الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة * د. مولاي الطاهر * سعيدة

كلية العلوم القانونية والإدارية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية

العنـــــوان

معاملة المساجين في المؤسسات العقابية

من إعداد الطلبة:

- بلحاج عبد الناصر
- فريدي عبد الكريم
- قادري عبد الكريم
- حمداوي فريد

تحت إشراف

الدكتور . نقادي عبد الحفيظ

مقدمـــــــــــة:

إن الواقع التاريخي لمعاملة المجرم عبر العصور تبين أن الجريمة لم تنقطع انقطاعا كاملا و لا أيام محمد بن عبد الله صلى الله عليه و سلم , و لكن النسبة تختلف و فرق بين مجتمع لا تحدث فيه الجريمة إلا شذوذا يستنكر و بين مجتمع تحدث فيه كأمر عادي لا يثير آي استنكار , بل يكون الامتناع عن الجريمة راجع إلى دوافع لم تعد موجودة.

و بما أن ارتكاب الخطأ جزء من طبيعة البشر مصداقا لما جاء في حديث النبي صلى الله عليه و سلم :

" كل ابن ادم خطاء و خير الخطائين التوابون " .

و لقد اختلفت نظرة المجرم و كيفية معاملته باختلاف العصور , حيث سيطرت فكرة الثأر و الانتقام في العصور الأولى أي القديمة , أما إذا نظرنا إلى المجتمعات السياسية الأولى و بدايتها قانون حمو رابي و اللوائح الاثني عشر التي أعلنت عنها الجمهورية الرومانية ,فان معاملة المجرمين معاملة قاسية و بلا رحمة حيث ساهم هذا الوضع في إبقاء مشكلة الإجرام قائمة , و متسمة بالطابع العنيف سواء في ارتكاب الجريمة أو في العقاب عليها , و لذلك فان اتساع نطاق المسيحية التي اعتبرت أن الجرم خطيئة يقتضي التكفير عنها بعزل المجرم عن المجتمع , و بالرغم من ذلك فان هذه النظرة التكفيرية كانت المنطلق الأول لعدة مبادئ عقابية وجهت النظام العقابي الحديث .

لكن تغيرت هذه النظرة في المجتمع الإسلامي بحيث تميز النظام العقابي الإسلامي بالرحمة و الإنسانية , و خير دليل على ذلك المعاملة الإنسانية للأسرى أثناء الحروب الصليبية . و مع بداية العصر الحديث ظهرت حركة المصلحين الاجتماعيين , و محاولاتهم العملية لتحسين أوضاع المساجين و تطوير مفهوم المانعة للحرية بجعلها أداة للعلاج و الإصلاح و الوقاية , و لم تتوقف هذا الحد بل ذهبوا إلى إصلاح المجرم و تقويم خلقه و علاجه و معرفة طبيعة المجرم و أحواله الذاتية , إلا أنه من المؤكد أن نتساءل عن أهم الأساليب المتبعة لتأهيل المحكوم عليه و هل يحقق هذا التأهيل رجوع السجناء إلى المجتمع كمواطنين شرفاء يوثق بهم .

و ماهي أهم البرامج المتبعة حاليا في السجون ووضع هذه السجون ؟ .

انه مما لا شك فيه أن المؤسسات العقابية أو السجون , لم تحظ بالاهتمام عند الدارسين و الباحثين في الجزائر كما في باقي الدول الأخرى , و لعل ذلك يعود إلى الطابع المغلق للسجون , و ما مدى الأسباب النفسية و الاجتماعية المترتبة عن نظرة المجتمع لها , و أثار السمعة الاجتماعية السيئة التي لصقت بها .

و في الحقيقة أن هذه المعطيات تعكس النظرة القديمة للسجون , التي في الواقع لا علاقة لها بالوظيفة التي أصبحت تؤديها في الوقت الحالي , فلم يعد دورها يتمثل في قمع المساجين و ردعهم , و القيام على مراقبتهم و تشديد الحراسة عليهم , و أمسى هذا الدور يقوم على حسن معاملتهم و تعليمهم و مساعدتهم بكل الوسائل العلمية و الإنسانية الحديثة لإنقاذهم من ادران الجريمة و العدول عن ارتكابها مستقبلا و عودتهم إلى المجتمع – بعد تلقيهم مبادئ الإصلاح و العلاج في إطار تنفيذ عقوبة سلب الحرية – أشخاصا عاديين , يسدون حاجاتهم الضرورية بأنفسهم , و يعيلون عائلاتهم و يساهمون مثل باقي المواطنين , في تطوير المجتمع بعدما كانوا عالة تعيق تنميته .

و كان من نتائج ظهور الاتجاهات الفلسفية و العلمية الحديثة , في مجال الفكر العقابي و معاملة المساجين , إجماعها على إفلاس النظام العقابي القديم , القائم على الردع و العقاب في محاربة الإجرام ,و إقرارها باعتماد المبادئ الإنسانية , و المعاملة الحضارية الراقية في التعامل مع المسجون ,تحترم فيه كرامته و تصان آدميته كوسيلة لتوجيه سلوكه و إرشاده للعدول عن ارتكاب الجرائم .

لقد تحول اهتمام الفكر العقابي الحديث من معاقبة الفعل الإجرامي , إلى الاهتمام باستعمال الوسائل النافعة في معالجة الأسباب الدافعة إليه , منها ما يتعلق بالعوامل الاجتماعية كالفقر و الجهل و البطالة و غيرها ,و منها ما يعود للأسباب النفسية و العقلية و الجسمية الكامنة في شخصية المجرم , يكون من الضروري معالجتها .

و بلغت الأفكار العقابية و الإنسانية المنادية بإصلاح المؤسسات العقابية , أوج صورها ,باعتمادها من طرف هيأة الأمم المتحدة في (20 أوت 1955) , عن طريق إصدار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ,و من خلالها أخذت طابعها رسميا و دوليا , عندما دعت إلى استعمال السجن كأداة إصلاح و علاج , في إطار احترام الحقوق الأساسية للمسجون و على رأسها حقه في الكرامة و المعاملة الحسنة و الإصلاح .

و من خلال هذا يظهر جليا الدور الهام و الحديث للمؤسسات العقابية في تبلور و تطور وظيفتها لتحقيق هدفين , الأول إنساني من خلال تبنيها للمبادئ الإنسانية في معاملة المساجين و حسن رعايتهم و ضمان الظروف الإنسانية و الصحية لإقامتهم , و الهدف الثاني اجتماعي يتمثل في تلقينهم إحدى المهن ,و تثقيفهم و إصلاحهم و علاجهم إن تطلب الأمر ذلك ة لمساعدتهم في العودة الموفقة للمجتمع في كنف الحياة الكريمة و الشريفة .

و لقد كان لصدور الأمر رقم (72-02) المؤرخ في(1972/02/10) , المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين , بمثابة الإعلان الفعلي و الرسمي لتبني الجزائر المبادئ الإنسانية العالمية الحديثة في مجال إصلاح و معاملة المساجين , حيث عكست معظم الأحكام التي تضمنها هذا الأمر , التدابير و الأنظمة التي تكرس ذلك , مما ترتب عنه مبدأ إصلاح المسجون كوظيفة أساسية لعمل المؤسسات العقابية .

لكن رغم صدور هذا الأمر , و ما تضمنه من مبادئ إنسانية عالمية حديثة , إلا أنه لم يغير كثيرا من واقع المؤسسات العقابية الجزائرية , بل تعرض لانتقادات وطنية و أجنبية طالبت بتعديله , تركزت تلك الانتقادات على ثلاث مستويات :

1 – مستوى القوانين : بأنها أغلقت المبادئ الحديثة التي توصل إليها علم العقاب , لا سيما اعتماد بدائل الحبس , و لم تراع مقومات و ثقافة المجتمع الجزائري و إمكانيته الحقيقة .

2 – مستوى الممارسة داخل المؤسسة العقابية : بضعف التأطير البشري على مستوى المؤسسات العقابية .

3 – مستوى الهندسة المعمارية : بأن جميع المؤسسات العقابية الجزائرية تعود للعهد الاستعماري , حيث لا تصلح مكانا لتطبيق الأفكار الصلاحية و التاهيلية للمسجون .

و استجابة للأصوات المنادية بضرورة إصلاح قطاع المؤسسات العقابية الجزائرية , صدور القانون الجديد الخاص بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (القانون رقم 05 – 04 مؤرخ في 2005/02/06 , يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين) .

يهدف هذا القانون إلى تعزيز و تحسين ظروف السجين و احترام حقوق الإنسان , بالصافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسألة إعادة تربية المساجين و إدماجهم في المجتمع .

و تندرج الأحكام الجديدة ضمن الاحترام الدقيق للمعاهدات الدولية , التي صادقت عليها الجزائر , لا سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان , و تنص على :

- قواعد أكثر مرونة تضمن للقاضي المكلف بتطبيق العقوبات , و لمختلف اللجان المنصوص عليها في القانون , إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين ظروف السجن و إعادة إدماج المساجين .

- عملية مراجعة القوانين العقابية , و قوانين الإجراءات الجزائية التي يجب أن تتكفل بالتوجيهات و الأهداف التي يتبعها إصلاح المؤسسات العقابية و يفسر القانون الجديد حول التنظيم العقابي .

- مراجعة النصوص التنظيمية التي تخضع لها المؤسسات العقابية ,و الهادفة إلى تحسين و عصرنة مناهج التسيير و العمل .

- مراجعة القوانين الأساسية لمجموع موظفي القطاع العقابي .

و رغبة منا في إثراء المكتبة الوطنية بصفة عامة , و المكتبة الجامعية بصفة خاصة , و رغبة منا في إبراز أهمية معاملة المساجين في المؤسسات العقابية , وقع اختيارنا على هذا الموضوع الذي يعتبر دراسة و تحليلا لمعاملة المسجون و إعادة إدماجه الاجتماعي داخل المجتمع .

و اتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع خطة متوازنة , اشتملت على ثلاث فصول , تناولنا في الفصل الأول الأنظمة و المؤسسات العقابية بنظام و أوضاع المحبوسين , أنواع المؤسسات العقابية و موقف المشرع الجزائري .

أما الفصل الثاني ففيه أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية ,فيه تصنيف المحكوم عليهم , العمل العقابي ,و التعليم و التهذيب .

أما الفصل الثالث ففيه أساليب المعاملة خارج المؤسسة العقابية ,من تنفيذ كلي و جزئي للجزاء , التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي و الرعاية اللاحقة للمسجون .

إما الصعوبات التي واجهتنا فعداد و انجاز هذه المذكرة , هي البحث الميداني لإحصاء بعض الأمور تتعلق بإدارات السجون و المساجين و المعاملة التي يتلقونها , مما جعل هذه الدراسة ناقصة من هذا الجانب .و قبل البدء في تفاصيل هذا الموضوع فقررنا جعل " تمهيـــد " لتبيان التاريخي للعقبات ة السجون و مبدأ إصلاح السجون .

تمهيـــــــــد :

ارتبط تاريخ العقاب بالحياة الاجتماعية للإنسان منذ نشأتها , و تزامن وجوده بوجود الإنسان نفسه , فطبيعة الإنسان الذي تحركه غريزة البقاء أنانيته و سعيه الدائم وراء تحقيق رغباته , خلق فيه النزعة العدوانية و الرغبة في الاعتداء و ترصد اقتراف الفعل الإجرامي .

و لقد كان مجتمع الآسرة أول نظام اجتماعي عرفته حياة الإنسان , كان فيه أفراد الأسرة يخضعون لسلطة واحدة هي سلطة الأب , فكان هذا الأخير يتدخل لفض النزاع الذي يقع بين أفراد أسرته , و ينزل أقصى العقاب على الفرد المعتدي تصل شدته إلى القتل و النفي **(1)**.

و في نظام القبيلة تغيرت نظرة المجتمع إلى الجريمة و العقوبة , حيث أصبحت الجريمة تفسر بتقمص الأرواح الشريرة و الشياطين لجسد المجرم و تدفعه إلى ارتكاب الخطأ لإغضاب الآلهة ,و في المقابل تكون العقوبة هي الوسيلة التي تهدئ الآلهة و تزيل غضبها , و يكون ذلك عن طريق إنزال العذاب بالمجرم لطرد الأرواح الشريرة التي تسكنه , و هنا يسجل حول العقاب من فكرة الانتقام الجماعي ليأخذ فكرة التكفير .

و استمر اكتساب العقوبة الطابع الديني , إلى غاية ظهور نظام المدن القديمة كمصر الفرعونية , حيث بلغ فيها العقاب أشد صوره , فكانت العقوبات تتمثل في إلزام المذنبين في بناء الأهرامات و المعابد و الهياكل الضخمة و حفر الآبار و استخراج الذهب عند حدود إثيوبيا **(2)** .

أما عند الإغريق فقد كانت الجريمة تعتبر خروجا عن أعراف المجتمع و تقاليده و تفسر أيضا بالخروج عن إرادة الملك أو الحاكم المستبدة من إرادة الآلهة , و تراوحت العقوبات عند الإغريق بين الأشغال الشاقة , الرجم , إلقاء الجاني حيا في هوة سحيقة و مصادرة أمواله , كما كان يلجأ إلى التمثيل و إبقائه خارج حدود البلاد , و تسجيل اسمه ضمن قائمة الموصومين بالخزي و العار الأبدي .

و آما في أثينا فكان الجاني يجبر على تجرع السم , و كان يشنق و يعدم بالسيف , و طبقوا أقسى العقوبات خاصة في جرائم أمن الدولة , فكان يمنع المتهم من شرب الماء حتى يموت عطشا أو يقتل حرقا أو يلقى به إلى الحيوانات المفترسة , إضافة إلى مصادرة أمواله .

و في العصور الوسطى اتسم العقاب بالقسوة الشديدة , و كان يتلقاه البشر باسم الدين و الآلهة ,فكان يحكم عليهم و هم أحياء و يحكم على المذنبين بأشق الأعمال مدى الحياة أو حتى الموت **(3)** .

أما العقاب في المجتمعات الإسلامية , فتعود مرجعيته إلى القران الكريم و إلى السنة النبوية الشريفة , و اجتهادات الفقهاء , و هو يعود إلى مبدأ القصاص حسب نوعية الجرم , و السلطة هي الهيئة التي تشرف على تنفيذه و يكون بآمر منها .

---

(1): فوزية عبد الستار , مبادئ علم العقاب , دار النهضة العربية , مصر ,1996 ,ص15 .

(2):عبد الله خليل , أمير سالم , السجون في مصر , ط1 , دار الكتب القومية , مصر ,1990 , ص 12 .

(3) : عبد الله غانم , فكرة المؤسسات الإصلاحية ' مجلة المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض , أبحاث الندوة الثانية المنعقدة بالمركز من 22- 24 ديسمبر , الرياض 1984 عدد خاص صادر سنة 1991 , ص 30 .

و في العصر الحديث ظهرت عدة كتابات لمفكرين و فلاسفة معروفين , أمثال " مونتيسكيو " , " فولتار " و " بيكار يا " , الذين انتقدوا اعتماد تشديد أسلوب العقاب من طرف الحكومات في عهدهم .

و رغم هذه المحاولات الفكرية الداعية إلى إنسانية العقاب و تخفيفه من طرف المفكرين و الفلاسفة , فان العقاب و القساوة بقيا يمثلان طابع العقاب حتى قيام الثورة الفرنسية , التي تم بموجب مبادئها تبديل العقوبات الجسدية بعقوبات سالبة للحرية , و زوال الطابع الديني الذي ميز طويلا نظام العقوبات , و أصبح ينظر إلى القانون على أنه مجرد قواعد وضعية من صنع الإنسان قد تخطئ و قد تصيب , و تتغير و تتطور و تلغى و تتجدد .

و من جهة أخرى , فان مكان تنفيذ العقوبات – أي السجن – قد عرف هو الآخر تطورا عبر العصور , ففي نظام المدينة كالمجتمعات اليونانية و الرومانية و مصر الفرعونية , كانت تبنى بيوت صغيرة بالقصر الملكي , للاحتفاظ بالمعارضين للسلطان أو حجز الثائرين ضده , و كذلك يتم حفظ المجرمين إلى حين تنفيذ حكم الإعدام في حقهم .

و في عهد الدولة الإسلامية , تطورت السجون بتطور هذه الدولة و اتساع رقعتها , فالرسول صلى الله عليه و سلم في بداية تأسيس دولته , لم يكن له سجن يحبس فيه , و استمر هذا الوضع إلى عهد خلافة أبي بكر ,حتى وصف عهد الرسول صلى الله عليه و سلم بمجتمع بلا سجون , فكان الجاني يربط بأحد أركان المسجد و أسواره , أما النساء فكن يحبسن فوق حصير أمام باب المسجد **(1)** , و في بعض الأحيان كان الشخص المدعي أو الشاكي يلازم المحبوس مكان احتباسه حتى لا يحاول الفرار .

و يعتبر التأريخ لأول سجن في الإسلام , بشراء عمر بن الخطاب دار صفوان بن أمية الكائنة بمكة ,من أموال بيت المسلمين و جعلها سجنا يحبس فيها .

و أسوأ مرحلة شهدتها السجون في عهد الإسلام , كانت في عهد الخليفة العباسي الحجاج بن يوسف **(660-717 م)** , حيث بنى في عهده مدينة واسط , و أسس فيها سجنه المشهور الذي سمي باسم المدينة , ولم يكن لسجن الحجاج سقف , فكان عبارة عن مساحة محاطة بسور في الهواء الطلق , و لم يكن له ستر يستر المحبوسين من الشمس في الصيف , ولا من المطر و البرد في الشتاء , و كان يحبس النساء و الرجال في موضع واحد **(2)** .

و ظهرت مؤسسات السجون الحقيقية في منتصف القرن **(16 م)** , تحت تأثير الفكر الديني في المجتمع ,و سيطرة المعتقدات الدينية على الأنماط و القيم السائدة , حيث شهدت هذه المرحلة بروز دور رجال الدين في التأثير على الحكام في تسيير شؤون الدولة .

---

(1): عبد الله غانم , المرجع السابق ,ص 39 .

(2): عبد الله غانم , نفس المرجع , ص 53 .

و السلطات الكنيسية لم تكن تعترف بعقوبة الإعدام , و بدلت هذه العقوبة بالحبس مدى الحياة بالنسبة لجرائم الكفر و الاتحاد , وقد بنت عددا من الزنزانات الانفرادية في الكنائس لتكون أماكن مخصصة للدراسة الدينية , أو كخلوة تامة للتوبة و التكفير **(1)** .

و يجمع أغلبية المؤرخين أن مدينة " لندن " كانت أول مدينة أوربية بادرت بإنشاء أول سجن في التاريخ , و كان ذلك في سنة (1553) , و هو سجن بردويل (birdwel) بضواحي المدينة , و بمدينة أمستردام الهولندية تأسس سجن محلي سنة (1595) يسمى تكتويز (tachthuis) , يأوي الأطفال الجانحين , و في ايطاليا الكاثوليكية قام أحد رهبان " فلورانتينا " يدعى "فرافليبو فرانسي " بإنشاء مؤسسة عقابية خاصة بالأحداث سنة (1667) لاحتواء المجرمين المراهقين من الأحداث المتشردين .

و السجن بمعناه التنظيمي الحديث ظهر سنة (1790) بالولايات المتحدة الأمريكية , بمبادرة جماعة " الكويكز" بقيادة " ويليام بان " , و هي جماعة ذات اتجاه ديني قامت بإنشاء سجن " فيلادلفيا " بولاية " بنسلفانيا " الأمريكية , و قبل ذلك كانت السجون الأمريكية شبيهة بالسجون الانجليزية دون اختلافات جوهرية , عبر أن جماعة " الكويكز" أقرت رفض عقوبة الإعدام , و تعويض العقوبات البدنية بعقوبة سلب الحرية , و طبقت نظام الفصل بين المساجين الخطرين و الأقل خطورة , كما نادت باحترام المبادئ الإنسانية في معاملة المذنبين و إخضاع المحكوم عليهم للإصلاح و العلاج .

و يعتبر " أفلاطون " من المفكرين الأوائل , الذين تطرقوا إلى فكرة إصلاح المذنب منتقدا الوحشية و الطرق المتشددة في معاقبة المجرم , و دعي إلى عدم الانقضاض عليه كالحيوانات المفترسة , مجردين من العقل مندفعين بدافع وحشية الانتقام **(2)**.

و في العصر الحديث , ساهم ظهور عصر النهضة في أوربا خلال القرن (17 م) في بلورة حركة فلسفية إصلاحية كبيرة تطرقت إلى ممارسات اللا إنسانية , و أى إجراءات المحاكمة غير العادلة في معاملة المساجين , غير أن فكر هذه الحركة , في واقع الأمر , لم يتعد النقد العام و التجريح لما كان قائما دون تقديم البدائل العلمية و الحلول الملموسة **(3) .**

---

(1): عدنان الدوري , علم العقاب و معاملة المذنبين ,ط1 و منشورات ذات السلاسل ' الكويت ,1989 ,ص200 .

(2): عبد الحميد النجار , سياسة الدفاع الاجتماعي في منظورها العام , المجلة العربية للدفاع الاجتماعي , العدد رقم 17 , الرباط , يناير1994 , ص 21 .

(3): عدنان الدوري , المرجع السابق , ص 223 .

الفصل الأول : الأنـــظمة و المؤسســـات العقابية

يقصد بالمؤسسات العقابية تلك الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن المؤبد مثلا أو السجن المؤقت والحبس والاعتقال ولذلك فإن هذه الأماكن تدعى بالسجون أو الاصطلاحيات أو مؤسسات إعادة التربية،وستقتصر دراستنا على الأنظمة العقابية التي تتبع في ذلك المؤسسات من ناحية ودراسة أنواع هذه المؤسسات .

المبحث الأول: نظام المؤسسات العقابية وأوضاع المحبوسين :

المطلب الأول: نظام المؤسسات العقابية :

إن دراسة التطور التاريخي للمؤسسات العقابية تكشف لنا عن تعدد الأنظمة التي تتبع في تلك المؤسسات وعن مدى تطورها على مراحل متتالية مما أدى إلى اختلاف الأنظمة المتبعة في المؤسسات العقابية فأخذت بعض الدول بالنظام الجمعي والبعض بالنظام الانفرادي وفضل البعض الآخر بجمع بين مزايا النظامين كالنظام المختلط، وأخيرا اتجهت أغلب الدول إلى النظام التدريجي الذي يهيئ المحكوم عليه لمواجهة المجتمع بعد انتهاء مدة عقوبته.

الفرع الأول: النظام الجماعي :

يعتبر النظام الجماعي من أقدم الأنظمة العقابية ومؤداه الجمع بين المحكوم عليهم خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في مكان واحد ليلا ونهارا ويعني ذلك أن يكون في المؤسسة مكان واحد يتسع للعمل ويتناول الحكام وقضاء وقت الراحة والنوم لجميع النزلاء وبالمؤسسة ويسمح لهم بالحديث إن هذا النظام يسمح بتقسيم المحكومين عليهم إن طوائف بجمع بين أفرادها تتشابه الظروف مثل تقسيم إلى طوائف الأحداث والبالغين والنساء والرجال إذ يتم الاختلاط بين أفراد المجموعة الواحدة.[1]

وبالتالي هذا النظام يأخذ بفكرة تصنيف المساجين على أسس طبيعة أي من حيث السن والنوع.

الفرع الثاني: النظام الانفرادي (البنسلفاني) :

يرجع تاريخ نشأة هذا النظام إلى السجون الكنسية أي يرتبط بمفهوم الجريمة في الديانة المسيحية فالجريمة تستوجب التوبة إلى الله والتكفير عن الإثم وإن العزلة هي سبيل التوبة والاستغفار، وبالتالي يعتبر المجرم شخص عادي ولكنه مذنب يجب عليه التوبة وحتى تقبل توبته يتعين عزله عن المجتمع لكي يناجي ربه، ويؤدي هذا النظام في المؤسسات العقابية إلزام المحكوم عليه أن ينفرد في زنزانته خاصة أو غرفته خاصة به فلا يكون له أي صلة بباقي المساجين، أي

[1] فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام- دار النهضة العربية- 1910،ص 315.

العزل التام بين المسجونين ليلا ونهارا، وبالتالي لا يستطيع أن يتكلم مع أحد فهو يتناول الطعام في زنزانته ويقضي فيها أوقات الراحة والنوم والصلاة كما يتلقى فيها كل أساليب التأهيل والتثقيف والدروس الدينية والتهذيبية ويحتوي السجن القائم على هذا النظام على عدد من الزنزانات بعدد المسجونين فيه. وعند اضطرار المساجين للخروج من زنزاناتهم يفرض عليه قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال للاختلاط بينه وبين زملائه ويطلق على هذا النظام اسم نظام بين سيلفانيا نسبة إلى ولاية بنسلفانيا التي طبق فيها النظام للمرة الأولى سنة 1821 منها انتشر في الكثير من الدول الأوربية كفرنسا، بلجيكا، انجلترا وكما أوصت بتطبيقه المؤتمرات الدولية، ومن مزايا هذا النظام أنه يتفادى مساوئ الاختلاط الناجمة عن هذا النظام وأنه يعتبر فرصة حتى يسترجع المحكوم عليه ظروف الجريمة التي ارتكبها، ويسترجع عليها، كما يسمح هذا النظام لكل سجين أن يكيف حياته داخل الزنزانة وفق لظروفه الشخصية مما ينتج تفريدا تلقائيا للمعاملة العقابية أي التفريد التنفيذي في صورته القصوى وإلى جانب القسوة التي تصاحب تطبيق هذا النظام من عزله عن الجميع في كجعل منه خبر رادع لمغاديف الإجرام والمعترفين، ومع ذلك فإن هذا النظام لم يفلت من سهام الانتقاد فبأخذ عليه ارتفاع تكليفه سواء من حيث إنشائه أو إدارته لأن إعداد زنزانة لكل نزيل مجهزة بكل ما يحتاجه أثناء حياته اليومية يكلف الدولة مبالغ طائلة يضاف على أنه يؤدي إلى اختلال التوازن البدني والنفسي للسجين مما يعرضه لخطورة الأمراض النفسية والعصبية والعقلية مما يؤدي إلى علاقة تأهيل المسجون وإصلاحه إلا أن تلك لا يعني فناء النظام نهائيا، فما زال له مجال يكون تطبيقه ضروريا يمكن اللجوء إليه كجزء تأديبي لمن خرج عن النظام داخل السجن أو تدبير داخلي في حالة ما إذا كان السجين مصاب بمرض معدي أو شاذ جنسيا وقد يكون النظام الانفرادي ملائما بالنسبة لتنفيذ العقوبات القصيرة المدة حتى يتجنب المحكوم عليه من الاختلاط الضار، كما يمكن اعتباره أحد مراحل النظام التدريجي.[2]

وتكشف حالات تطبيق النظام الانفرادي على فقده لاستقلاله باستثناء حالات تنفيذ العقوبات القصيرة المدة، وإنما جزاء أو تدبير أو مرحلة من مراحل النظام أخرى.[3]

---

[2] - كون النظام الانفرادي ملائما بالنسبة للمحبوس احتياطيا- نصت الفقرة 02 من المادة 33 من قانون تنظيم السجون.

[3] - لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الانفرادي عشر العقوبة المحكوم بها طبقا لنفس المادة وبالنسبة للمساجين الحكم عليهم بالمؤبد فهي 3 سنوات طبقا للمادة 36 ق. تنظيم المساجين.

الفرع الثالث: النظام المختلط (الأبريني) :

يقوم هذا النظام على أساس الخلط بين النظامين السابقين في إطار واحد فهو يقوم على أسس النظم الجماعي نهارا والنظام الانفرادي ليلا.

فالمحكوم عليهم يتلاقون أثناء الطعام والعمل وتلقى البرامج الدينية والتهذيبية وفي أوقات الفراغ والترفيه مع التزام كل منهم بالصمت التام فلا يتبادلون الحديث مع بعضهم طوال فترة الاختلاط حتى يمنع الاتصال بينهم وتأثير السيئ منهم على الصالح، أما في الليل فيتصرف كل منهم إلى زنزانته حيث لا اختلاط ولا اتصال.

وعل الرغم من تقابل المحكوم عليهم نهارا إلا أنه يفرض عليهم الصمت المطلق حتى يتمكن تجنب التأثير الفكري الضار لبعضهم على البعض الآخر وقد طبق هذا النظام عام 1823 في سجن مدينة أوبرين في ولاية نيويورك حتى أصبح النظام المفضل والأكثر انتشارا فيها، أما أوروبا فلم ينتشر فيها هذا النظام وضلت تفضل عليه النظام الانفرادي ولذلك فإن النظام المختلط مميزاته، إذ أنه يجمع بين محاسن النظام الجماعي وتلاقي عيوب النظام الانفرادي فهو يسيّر تنظيم العمل العقابي ويسهل تنفيذ برامج التهذيب الجماعية.

وفضلا عن ذلك فإن فرض الصمت عليهم وعزلهم ليلا ليتفادى مساوئ الاختلاط إذ لا يمكن للمحكوم عليهم من تبادل الحديث أو إقامة علاقة بينهم ويمنع ثأثير الخطيرين منهم على المبتدئين والفصل بين النزلاء في النوم يمنع الاختلاط الجنسي المشين.[4]

ولعل أهم مزايا هذا النظام يبقي المحكوم عليهم من مخاطر الاضطرابات النفسية والعقلية التي كثيرا ما تصيب من يخضعون لنظام العزلة الكاملة وأخيرا فإن هذا النظام أقل تكلفة من النظام الانفرادي لأن الزنزانات فيه لا تحتوي على التجهيزات التي يلزم توافرها في النظام الانفرادي فالزنزانة في النظام المختلط مكان للنوم فقط لا يشترط فيها الإعداد لتمضية الوقت .

الفرع الرابع: النظام التدريجي :

يقصد به تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل، تتدرج من الشدة إلى التخفيف أي ينتقل المحكوم عليه من الوحدات إلى الأخرى وفق لنظام معين، ينتقل من العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة مرورا بمراحل أخرى متوسطة تمهده للوسط الحر، كالعمل الجماعي نهارا والعزل ليلا والعمل في وسط نصف حر أو حر.

ولذلك فإن معيار التدرج في هذه المراحل هو مدى استيعاب المحكوم عليه لبرامج التأهيل أي يتوقف الانتقال من مرحلة إلى أخرى على سلوك المحكوم عليه فإذا كان سلوكه حسن ويتطور إلى الأحسن

---

[4] - د. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق،ص 177.

والأصلح انتقل من مرحلة الأشد إلى الأقل منها شدة، أما بالنسبة لمن كان سلوكه غير ذلك فيمكن إتباع نظام أكثر شدة وقد استهدف هذا النظام تحقيق غرضين:

الأول: تشجيع المحكوم عليه على الخضوع لنظام السجن واتخاذ مسلك سليم حتى يمكن أن يحظى بمكافأة له بالخضوع لنظام أخف في المرحلة التالية.

الثاني: التدرج بالمحكوم عليه من حياة سلب الحرية إلى حياة الحرية الكاملة التي سيمارسها بعد خرجه من السجن.[5]

وترجع النشأة الأولى لهذا النظام عام 1840 حين طبقه لأول مرة ألكسندر ماكرنوشي في سجن جزيرة نورفولك بالقرب من استراليا ثم طبق في ايرلندا بنجاح ومن هنا أطلق بالنظام الايرلندي ثم انتقل ابتداء من القرن 19 إلى دول كثيرة كالدانمارك وفنلندا وايطاليا واليونان وبذلك يمكن القول بأنه أكثر أنظمة السجون في العصر الحاضر ولذلك فإن النظام التدريجي يتميز بتخفيف تهذيب المحكوم عليهم وتنمية نسبة التأهيل لدى المحكوم عليه.

كما أن هذا النظام يندرج بالمحكوم عليه من سلب مطلق الحرية إلى نظام وسط ثم إلى المرحلة الأخيرة ذات النظام الأخف وبانتهاء هذه المراحل يكون النزيل قد مارس على حياة الحرية الطبيعية في المجتمع، ولقد عرف هذا النظام صورتين:

الصورة القديمة والصورة الحديثة

فالقديمة تتمثل في تقسيم مدة العقوبة إلى عدة أقسام كل قسم منها يتضمن مزايا مادية معينة وفق لهذه الصورة يجب أن يمر المحكوم عليه بعقوبة مالية للحرية طويلة المدة، الأولى ليسود فيها العزل التام ليلا ونهارا والثانية يسود فيها العمل نهارا والعزل ليلا والتالية يكون للمحكوم عليه الحق في الإفراج الشرطي.[6]

أما الصورة الحديثة طالبت بمزايا معنوية تمنح المحكوم عليه الثقة في نفسه فأضافت مرحلة يسمح للمحكوم عليه العمل خارج أسوار السجن وهو ما يطلق عليه بنظام الشبه المفتوح.

موقف المشرع الجزائري من المؤسسات العقابية :

يتضح لنا من خلال الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين انه اعتنق النظام التدريجي لأنه أحدث النظم العقابية حيث قسم مدة تربية المساجين المحكوم عليهم إلى مراحل يقضي فيها المحكوم عليه أولها في البيئة المغلقة ويقضي ثانيها في الحرية النصفية في مؤسسات شبه مفتوحة يسمح له من خلالها بالعمل نهارا في المصانع والورش ويقضي ثالثها في

---

[5] د- عبد الستار فوزية، المرجع السابق،ص 320.

[6] د. علي عبد القادر القهوجي- علمي الإجرام والعقاب،ص 251.

المؤسسات المفتوحة حث يسمح لع بالعمل في المؤسسات الزراعية والصناعية أو المبيت فيها بعيدا عن المؤسسة العقابية تحت ملاحظة المشرفين وبدون حراسة ويتضح لنا ذلك من خلال المراد من 26 و144 و145 من القانون الأساسي للسجون.

وحسب المادة 33 من نفس القانون حين يطبق النظام التدريجي في مؤسسات إعادة التربية وفي المراكز المختصة بالتقويم ويشتمل هذا النظام على (3) أطوار من الحبس:

1- طور الوضع في السجن الانفرادي الذي يعزل المسجونون ليلا ونهارا.

2- الطور المزدوج للسجن يعزل فيه المسجونون ليلا فقط.

3- طور الحبس الجماعي.

<u>المطلب الثاني</u>: أوضاع المحبوسين :

<u>الفرع الأول:</u> حقوق المحبوسين :

وردت في القسم الثاني من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهي الحق في الرعاية الصحية، الزيارات والمحادثة، المراسلات أموال المحبوسين وشكاوي المحبوسين وتظلماتهم بالإضافة على بعض الحقوق.

أولا: الرعاية الصحية

تلعب الرعاية الصحية دورا هاما في الوسط العقابي إذ لا يمكن تصوير برنامج الإصلاح السجون دون الحفاظ على صحته ووقايته من الأمراض والأوبئة ولا يكون مبدأ احترام كرامة المسجون أي بمعنى توفير الشروط الصحية والإنسانية لإقامة محترمة في السجن بداية بملائمة السجن إلى توفير شروط النظافة والصحة وضمان الغداء المتوازن، لأن في ذلك ضمانا لتقبل المسجون برامج الإصلاح وقدرته على ممارسة العمل ومزاولة التكوين والتعليم .

1- ***ملائمة بناية السجن:***

تسعى الإدارة العقابية إلى توفير بناية تلائم هندستها المعمارية مع توفير الظروف الملائمة للاحتباس من حيث سعة المكان وتوفير التهوية والإضاءة والنظافة والشروط الإنسانية لإقامته فالبناية الملائمة توفر الشروط المادية المطلوبة للعمل الإصلاحي الذي تتبناه السجون كوظيفة أساسية وفي هذا الصدد القاعدة رقم (11) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين على وجوب توفير جميع الأماكن التي يقيم بها المساجين:

- نوافذ تكون من الاتساع بحيث يستطيع المسجونون القراءة أو العمل في الضوء الطبيعي وأن يكون وضعها يسمح بدخول الهواء النقي.
- إضاءة اصطناعية كافية ليتمكن المسجون من القراءة والعمل دون أضرار بصره وتضييق نفس القاعدة على أنه من المفيد صحيا توفير المنشآت الرياضية لتمكين المساجين من ممارسته

الرياضة حفاظا على صحة الابدى عملا بالحكمة القائلة" العقل السليم في الجسم السليم" وهذا ما يستدعي على الأقل استفادة كل مسجون يوميا من ممارسته الرياضة في الهواء الطلق لمدة ساعة واحدة يوميا.[7]

الوقاية والعلاج: تقوم الرعاية الصحية المباشرة في المباشرة في المؤسسات العقابية على ركيزتين أساسيتين هما:

أ- **الوقاية:** تنص المادة 59 من القانون 05-04 تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس وتجري له الفحوصات الطبية، والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائيا.

يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب إذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية.[8]

النظافة:

يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن بها ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص أو كل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين.[9] وتعتبر النظافة أهم وسائل الوقاية والمحافظة على صحة المسجون وتقوم الإدارة العقابية في سبيل تحقيق ذلك بتنظيف المرافق وصيانة مباني السجون ورشها بالمبيدات ووسائل التطهير وغيرها. وقد مكنت الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الصحة والسكن في 13 ماي 1997.[10] من اشتراك المصالح الصحية في نظافة ووقاية السجون حيث جاءت في مادتها السابقة" تكلف مصالح علم الأوبئة والطب الوقائي التابعة لهياكل الصحة العمومية في مجال الوقاية الصحية بالتعاون مع الأطباء المؤسسات العقابية بمراقبة النظافة وطهارة المرافق والأماكن ومرافقاتها وتطبيق البرنامج الوطني للصحة، كما تنظم عمليات مكافحة الأوبئة وتقوم بالتلقيحات الضرورية وتنظيم علاج الأمراض في إطار البرامج الوطنية للصحة".

---

[7] القاعدة 21 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.
[8] انظر المادة 62 من قانون تنظيم السجون 05-04
[9] انظر المادة 60من قانون تنظيم السجون 05-04
[10] القرار الوزاري المتعلق بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، مرجع سابق، ص 5-6-7.

أ-التغذية:

يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة وذات قيمة غذائية كافية.[11] وإن تقدم وجبة غذائية سليمة كاملة وغنية هي من الشروط الأساسية التي تحفظ للجسم سلامته وتوازنه وصحته وفي هذا الشأن تقوم الإدارة العقابية بتحضير الغذاء للمساجين بطريقة لائقة تراعي شروط النظافة والمتطلبات الصحية وتضمن سلامة الغذاء حتى لا يكون وسيلة لنقل الأوبئة وحدوث التسمم الغذائي وتضمن إدارة السجون تقديم غذاء مناسب مع سن المسجون وحالته الصحية كإعداد وجبات خاصة بالأحداث والمرضى والأمهات الحاملات والمرضعات وكذا المساجين العاملين إلى غاية سنة 2000كان ولمدة طويلة ثمن الوجبة الغذائية للمسجون (فطور الصباح، الغذاء، العشاء) بقدر 28 دج وهو ما كان يعكس نقص التغذية التي تقدم للمسجون كما ونوعا ارتفع هذا الثمن إلى 56دج حيث ساهم في تحسين المستوى الغذائي في المؤسسات العقابية الواقعة بشمال البلاد أما بالنسبة لمدن جنوب البلاد فقد بقيت فيها التغذية دون المستوى بسبب غلاء بعض الأسعار خاصة الخضر والفواكه وكان نقص المستوى التغذية في السجون من ضمن الملاحظات الهامة التي سجلتها المنظمات الدولية لحقوق الإنسان أثناء زيارتها السجون الجزائرية في أواخر التسعينات مفادها أن مسألة الاكتضاض وتدني الوجبات الغذائية تعد من الأسباب المؤدي إلى سرعة انتشار الأمراض عند النزلاء.[12]وكان هذه الملاحظات من أهم الأسباب التي دفعت وزارة العدل إلى رفع ثمن الوجبة الغذائية للمسجون.

ب-العلاج:

يتم فحص المحبوسين وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك[13] وتضمن الإدارة العقابية العلاج لكل المساجين المرضى ويخضع المسجون للفحوصات الطبية بمجرد دخوله السجن أما بالنسبة للمسجونات فيجري عليهن فحوصات التحقق من الحمل يتم عزل كل مسجون مصاب بمرض معدي تفاديا لانتشار العدوى. يوفر النظام الصحي العقابي العلاج لكل المساجين وتتكفل الإدارة العقابية بشراء الأدوية وتجهيز مصحات السجن بوسائل الضرورية على حساب ميزانيتها الخاصة كما يكون لمصالح وزارة الصحة أيضا المساهمة في المجال إضافة إلى العلاج العضوي، يوجد العلاج النفسي الذي تركز عليه الإدارة العقابية في اصطلاح شخصية المسجون عن طريق معالجة الأمراض التي قد تكون سببا في وقوع الجريمة كالإدمان على المخدرات والخمور وكذا التكفل ببعض الأمراض النفسية والعقلية التي يقوم الأطباء المختصون بتشخيصها واعتماد الطرق الملائمة لعلاجها ويتكون مجموع موظفي السلك الطبي وشبه الطبي التابع لإدارة السجون من 131 طبيب عام و95 طبيب أسنان و03 صيادلة و33 مختص

---

[11] انظر المادة 63 من قانون تنظيم السجون 05-04

[12] جريدة الخبر، يومية جزائرية، العدد رقم 2726 الصادر بتاريخ: 1999/12/04، ص 01.

[13] انظر المادة 58 من قانون تنظيم السجون 05-04.

في علم النفس و48 ممرض و04 مخبرين و01 مشغل جهاز الأشعة، إضافة إلى مشاركة موظفي السلك الطبي المنتدبين من المصالح الصحية التابعة لوزارة الصحة والسكن الذين يشكلون ثلثي عدد الأطباء الممارسين بالسجون مما يرفع مستوى التغطية الطبية في الوسط العقابي إلى معدل طبيب واحد لكل 500 سجين وبالرغم من أهمية هذه النسبة إلا أنها تبقى بعيدة عن المعدل المقدر من طرف علماء العقاب بطبيب واحد لكل 300 مسجون.[14]

ينتقل المسجون للعلاج بالمستشفى إذا كانت حالته الصحية تتطلب ذلك لمدة أقصاها45 يوما قابلة للتجديد بالاتفاق بين طبيب المؤسسة وطبيب المستشفى وبعد استعار قاضي العقوبات بوضع المساجين المرضى في المستشفيات بجناح خاص بهذا يكون مؤمنا ومنعزلا وحدد القرار الوزاري المؤرخ في 1972/02/23 المتعلق بالمعالجة الاستشفائية تدابير وإجراءات عملية نقل إقامة المساجين في المستشفى.[15]

ثانيا: الزيارات والمحادثات :

هي حق للمحبوس منصوص عليها في المواد 66 وما يليها من القانون 05-04 المنظم قانون تنظيم السجون في نفس الوقت تهدف إلى منع القطيعة بين الوسط العقابي والحياة العادية خارج المؤسسة عن طريق الزيارات للشخص المحبوس من قبل الأفراد المسموح لهم قانونا بذلك وكما حددت المواد 66 وما يليها من القانون 05-04 للمحبوسين الحق في تلقي زيارة الأصول والفروع إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجة مكفولة فأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، رغم أن هذا النص تم بذكر الحواشي طبقا للمادة 58 من النظام الداخلي للمؤسسات العقابية أضافت نفس المادة أنه يمكن الترخيص استثناء لزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية أو خيرية إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا .

كما أن المحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية وأن يتلقى زيارة رجل دين في ديانته والمادة 67 من نفس القانون تضيف حق المحبوس في زيارة من قبل الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة، أما المحبوس الأجنبي فله الحق في تلقي زيارة الممثل القنصلي لبلده وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية بالإضافة إلى حق المحبوس في تلقي زيارات يمكن أن يرخص له بالاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية وتطبيق هذه الحالة عن طريق التنظيم 430/05[16].

---

[14] فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص 156.

[15] وزارة العدل، قرار وزاري مؤرخ في 1972/02/23 يتعلق بالمعالجة الاستشفائية للمساجين، الجريدة الرسمية، العدد رقم18 الصادرة بتاريخ 1972/03/03، ص 240.

[16] مرسوم تنفيذي رقم 430/05 في 08 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها من المحبوسين.

إن الهدف من الزيارات هو رفع معنويات المحبوسين والتسهيل من إعادة إدماجهم اجتماعيا وذلك عن طريق السماح له بالمحادثة مع زائره بصفة منفردة أو جماعية في حالة تعدد الزائرين له وذلك لفترة محددة وفي وقت محدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية على أن تقتصر المحادثة حول الأمور العائلية ويجب أن لا تتعدى في ذلك إلى كل ما يمس بالنظام وأمن المؤسسة العقابية، وكل من تجاوز ذلك يتعرض للعقوبة بقطع الزيارة، إن طريق المحادثة نظمتها المذكرة رقم 07 بتاريخ 16 أفريل 1973 وهي (3) حالات حسب العقوبة المحكوم بها أو المنصوص عليها بالنسبة للمحبوس مؤقتا.

ثالثا: المراسلات :

أعطى قانون تنظيم السجون الحق للمسجون في مراسلة أفراد عائلته أو أي شخص آخر وذلك باعتبار أن المراسلة هي من أهم الوسائل التي تساعد على استمرار العلاقة بينه وبين المجتمع وتجعله على اتصال دائم مع عائلته وأصدقائه وزملائه وعلى دراية بما يجري في الخارج.

يمكن للمحبوس مراسلة أقاربه أو أي شخص شريطة ألا يكون ذلك سببا في الاحتلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، غير أنه يمكن له تلقي الصورة الخاصة بعائلته فقط والمراسلات تبعت أو تستقبل طبقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية. ولا يجب أن تتضمن أي تهديد أو تجريح. كما يحق للمحبوس مراسلة دفاعه والأجهزة الإدارية والسياسية فبالنسبة لمراسلات المحامي لا يجوز مراقبته عكس بقية المراسلات.

<u>رابعا: أموال المحبوسين</u> :

يحق للمحبوس تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها تحت الرقابة التي يمارسها مدير المؤسسة العقابية حفاظا على نظامها الداخلي غير أن المحبوس لا يجوز له الاحتفاظ بالنقود والمجوهرات والأشياء الثمينة بل يتم الاحتفاظ بها في الكتابة ضبط المحاسبة في حساب اسمي، تسجيل فيه القيم المملوكة للمحبوس ولا يجوز له التصرف سوى في جزء من المال في حدود حاجياته داخل المؤسسة حسب ما ورد في المادة 2/98 من قانون تنظيم السجون 04/05 غير أن للمحبوس الحق في التصرف في أمواله المتواجدة خارج المؤسسة العقابية في حدود أهليته القانونية ويكون ذلك بترخيص من القاضي المختص حسب وضعيته الجزائية وإذا أراد التصرف في أمواله لا يمكن له ذلك إلا بمعرفته موثق أو محضر قضائي أو موظف مؤهل قانونيا ويتم التصرف وجوبا داخل المؤسسة العقابية بعد استدار رخصة الزيارة طبقا لأحكام الفقرة (1) و (2) من المادة 68 من قانون تنظيم السجون.[17]

خامسا: شكاوي المحبوسين وتظلماتهم :

عندما يشعر المحبوس بالمساس بأي حق من حقوقه يمكن له تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية التي يدونها في سجل خاص وينظر فيها ويتأكد من صحة ما ورد فيها وعليه أن يتفقد كل الإجراءات

[17] كباش السعيد، مرجع سابق.

القانونية اللازمة بشأنها وإذا لم يفعل ذلك أو لم يتلقى المحبوس الرد عليها بعد مضي 10أيام من تاريخ تقديمها للمدير يمكن له إخطار القاضي تطبيق العقوبات مباشرة بها.[18] ويحق للمحبوس رفع تظلمه إلى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية. إلا أنه لا يحق للمحبوسين أن يقدموا الشكاوي والتظلمات أو المطالب الأخرى بصفة جماعية، وإذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي الطابع الجزائي أو من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية أو تهديد أمنها، يتعين على مدير المؤسسة أن يراجع وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات فورا.**(3)**

<u>الفرع الثاني:</u> واجبات المحبوسين :

بعد أن ذكرنا حقوق المحبوسين الأساسية داخل المؤسسة العقابية يتعين عليها أيضا أن نذكر لواجبات الملقاة على عاتقهم والتي يلتزمون بالتقيد بها حيث ذكرها باختصار القانون 05-04 في المواد 80-81-82 ترك تفاصيلها للنظام الداخلي للمؤسسات العقابية وأهمها:

أولا: القيام بالخدمة العامة:

وذلك من اجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس وضمان أعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح داخل المؤسسة العقابية كل ذلك مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس وكفاءته ووضعيته الجزائية ويندرج في هذا الواجب أيضا احترام قواعد الانضباط ويحافظ على النظام والأمن والصحة داخل المؤسسة العقابية.

ثانيا: الامتثال للتفتيش :

في كل حين كما هو محدد في النظام الداخلي للمؤسسات العقابية على كيفيات تفتيش الأماكن والأشخاص بالإضافة إلى الواجبات المذكورة سلفا يتحتم على كل المحبوسين الامتثال للتفتيش وذلك ضمانا للسير الحسن داخل المؤسسات العقابية وقد ترك تحديد الكيفيات اللازمة للتفتيش الأشخاص والأماكن الموضوعين فيها للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية وهذا ما جاء صراحة في نص المادة 82 «يجب على المحبوسين الامتثال للتفتيش في كل حين، تحدد الكيفيات العملية لتفتيش الأماكن والأشخاص في النظام الداخلي للمؤسسة العقابية».

<u>المطلب الثالث:</u> النظام التأديبي[19] :

كل محبوس خالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية نظامها الداخلي وأمنها وسلامتها أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها يتعرض للتدابير التأديبية.

---

[18] انظر: المادة 79 من قانون تنظيم السجون، الفقرتان (1)و (2).
[19] انظر: المواد (83-87) من قانون تنظيم السجون 05-04

<u>الفرع الأول</u>: أنواع العقوبات التأديبية :

أولا: تدابير من الدرجة الأولى :

1- الإنذار الكتابي.

2- التوبيخ.

ثانيا: تدابير من الدرجة الثانية :

1- الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر.

2- الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل ومن الاتصال عن بعد مدة لا تتجاوز شهرا واحدا.

3- المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي. فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين.

ثالثا: تدابير من الدرجة الثالثة :

1- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد فيما عدا زيارة المحامي.

2- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30يوما.

<u>الفرع الثاني</u>: إجراءات توقيع العقوبات التأديبية :

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الأخطاء ويصنفها حسب التدابير التي تقابل كلا منها وتتخذ التدابير من الدرجات الثلاث بعد الاستماع إلى المعني بموجز مقرر مسبب لمدير المؤسسة العقابية يبلغ مقرر التأديب إلى المحبوس فور صدور بواسطة كاتب ضبط المؤسسة العقابية خلال 48 ساعة من تبليغ المقرر وليس للتظلم أثر موقف بحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون التأخير للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إخطاره.[20]

<u>المبحث الثاني</u>: أنواع المؤسسات العقابية :

<u>المطلب الأول</u>: ماهية المؤسسات العقابية :

المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفيذ فيه وفق للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني عند الاقتضاء.

وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة أو الشبه المغلوقة.[21]

<u>الفرع الأول</u>: نظام البيئة المغلقة:

إن المؤسسات السجون بمعناها التقليدي هي الإطار المادي الذي تنفذ فيه عقوبة سلب الحرية، وهي تعني وضع المدان بجريمة وراء السجون ليعيش منفصلا عن أهله ومنزله عن زملائه ومكان عمله عن أصدقائه والحي الذي عاش فيه وبعيدا عن أي إمكانية ينظم فيها حياته وفق مزاجه ورغبته.

---

[20] انظر: المادة 84 من قانون تنظيم السجون، 05-04.

[21] أنظر المادة (25) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين: قانون 05-04 مؤرخ في 2005/02/06 يتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 12 الصادر في 2005/02/13، ص 13.

تتميز هذه المؤسسات بتواجدها خارج المحيط العمراني، وتكون محاطة بأسوار مرتفعة، تنصب في أركانها أبراج المراقبة، وتدعم بأبواب ونوافذ حديدية تؤمن بقضبان وأقفال خاصة، يتميز نظامها الداخلي بالصرامة ومعاقبة كل مسجون يخالف التعليمات ويخل بالاستقرار.[22]

ويتبين من خلال هذا الطرح أن نظام إصلاح المسجون في البيئة المغلقة، أي مؤسسات السجون يتم في ظل تطبيق تام وكلي لعقوبة سلب الحرية، وكوسيلة للعلاج، ويكون من الضروري الاعتراف بأن هذا العلاج لا يتم بدون آلام وهي أن يقدم العلاج لمن سلبت حريته.

وتؤدي مؤسسات السجون وظيفتين، الأولى هي حماية المجتمع بوضعه في مأمن عن الأشخاص الذين يشكلون خطرا على أمنه وسلامته وأمن أفراده، والثانية هي استغلال المدة التي يقضيها هؤلاء في السجن لتحضير إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، وذلك بإعداد وتطبيق برامج إصلاحية ملائمة.

<u>الفرع الثاني: نظام البيئة المفتوحة :</u>

تقوم مؤسسات البيئة المفتوحة على معايير معنوية أساسها إقامة الثقة بين المساجين وإدارة السجون وقوامها شعور المساجين بالمسؤولية وقبولهم لعقوبة سلب الحرية كنظام إصلاح.

تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مزارع فلاحية أومصانع تنعدم فيها القضبان الحديدية والأسوار العالية وكل الوسائل الأمنية التي نجدها في مؤسسات البيئة المغلقة وتخفف فيها الحراسة على المساجين.

يقوم نظام مؤسسات البيئة المفتوحة على أساس تشغيل المساجين الذين يقيمون فيها ليلا ونهارا تنشأ هذه المؤسسات بقرار وزاري وتأوي المساجين المحكوم عليهم المبتدئين والمعادون البالغين الذين أدو ثلاثة أرباع 3/4 من مدة العقوبة والأحداث الذين أدو النصف 2/1 مدة عقوبة.

ومؤسسات البيئة المفتوحة الموجودة في الجزائر قليلة جدا. ويقتصر طابعها على النشاط الفلاحي فقط، وتتواجد غالبا في الجنوب الغربي للبلاد (البيض، سعيدة) يختص نشاطها في نتف الحلفاء كما تتواجد بالجنوب (أدارا) وتقوم باستصلاح الأراضي الصحراوية.

<u>المطلب الثاني: طريقة تسيير المؤسسات العقابية:</u>

<u>الفرع الأول: مما تتكون المؤسسات العقابية :</u>

تنص المادة (26) من قانون تنظيم السجون 05-04:

" يعين لدى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها، ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون، بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية".

وتضيف المادة (27) من نفس القانون: تحدث لدى كل مؤسسة عقابية:

- كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين.
- كتابة ضبط محاسبة، تكلف بمسك أموال وودائع المحبوسين وتسييرها.

---

[22] انظر: القرار الوزاري المشترك رقم: 25، المؤرخ في 1989/01/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية

- يمكن إحداث مالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية، ويحدد عددها وتنظيم مهامها عن طريق التنظيم".
- وعليه فإن المصالح المكونة للمؤسسة العقابية:

1- مدي المؤسسة العقابية: هو المسؤول الأول عن الإدارة مصالح المؤسسة على الوجه المطابق للقانون وهو رئيس جميع الموظفين والمسؤول عن تسيير شؤون المساجين فيها.

2- يتولى منصب مدير المؤسسة العقابية في الجزائر إطارات قطاع السجون، الذين يمثلون سلك ضباط إعادة التربية، وجميع المديرين المشرفين حاليا على تسيير المؤسسات العقابية من حملة الشهادات الجامعية.[23] يتم تعيين مديري المؤسسات العقابية بقرار من وزير العدل، طبقا للمولد (76-75-74) من المرسوم التنفيذي رقم (91-309)، المؤرخ في (07 سبتمبر 1991). المتضمن القانون الأساسي الخاص، المطبق على موظفي إدارة السجون [24].

3- يصنف منصب مدير المؤسسة العقابية ضمن المناصب العليا، التابعة لأسلاك موظفي إدارة السجون، طبقا لأحكام المادتين 09و10 من المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 1985/03/23.[25]

ويراعي في تعيين مديري السجون توافر شروط الخبرة في التنفيذ العقابي والمستوى الجامعي، وقصد التحقق من سلوك المدير وأخلاقه يجري في شأنه تحقيق إداري مسبق قبل تثبيته (مضمون المادة (25) من المرسوم التنفيذي رقم 91-309 سالف للذكر).

وأصبح نجاح السجون في أداء دورها الحديث في الميدان التربوي، التكوين: الأخلاقي والاجتماعي متوقفا أساسا على شخصية مسئولها وكفاءته وقدراته في التسيير والقيادة، واتصافه بالأخلاق العالية والمبادئ الإنسانية، إضافة إلى تشبعه بالثقافي العقابية وإيمانه بمبدأ إصلاح السجون كحل لعلاج الإجرام والجريمة.

وقد حثت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، على أن يكون مدير المؤسسة العقابية مؤهلا تأهيلا كافيا، للقيام بالأعباء الوظيفية من حيث الخلق والمقدرة الإدارية والتدريب والخبرة المناسبة، وأن يكرس كل وقته لعمله الرسمي، ولا يجوز أن يعيش على أساس العمل بعض الوقت[26].

---

[23] جريدة الخبر يومية جزائرية، العدد 3142، الصادر بتاريخ 2001/04/15، ص 03.

[24] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 91-309، مؤرخ في 1991/09/07، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون، الجريدة، العدد رقم 43، الصادرة بتاريخ 1991/09/08، ص 1633.

[25] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 1985/03/23، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارت العمومية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 13، الصادر بتاريخ 1985/03/24، ص 333.

[26] المادة (50) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

وأنزلت المادة (12) من المرسوم للتنفيذي رقم (91-309)، لإقامة المدير داخل المؤسسة العقابية، لكي يتفرغ لأداء وظيفته ويضمن حضورهم الدائم فيها، لما تمليه ظروف وضروريات واجباته نحو المؤسسة العقابية.

لم تتطرق نصوص قانون تنظيم السجون 05-04، إلى وظيفة مدير المؤسسة العقابية، أما القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون، فقد أشار إليها بشكل بسيط جدا، وضمنها في إدارة المؤسسة العقابية ومسؤوليته على تسييرها في إطار القوانين والتنظيمات سارية المفعول وتوجيه مصالحها.[27]

وحدد القرار الوزاري المؤرخ في (31-12-1989)،المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

مهام مدير المؤسسة العقابية كما يلي:

يكلف رؤساء المؤسسات العقابية بتسيير السجون التي يشرفون عليها، وبإرادتها العامة ويديرون مجموع المصالح التابعة لها، ويسهرون على حفظ الأمن والنظام، وعلى تطبيق النصوص القانونية سارية المفعول.

وما يلاحظ أن هذه النصوص تطرقت لاختصاصات قليلة لمدير المؤسسة العقابية، وكأنها تعكس الوظيفة التقليدية للسجون، وهي إدارة مصالح المؤسسة العقابية وتحقيق أمنها. ولم يظهر المفهوم الجديد لوظيفة المدير، التي امتدت إلى وظيفة التهذيب والإصلاح، والالتزام الأدبي على المساجين واعتباره أمينا على تأهيل المحكوم عليهم، ويقتضي ذلك أن يحرص على حماية حقوقهم وأن يكون في سلوكه مثلا لهم ولمرؤوسيه.

وأصبح الدور الحديث لمدير المؤسسة العقابية بأداء ثلاث وظائف رئيسية وهي كونه:

1- إداريا: يشرف على تسيير جميع مصالح المؤسسة ويتولى النشاط التأديبي على الموظفين، ويراقب عمليات المحاسبة لنشاط كاتب الضبط المقتصد والمحاسب ويشرف على سير الورشات التي تعتبر مصانع صغيرة .
2- رئيسا لمؤسسة اقتصادية وذلك بإبرامه الصفقات مع للمولين وتسييره وتنفيذه للعمل العقابي الإنتاجي.
3- وصيا أخلاقيا على المساجين، وذلك بحماية حقوقهم وفرض القوانين والأنظمة المطبقة للنظام العام .[28]

وإذا تصفحنا وظيفة مدير السجن في الجزائر فإننا نجدها مشبعة ومنوعة، حيث يتولى إدارة المصالح التابعة للسجن، ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة، وتنفيذ تعليمات وتوجيهات الإدارة المركزية

---

[27] المادة (07) من القرار الوزاري رقم 25، المؤرخ في 1989/12/31، المرجع السابق الذكر بدون صفحة.

[28] عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائرية في إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص162.

والنيابة العامة لدى المجلس القضائي الخاصة تسيير السجن، كما يسهر على فرض الانضباط وقواعد الأمن داخل المؤسسة كما نجده يشرف كذلك على إدارة المؤسسة من الناحية الاقتصادية، ويتمثل ذلك في شراء مستلزمات المؤسسة وتسيير منتجاتها، هذا عن وظيفته بالنسبة لوضع السجن بصفة عامة، أما فيما يخص مسؤوليته باتجاه موظفي المؤسسة، فإنه يسهر على حسن توزيعهم عبر مختلف مصالح المؤسسة وتدريبهم وتحديد مهامهم، وينظم إجازاتهم، ويحرك الدعوى التأديبية ضدهم عن طريق رفع تقارير عن سوء تصرفاتهم وتقصيرهم في أداء مهامهم إلى الإدارة المركزية.

وفي ما يتعلق بدوره اتجاه المساجين فإنه يراقب المراسلات التي تصدر عنهم أو ترد إليهم، ويستقبل شكاويهم ويسلم برخصة الزيارة الخاصة بالمحكوم عليهم(68-73-79 قانون تنظيم السجون)، ويصدر العقوبات التأديبية ضد من يخالف قواعد انضباط والأمن بالمؤسسة.

ومن خلال هذا العرض لبعض نشاطات ومهام مدير المؤسسة العقابية في الجزائر، يكون من السهل جدا إدراك مدى ضخامة وتعدد مهام هذه الوظيفة، فكيف يمكن تصور دور مدير مؤسسة إعادة التأهيل التي تأوي (2000إلى 3000) مسجون، وتشغل (200إلى 300) موظف، وهو المسؤل عن حراستهم، إيوائهم، تعذيبهم،علاجهم ، مراقبتهم وتوجيه عملهم ، تكوينهم، تعليمهم وغيرها من النشاطات التي تميز المحيط العقابي تستوجب التعدد والتنوع في الإختصاصات ومهام مدير المؤسسة العقابية، إحداث منصب نائب مدير، بمؤسسات إعادة التأهيل والمؤسسات المختصة لإعادة تقويم مؤسسات إعادة التربية .[29]وهذا مراعاة الحجم الوظيفة وتعدد النشاطات داخل المؤسسة العقابية .

وما يلاحظ هو عدم تحديد الإختصاصات التي يتولاها نائب المدير، في المؤسسات سابقة الذكر، غير أنه يكتشف دور نائب المدير من الناحية العلمية في سجوننا، في لإستخلاف المدير عند غيابه والقيام بكل مهامه في هذه الحالة .

ثانيا : مصلحة كتابة الضبط القضائية :

تمثل كتابة الضبط القضائية أهم المصالح المكونة للمؤسسة العقابية، فهي تقوم بوظائف ذات طابع قانوني وتتولى تنفيذ الأحكام والقرارات الخاصة بسلب الحرية، وتتابع الوضعيات الجزائية المختلفة للمسجون، خلال فترة قضاء العقوبة، والإشكالات القانونية والجزائية التي تنجم عنها، من الإيداع في الحبس، تجديد الحبس الإحتياطي، تلقي طلبات الإستئناف والطعن، تطبيق مراسيم العفو، دراسة الشروط القانونية للوضع في الأنظمة العقابية، وغيرها الإجراءات التي لا تنتهي إلا بالإفراج عن المسجون .

أنشأت كتابة الضبط القضائية طبقا لأحكام المادة (27) من قانون تنظيم السجون (05-04) وهي تتواجد عبر كافة المؤسسات العقابية، وتعتبر أهم المصالح داخل المؤسسة العقابية، وهي تمثل همزة وصل بين

---

[29] المادة (66) من المرسوم التنفيذي رقم 91-309، المرجع السابق ذكره، ص1640

المسجون والجهات القضائية، بإعتبارها المصلحة التي تشرف على تتبع تنفيذ الملف الجزائي للمسجون، منذ دخوله السجن إلى غاية الإفراج عنه.

ويعهد لهذه المصلحة مسؤولية السهر على القانونية سجن الأشخاص المسجونين بالمؤسسة، فهي لا تقبل حبسه شخص لم يصدر في شأنه أمر بالحبس من جهة قضائية وفقا للقانون ، ويقع على كاتب الضبط القضائي واجب الحرص الدقيق، والأداء الصحيح في تتبع الوضعية الجزائية للمساجين، بإعتبار أن الإفراج عن المسجون في موعد الإفراج يعتبر مساسا بالحريات الفردية، وحبس تعسفيا في نظر القانون، يعاقب الموظف المسؤل عن ذلك بتهمة إرتكاب جريمة الحجز التعسفي .

وكتابة الضبط القضائية هي أول مصلحة يتصل بها المسجون عند سجنه، وأخر محطة يمر بها عند إطلاق سراحه برفع الحبس عنه وضع القرار الوزاري الصادر بتاريخ (23 فبراير1972) .[30] قواعد تنظيم وسير كتابة الضبط القضائية، وحدد نوعية الوثائق والسجلات التي يجب على هذه المصلحة مسكها.

كما أن المرسوم التنفيذية رقم (91-309) المؤرخ في 1991/09/07، منصبا نوعيا لكاتب الضبط القضائي.[31] وحمله مسؤولية الحبس ورفعه وتسيير المصلحة تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية، وحدد مهامه فيما يلي:

- مراقبة آجال الطعون، والقيام بحساب للأجل القانوني للحبس الاحتياطي وضم العقوبات.
- تسيير وثائق مختلف وضعيات المساجين الجزائية.
- السهر على انتظامية حبس الأشخاص المعتقلين، وتسريح من يستوجب إطلاق سراحه ومن خلال تفحص مضمون أحكام القرار المؤرخ في 1972/02/23، سابق الذكر، نجد أن قاعدة نشاط كتابة الضبط القضائية تتمحور أساسا حول" السجلات"، وأهمها سجل السجن، والملف الشخصي للمسجون:

1- سجل الحبس:

يعتبر سجل الحبس أهم السجلات الموجودة بالمؤسسة العقابية، فهو الذي يضفي الطابع الشرعي على عملية سجن الأشخاص، وبدوره لا تكون عملية الحبس، وإلا اعتبر الحبس تعسفيا.

وسجل الحبس هو السجل الوحيد الذي أوجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وجوده بكتابة الضبط القضائية، حيث جاء في المادة (11) فقرة (2): «يخصص في كل مؤسسة عقابية سجل بالحبس»، والملاحظ أن أهمية هذا السجل تضمنته كذلك القاعدة رقم (07) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

---

[30] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قرار وزاري مؤرخ في 1972/02/23، يتعلق بتنظيم كتابات الضبط القضائية بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 18، الصادر بتاريخ 1972/03/03،ص 239.

[31] المادة (69) من المرسوم التنفيذي رقم 91-309، المرجع المذكور سابقا،ص 1641.

عملية وضع المسجون في السجن، أو ما يعرف عمليا بمحضر الإيداع في السجن، وهي تقييد اسم الشخص وعدد المعلومات الخاصة به في سجل الحبس، وهو بمثابة شهادة الحبس ودليل إثبات وضع الشخص في السجن ورفعه عنه، وليس القبض على الشخص هو الذي يجعل مسجونا، إنما تقييد اسمه في سجل السجن، يقول رواد العقاد للنظام القديم (prisuennier, cet lecrou ce n'est pas la (capture qui fait de.

ومنه يعتبر سجل السجن الوثيقة الأساسية الرسمية والشرعية لسجن الأشخاص، ويتضمن الحفاظ على الحريات الفردية والأساسية للأشخاص المسجونين طبقا لقانون، وذلك تفاديا لوقوع في الحبس التعسفي أو التحكمي لهذا يحرص كاتب الضبط القضائي على المسك الجيد للسجل، وتدوين الوضعيات الجزائية" بعناية خاصة" لحياة السجين من بداية عملية الحبس إلى رفعها .

ولكي يأخذ سجل السجين الطابع الرسمي وضعت الإدارة العقابية شكليات السجل المطابقة لما جاء في القرار المؤرخ في (1972/02/23) .[32]

وأهماها: أن يكون مرقما وموقعا في كل صفحاته من طرف عضو النيابة العامة، أو قاضي تطبيق العقوبات وهذا الإجراء إجباري قبل فتح السجل والعمل به خصصت لكل مسجون النصف من صفحتين متقابلتين من السجل، وهو ما يعرف برقم السجين، والذي يميزه عن بقية زملائه من المساجين في المؤسسة، يبتدئ هذا الرقم من[0001] وينتهي بالرقم [9999]، ويعاد الترقيم من جديد [0001].[33]

تدون هوية المسجون بشكل دقيق:

الاسم العائلي واللقب الشخصي للمسجون، واسم الشهر إن وجد (وبالنسبة للمرأة يكتب بين قوسين زوجة أو أرملة أو طليقة فلان)، الجنس، أسماء الوالدين، تاريخ ومكان الميلاد، الجنسية، الديانة، الوضعية العائلية والعسكرية، عدد الأولاد.

مواصفات المسجون الجسمانية وهي: طول القامة، بنية الجسم إن أمكن ولون اللحية، والشعر، فرجيه العين تحديد طبيعة ومكان العلامات الموجودة في الجسم (الوشم والندبات).

تسجيل ساعة الوضع في السجن، واسم القوة العمومية التي اقتادت المسجون (يكون إمضاء ممثل القوة العمومية ضروريا على السجل، وفي حالة تسليم المسجون نفسه طواعية يكون الإمضاء من طرفه).

يدون السند القانوني القاضي بالحبس وفقا للقانون (القرار، حكم الحبس، مذكرة إيقاف أو إيداع، مذكرة جلب،...).

---

[32] المواد من 3 إلى 07 من القرار الوزاري المؤرخ يف 1972/02/23، ساب الذكر.

[33] بومهيدي حسين، محاضرات في كتابة الضبط القضائية، خاصة بالطلبة المتربصين بملحقة المدرسة الوطنية لإدارة السجون بقصر الشلالة، المدرسة الوطنية لإدارة السجون، 1998، بدون صفحة.

تكتب مذكرة تسليم المسجون التي تمضى من طرف مدير المؤسسة، وقائد القوة العمومية، ويتسلم هذا الأخير نسخة منها، وهي بمثابة استعار باستلام المسجون.

يسجل في سجل تاريخ إطلاق سراح المسجون، وفي حالة الإفراج يدون في سجل السجن كل التعديلات التي تطرأ على الوضعية الجزائية للمسجون، كما يكون من الضروري تدوين كل بيانات الاحتياط من الغش.

يمنع إخراج سجل الحبس من المؤسسة العقابية، ولا يسمح استخراجه إلا في حالة استثنائية واحدة وهي حبس شخص يوجد في المستشفى أو رفع الحبس عنه، وهذا الإجراء لا يتم إلا بعد أخذ رخصة مسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات. يراقب سجل الحبس من السلطة القضائية والسلطات الإدارية.[34] وإطارات المديرية العامة لإدارة السجون ووزارة العدل ومراقبي المؤسسات العقابية.

تؤشر هذه السلطات على السجل وتراقب مدى احترام القواعد القانونية والتنظيمية في مسكه وحسن الاهتمام به.

كما نصت المادة (10) من القرار الوزاري المؤرخ في 1972/02/23، على مسك كتابة الضبط القضائية سجلات أخرى لها أهمية في الوضعية الجزائرية للمسجون أهميتها:

- فهرس أبجدي للمساجين.
- سجل المساجين الموضوعين في حالة عزلة.
- سجل مراقبة دو أرقام وأسماء.
- سجل للتفتيش وكراس يتعلق بنظام الخدمة .
- سجل الدخول والخروج.
- سجل الإفراج.
- سجل وضع المساجين في الورشة الخارجية أو في الحرية النصفية.
- سجل الإفراج المشروط.
- سجل التسريح بالاستئناف والطعون

2- الملف الفردي للمسجون:

أحدثت المادة (13) من القرار الوزاري المؤرخ في 1972/02/23، لدى كتابة الضبط القضائية ملفا فرديا خاصا بكل مسجون، يتبع هذا الملف المسجون في كل التحويلات التي يعرفها أثناء فترة عقوبة سلب الحرية المادة (10) من القرار الوزاري أعلاه.

كما يتضمن كذلك جميع المعلومات الخاصة بالمسجون أهمها الوثائق التالية:

---

[34] حددت المادة (33) من قانون تنظيم السجون (5-4) القضاة الذين يحق لهم دخول المؤسسات العقابية كما حددت المادة (35) السلطات الإدارية المحلية، التي يحق لها زيارة المؤسسات العقابية الداخلية في إقليمها الإداري.

- السند القانوني للحبس وكل الوثائق القضائية.
- بطاقة الصفات الخصوصية وبطاقة البصمات.
- قرارات لجنة تطبيق العقوبات.
- الوثائق المتعلقة بنشاط المساعدة الاجتماعية.
- القرار المتعلق بتكوين وتعليم المسجون.
- قرارات وزارية أخرى تخص المسجون. إضافة إلى المعلومات المتعلقة بوضعية السجون الجزائرية، فإن الملف الفردي يتضمن معلومات حول سلوك المسجون داخل المؤسسة ونوعية العمل الذي يؤديه، حساباته المالية، القرارات الجزائية التي اتخذتها الإدارة بشأنه، سواء فيما يخص المكافآت أو العقوبات.

كما يحتوي هذا الملف أيضا على الوضعية الصحية (الجسمية، العقلية، النفسية) وكذا على تقارير المساعدة الاجتماعية، ويشار في الملف إلى المستوى العلمي للمسجون ونوعية التكوين والتأهيل المهني الذي تلقاه في المؤسسة العقابية.

يتم الاحتفاظ بالملف الفردي للمسجون في آخر مؤسسة عقابية مكن بها السجين قبل الإفراج عنه مدة (20سنة)، وعند انتهاء هذه المدة يمكن لوزارة العدل أن تحول هذا الملف إلى المحفوظات.

ثالثا: كتابة ضبط المحاسبة:

إن أهم ما تثير مسألة وضع المساجين في المؤسسات العقابية، هي مشكلة حفظ الودائع والأموال والمصوغات التي يحملونها معهم، أثناء عملية الإيداع في الحبس، الأمر الذي يحمل إدارة المؤسسة مسؤولية الاحتفاظ بها وإرجاعها كاملة غير منقوصة إلى أصحابها، بعد الإفراج عنهم .

ونظرا لهذا الأمر من أهمية بالغة في الحفاظ على ممتلكات المساجين، وجب استحداث مصلحة تعني بحفظ الودائع وأموال المساجين وتنظيمها، تتمثل هذه المصلحة في كتابة الضبط للمحاسبة .

وقد نصت المادة (77) فقرة (2)من قانون تنظيم السجون (05-04): تمسك كتابة الضبط المحاسبة بالمؤسسة العقابية حسابا إسميا لتسجيل القيم المملوكة للمحبوسين.

وقد حدد القرار الوزاري المؤرخ في (1972/02/23)، المتعلق بالمحافظة على أموال المساجين، المودعة بكتابات الضبط لمؤسسات السجون [35] طريقة وعمل وتنظيم كتابة ضبط المحاسبة .

وقد أشارت القاعدة (43) من مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين إلى حفظ ودائع المسجون والمحافظة عليها من طرف المؤسسة، حيث نصت على :

---

[35] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قرار وزاري مؤرخ في 1972/02/23، يتعلق بالمحافظة على أموال المساجين المودعة بكتابات الضبط بمؤسسات السجون، الجريدة الرسمية العدد رقم 18، الصادر بتاريخ 1972/03/03،ص 241.

"إذا حالت نظم المؤسسة دون احتفاظ المسجون بالنقود والأشياء الثمينة والملابس وغيرها من الأشياء المملوكة له، يجب أن تودع هذه الأشياء مكانا أمينا عند قبول المسجون بالمؤسسة، وأن تثبت في قائمة جرد وقع عليها المسجون، ويجب اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأشياء في حالة جيدة، يجب أن ترد جميع هذه الأشياء والنقود إلى المسجون عند الإفراج عنه، فيما عدا النقود التي صرح له بصرفها، وأي متعلقات يكون قد أرسلها إلى خارج المؤسسة، وما وجب إعدامه من الملابس لأسباب صحية يتولى مسؤولية الإشراف على هذه المصلحة كاتب الضبط المحاسب، الذي يعين من ضمن إطارات قطاع السجون، إضافة إلى دور كتابة ضبط المحاسبة في تسيير ودائع وأموال المساجين من خلال الإحتفاظ بها وتنظيمها وتسييرها، فإننا تتكفل كذلك تسيير الإعتمادات المالية للمؤسسة، من خلال صرف ميزانتها التي تمنح في بداية كل سنة من طرف وزارة العدل [36]

1- تسيير ودائع المساجين:

كتابة ضبط المحاسبة هي ثاني مصلحة يقصدها المسجون عند دخوله السجن، بعد ما تتم إنهاء إجراءات الحبس الأولية بمصلحة كتابة الضبط القضائية، وفيها يسلم الودائع ، الأموال، اللباس والأشياء الأخرى التي تكون بحوزته إلى إدارة المؤسسة العقابية، تقوم هذه الأخيرة بالحفظ الجيد لها طيلة المدة التي يقضيها المسجون بالمؤسسة.

تقيد كل هذه الأشياء في سجل خاص، ولا ترجع للمسجون إلا بعد إطلاق سراحه، وترافقه في جميع تحويلاته للمؤسسات العقابية الأخرى (مضمون المادة الأولى من القرار الوزاري المذكورة أعلاه).

توضع المصوغات بعد تقويمها والمبالغ بعد حسابها بكتابة ضبط المحاسبة وعادة ما تحتفظ هذه الأشياء التنمية بصندوق الإيداع، وهو صندوق فولاذي، ومقفل بطريقة جيدة .

يلتزم كاتب الضبط المحاسبة يوميا بحساب المبلغ الإجمالي الموجود بالصندوق وتحضر كتابات ضبط المحاسبة عبر كل المؤسسات العقابية، وصيغة مفصلة شهريا للصندوق، وتقوم بإرسالها إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية.[37]

يحرص كاتب الضبط المحاسبة على مطابقة المبلغ المقيد بالسجل مع ما هو موجود في صندوق الإيداع، ويلتزم بإظهار ذلك عند الزيارات التفتيشية التي يقوم بها المراقبون والقضاة وإدارات السجون بوزارة العدل.

---

[36] القرار وزاري مؤرخ في 1972/02/23، يتعلق بالمحافظة على أموال المساجين المودعة بكتابات الضبط بمؤسسات السجون، مرجع سابق، ص 241.

[37] انظر المادة 08 من القرار الوزاري، المتعلق بالمحافظة على أموال المساجين، مرجع سابق الذكر.

وأعطى القرار الوزاري المذكور أعلاه المساجين حرية التصرف في أموالهم وودائعهم، وضرورة احترام رغبتهم في ذلك، لإبقاء المؤسسة على مستوى كتابة ضبط المحاسبة أو تسليمها لعائلاتهم، هذا بالنسبة للمساجين المحكوم عليهم، أما فيما يخص المساجين المتهمين فيشترط موفقة القاضي المكلف بالتحقيق في الملف، على هذا الإجراء.[38]

وإذا كانت الأشياء والمصروفات ذات قيمة كبيرة، يحق للإدارة أن ترفض استلامها، [39] في هذه الحالة يلتزم المساجين بتسليمها إلى عائلاتهم، أو تأمينها لدى شخص معتمد من طرف الإدارة أو يلجأون إلى بيعها، ويقع على عاتقهم تسديد تكاليف إجراءات البيع. يعلم مدير المؤسسة السلطة القضائية بالمبالغ المالية، والأشياء الثمينة التي توجد عند المسجون، حيث يمكن لها أن تصدر أمرا بحجزها أو مصادرتها وذلك حسب نوعها وأهميتها وطبيعة مصدرها.[40]

وفي حالة تحويل المسجون إلى المؤسسة العقابية أخرى، يتحمل موظف إدارة السجون ليكلف بعملية تحويل، مسؤولية نقل ودائع السجون إلى المؤسسة المستقبلية، وإذا كانت هذه الودائع ثقيلة وكبيرة الحجم يصعب حملها، تتم نقلها على حساب نفقات السجون الخاصة، أما إذا توفي المسجون أو فر من السجن، تسلم الودائع والمصوغات إلى عائلته عن طريق وصل الاستلام وفي حالة عدم طلبها من طرف هذه الأخيرة في ظرف ثلاث سنوات فإنها تسلم إلى مصالح أملاك الدولة، وبالنسبة إلى النقود فإنها تدفع للخزينة.[41] وعند إنهاء المسجون عقوبته، تسلم له المصوغات والأموال والودائع، بعدما يقوم كاتب ضبط المحاسبة بمراجعة كل الدفاتر، وخاصة بطاقة مكتب المسجون، مقابل وصل الاستلام يمضى من طرف المسجون نفسه، وفي حالة رفض المسجون قبوله، يتم تسليمها إلى مصالح أملاك الدولة.

وغالبا ما تضطر المؤسسات العقابية الكبرى التي تأوي عددا كبيرا من المساجين، وبالتالي كثيرا من الأموال المودعة لدى كتابة ضبط المحاسبة إلى اللجوء للتعامل مع البنوك لإيداع أموال المساجين فيها[42]

2- تسجيلات ضبط المحاسبة:

استدعى تنوع ممتلكات المسجون التي تقوم كتابة ضبط المحاسبة بضبطها، (اللباس، الأمتعة، الوثائق، الحلي، النقود، الشيكات وغيرها)، إضافة إلى إحداث عدة سجلات بهذه المصلحة وقد أشار القرار الوزاري المؤرخ في (1972/02/23) المذكور أعلاه في مادته الأولى إلى سجل واحد فقط، حيث جاء فيها: (تقييد هذه الأشياء في سجل خاص بعد حصرها لحساب المسجون من أجل إرجاعها له من أجل إطلاق سراحه).غير أن معطيات تنظيم كتاب الضبط المحاسبة وأمور تسييرها من

---

[38] انظر المادة 02 من القرار الوزاري السابق الذكر.
[39] المادة 03 من القرار الوزاري السابق الذكر.
[40] المادة 05 من القرار الوزاري السابق الذكر.
[41] المادة 07 من القرار الوزاري السابق الذكر
[42] المادة 09 من القرار الوزاري السابق الذكر

الناحية العملية أوجبت وجود عدة أنواع السجلات والدفاتر (5) نذكر أهمها سجل المقبوضات، سجل الودائع، سجل الودائع الثمينة، دفتر الاستفادات.[43]

3 - تسيير مالية المؤسسة:

زيادة على مهمة تسيير أموال وودائع المساجين، يقوم كاتب الضبط المحاسب طبقا للمادة 68 من المرسوم التنفيذي (91-309) المؤرخ في (1991/09/07)، المتضمن القانون الأساسي الخاص، المطبق على موظفي إدارة السجون، تسيير مالية المؤسسة، ويتخذ صفة الأمر بالصرف الثانوي، ومن خلالها يصبح مسؤولا عن صرف الاعتماد الممنوحة للمؤسسة في إطار ميزانية وزارة العدل. وعملا بأحكام المرسوم رقم (88-148) المؤرخ في يوليو 1988، المتضمن تنظيم المحاسبة في مؤسسات السجون، فإن مداخيل ونفقات المؤسسات العقابية تتبع الميزانية العامة للدولة، يقوم وزير العدل بتحديد في بداية كل سنة الاعتمادات المالية حسب كل باب وتبليغ النفقات المرخص بها للمؤسسات المعنية.

يعين الآمرون بالصرف الثانويين من طرف وزير العدل، بموجب قرار ويمكن أن ينفذ الأمر بالصرف الثانوي الاعتمادات الخاصة بمؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات وتعد القائمة المؤسسات التابعة للأمر الصرف عن طريق قرار وزاري، والمحاسب الموكل إليه الإنفاق هو أمين خزينة الولاية التي تتواجد في حدودها الإقليمية المؤسسات العقابية.

4- كتابة ضبط المقتصدة:

تشرف كتابة ضبط المقتصدة على تسيير الحياة المادية للمساجين من خلال سعيها إلى توفير الشروط الملائمة لإقامتهم وتلبية حاجياتهم من مأكل، ملبس، دواء، وسائل نظافة، نقل وغيرها، كما تقوم كتابة ضبط المقتصدة بصيانة المؤسسة وتدعيمها بالوسائل المادية الضرورية، قصد توفير الظروف الإنسانية للاحتباس وبالرغم من الدور الهام الذي تقوم به هذه المصلحة، من خلال إدارة ممتلكات المؤسسة وحمايتها وتسيير الشؤون المادية للمساجين، وتلبية حاجياتهم الذي لا يمكن لأي مؤسسة عقابية الاستغناء عنه وإغفاله.

ومن بين مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بقطاع السجون في الجزائر نجد المرسوم التنفيذي رقم (91-309) المؤرخ في 1991/09/07 هو النص الوحيد الذي أشار إلى دور هذه المصلحة وتحديد مهامها على مستوى المؤسسة العقابية، من خلال المادة 67 حيث جاء فيها: " يدير كتاب الضبط المقتصدون مصلحة المقتصدة، وبهذه الصفة هم مكلفون بتسيير الممتلكات المنقولة والعقارية، ويتولون مسك محاسبة نوعية السجلات والجرد والكشوف ويتولون تسيير المخزونان والمواد الغذائية الخاصة بالمساجين".

---

[43] حسين بومهيدي، محاضرات في كتابة ضبط المحاسبة، المرجع السابق، بدون صفحة.

ومن خلال تفحص أحكام هذه المادة، فإننا نستنبط المهام التي تقوم بها كتابة الضبط المقتصدة فيما يلي: " تسيير ممتلكات المؤسسة العقابية المنقولة والعقارية، تحضير ميزانية المؤسسة وضمان تنفيذها"

تسيير مخزونان المؤسسة (الغذائية اللباس، أدوية مواد نظافة وغيرها).[44] وتعتبر مصلحة كتابة ضبط المقتصدة من أنشطة المصالح الموجودة بالمؤسسة العقابية من خلال الأشغال والخدمات العامة التي تقوم بها، أهمها صيانة بناية المؤسسة ، نظافة المصالح، تسيير المخازن، تسيير الوسائل، اقتناء وتوزيع الأمتعة، الأغذية والألبسة ومختلف الحاجيات الأخرى ولعل من أهم المهام، التي تقوم بها هذه المصلحة هي تسيير أملاك المؤسسة العقابية، وفقا للقوانين والأنظمة المتبعة في ذلك، خاصة أحكام القانون رقم (90-30) المؤرخ في (01 سبتمبر1990) .[45] المتضمن قانون الأملاك الوطنية والنصوص التطبيقية له، لاسيما التنفيذي رقم (91-454) المؤرخ في (1991/11/23) الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك الخاصة والعامة للدولة.[46] وتقوم مسؤولية المقتصد على حماية أملاك المؤسسة العقابية منها المنقولة، وحسن تسييرها واعتماد الرشادة والعقلانية في استعمالها.

5- تسيير المخازن:

يتبع المخازن مصلحة كتابة الضبط المقتصدة، يشرف عليها مسؤول المخزن الذي يعمل تحت سلطة المقتصد، يستقبل المخزن كل السلع التي يتم اقتناؤها لفائدة المؤسسة من مختلف الوسائل، المواد الغذائية، عتاد النوم لباس وغيره ويتم تهيئة المخزن من حيث سعة المكان وتهويته وحسن تنظيمية لضمان سيره الحسن والحفظ الجيد للمواد المخزونة فيه.

- مصلحة حظيرة السيارات:
- تمثل حظيرة السيارات أهم المؤسسة العقابية نظرا للدول الذي تقوم به في مجال تحويل المساجين عبر المؤسسات العقابية، ونقلهم قصد المحاكمة أو العلاج وتساعد هذه المصلحة على تلبية حاجيات المؤسسة المختلفة وانجاز المهام الإدارية.

يشرف على تسيير المصلحة موظف يعمل تحت مسؤولية المقتصد، حيث يتولى الاستعمال العقلاني والرشيد لسيارات المؤسسة ويقوم بصيانتها ومراجعتها دوريا وقصد التحكم في مراقبة حركة السيارات يتم فتح سجل خاص بكل سيارة يدون فيه ما يلي:

---

[44] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06.

[45] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 90-30، المؤرخ في (1990/12/01) ، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 52، الصادر بتاريخ 1990/12/02، ص 1661.

[46] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم (91-454) مؤرخ في (1991/11/23)، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك الجريدة الرسمية، العدد (60) الصادر بتاريخ (1991/11/24)، ص 2312.

- المكان المتوجه إليه.
- المسافة المستغرقة.
- أسباب المهمة.
- وقت العودة.

6 - الجرد:

يساهم الجرد في حماية الأملاك المنقولة للمؤسسة، عن طريق تسجيلها في سجل رسمي يكون مرقما ومؤشرا عليه من طرف مدير المؤسسة العقابية وتحصر عملية الجرد كل الوسائل والتجهيزات التي تملكها المؤسسة، وهي تمكن من معرفة محتوى هذه الأملاك في كل الأوقات، كما تبين وضعيتها وطرق سيرها وحسب حفظها وصيانتها.[47]

ويتمثل مسك الجرد في التسجيل الوصفي والتقييمي لجميع الممتلكات القابلة للجرد، سيتسنى من ذلك كل المواد القابلة للاستهلاك في أقل استعمالها، مثل الورق، الوقود، المحروقات، الزيوت، المواد الغذائية، مواد التنظيف، مواد البناء الأدوية...الخ وكذلك الأشياء غير قابلة للاستهلاك الأول والتي لا تتجاوز قيمتها الشرائية (300دج) [48] تسجيل الأشياء القابلة للجرد تحت رقم معين ويكون وصفا موجزا ومدققا.[49]

يعد المقتصد وصيغة الجرد لممتلكات المؤسسة قبل (12/31) من كل سنة، ويقوم بإحصاء تصفية العتاد الذي يصبح غير صالح بسبب الاهتلاك، وتتم معاينة هذا العتاد من طرف مصالح أملاك الدولة، التي تقرر في شأنه إلغاء الاستعمال حسبما تنص المادة (100) من القانون (90-30) المتعلق بالأملاك الوطنية المذكور سابقا، تقيد الأشياء المحطمة والمفقودة أو المسروقة في محضر يرفع المقتصد تقريرا عن ذلك إلى مدير المؤسسة يوضح فيه الظروف التي جرى فيها الحادث، وتشطب من سجل الجرد وفي حالة تعيين كاتب ضبط مقتصد جديد للمؤسسة، يقوم بمعاينة ميدانية لكل الوسائل المجردة، ويتأكد من وجودها ووضعيتها، قبل إمضاء محضر استلام مهام المقتصد وهذا الإجراء ضروري لتبرئة ذمة مسؤولية كاتب ضبط المقتصد الخارج.

خامسا: مصلحة الاحتباس:

إذا كان اهتمام المصالح التي تطرقنا إليها إلى حد الآن، والمتعلقة بكتابات الضبط القضائية المحاسبة والمقتصدة يتمثل في مهمة تسيير الإداري لأمور المؤسسة العقابية، التي تتمثل أهمها في متابعة الملفات

---

[47] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعليمة رقم 2461، مؤرخة في 23 ماي 1988، تتعلق بجرد المنقولات لإدارة المنشآت العمومية التابعة للدولة.

[48] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار مؤرخ في (1991/02/01) يحدد مبلغ قيمة الشراء للأشياء غير القابلة للاستهلاك بالاستعمال الأولي ولا للجرد، الجريدة الرسمية، العدد رقم 41 الصادرة بتاريخ (92/05/30) ، ص 1197.،

[49] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار مؤرخ في (1987/06/21)، يضبط المنوال النموذجي لسجل جرد المنقولات الجريدة الرسمية، العدد رقم 53، الصادرة بتاريخ 1987/12/26، ص 2098.

الجزائية للمساجين، وتسيير أموالهم وتلبية حاجياتهم الضرورية فإن مصلحة الاحتباس تهتم بالتعامل المباشر مع المساجين من خلال تسيير حياتهم اليومية، وتنظيم حركتهم داخل الاحتباس عن طريق تنظيم مواعيد نومهم، أكلهم، استحمامهم علاجهم، وعملهم داخل البيئة المغلقة إضافة إلى الإشراف على تنظيم زياراتهم الخارجية واستقبال وبعث رسائلهم تقوم مصلحة السجن بتوزيع الموظفين عبر أماكن العمل وتنظيم عملية التناوب على الحراسة بتعيينهم في المراكز الخاصة بذلك.

ويشمل نشاط مصلحة السجن، مجموع الأماكن المخصصة لإيواء المساجين داخل المؤسسة من زنزانات، قاعات النوم والساحات، وتمتد إلى المحيط الأمني خارج المؤسسة العقابية.[50]

والإشراف على تنظيم العمل في الورشات نظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة. وحددت المادة (70) من المرسوم التنفيذي (91-309) المؤرخ في (1991/09/07) المتعلق بالقانون الأساسي المطبق على موظفي أدارة السجون، مهام ودور مصلحة الاحتباس على مستوى المؤسسة العقابية فيما يلي: يسهر رؤساء السجن على حفظ الأمن والنظام والنظافة داخل السجن، ويسهرون شخصيا على تصنيف المساجين وتوزيعهم في الوسط المغلق، ويشاركون في إعداد القوائم المفتوحة على لجنة تطبيق العقوبات المتعلقة بتوزيع المساجين على الورشات الخارجية، ويطلعون يوميا مدير المؤسسة على سير العمل وعلى كل مخالفة يرتكبها الأعوان أو المساجين ويتأكدون من تعيين الموظفين في مختلف مراكز العمل في الوسط المغلق ويسهرون يوميا على سير المناداة بالتنسيق مع كاتب الضبط القضائي.

واستنادا إلى أحكام المادة (4) من المرسوم التنفيذي (06-109) سابق للذكر، يستنتج أن مصلحة الاحتباس تلعب دورا معتبرا في تسيير المؤسسة العقابية والحياة اليومية للمساجين من خلال إشرافها على تحقيق المهام التالية:

- حفظ الأمن والنظام داخل أماكن الحبس- السهر على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم – تنظيم الحراسة والمناوبة- السهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس- مراقبة سير عملية مناداة المحبوسين وتطرق القرار الوزاري رقم (25) المؤرخ في (1989/12/31) المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية إلى تنظيم حياة المسجون اليومية من حيث تحديد مواعيد النوم والاستيقاظ والغذاء، وتبيان واجباته وحقوقه وتحديد قواعد حفظ النظام والأمن بالمؤسسة وضمان الرعاية للمساجين ومساعدتهم الاجتماعية وأداء شعائرهم الدينية، وكذا ضبط إجراءات الزيارات والمراسلات الخاصة بالمساجين.

[50] أوجب المادة الأولى من القرار المؤرخ في (1972/02/23) المتعلق بأمن مؤسسات السجون وجود نطاق أمن خارجي للمؤسسة العقابية يحدد قرار ولائي .

1- الإجراءات الأولية المعتمدة في استقبال المساجين:

إن أول وجهة يقصدها المساجين عندما تطأ أقدامه المؤسسة العقابية هي دخوله إلى مصلحة كتابة الضبط القضائية، كما سبق الإشارة إلى ذلك، ففيها يتم القيام بالإجراءات الإدارية الضرورية للحبس، وتقيد كل المعلومات الشخصية والقضائية الخاصة بالمسجون في الحبس وأهم شيء يدون في هذا السجل هو رقم السجين، الذي يحمله المسجون طيلة وجوده في السجن ويبقى يلازمه إلى آخر يوم له في المؤسسة عند استكمال إجراءات الحبس بكتابة الضبط القضائية يتوجه المسجون إلى كتابة ضبط المحاسبة، وفيها يسلم كل الأشياء التي تكون بحوزته من أجل حفظها. وقصد أخذ الاحتياطات اللازمة وتدابير الحيطة والحذر من إخفاء أي شيء مشبوه من طرف المسجون يتعرض هذا الأخير إلى تفتيش دقيق من طرف موظف من جنسه في مكان خاص يجرد المسجون من كل الأشياء المشبوهة والممنوعة من طرف القانون الداخلي للمؤسسات العقابية التي قد تمثل خطرا عليه وعلى أمن ونظام المؤسسة ويسمح للمسجون بالاحتفاظ بالملابس الداخلية وبعض مواد النظافة المرخصة بالإضافة إلى أشياء أخرى.[51]

ويجبر المسجون داخل المؤسسة العقابية على الاستحمام وغسل ملابسه، وتجرى عليه مختلف الفحوصات الجسمانية والعقلية والنفسانية من طرف الطاقم الطبي للمؤسسة، التأكد من سلامته من أي مرض وخاصة الأمراض المعدية، خوفا من انتقال العدوى إلى المساجين الآخرين، تتخذ الإجراءات الضرورية الوقائية منها والعلاجية في حالة اكتشاف المرض، وذلك بعزله أو وضعه تحت الرعاية الطبية الخاصة.

كما تطرقت قواعد الحد الأدنى للمعاملة المساجين في المادة(24) ، إلى ضرورة إجراء الفحص الطبي على كل مسجون جديد لأغراض وقائية حين جاء فيها: «يجب أن يوقع الطبيب الكشف على كل مسجون عقب قبوله بالسجن، ويعد قبوله كل ما دعت الضرورة، والكشف بصفة خاصة عما إذا كان مصابا بمرض جسمي أو عقلي لاتخاذ ما يلزم من تدابير ضرورية وتتمثل في عزل المساجين المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية واثبات العجز الجسماني أو العقلي الذي يعيق التأهيل، وتحديد مدى قدرة المسجون على العمل»، وتدوم الإجراءات المذكورة (الإيداع، الحمام، اللباس، الفحص الطبي) مدة ثلاث أيام وبعدها يتم استقبال المسجون من طرف المؤسسة أو أحد ممثليها.[52]

---

[51] المادة (10) من القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المذكور سابقا.

[52] في الواقع الميداني تستغرق هذه الإجراءات أقل من (3) أيام واستقبال المدير أو ممثله للمسجون لا تكون إلا بطلب منه.

2- توزيع وتوجيه المساجين بأجنحة الاحتباس:

يقوم رئيس السجن بمعية الموظفين الموضوعين تحت إشرافه، بأخذ التدابير اللازمة للفصل بين المساجين المتابعين في نفس القضية تفاديا لما قد ينسب بينهم من شجار وعراك، يؤثر على النظام داخل المؤسسة العقابية.

كما يلجأ إلى عزل المحبوس الذي لم يتم اكتمال جميع عناصر ملفه القضائي حفاظا على سرية هذا التحقيق، وهذا الإجراء لا يتم إلا بعد طلب من القاضي المكلف بالملف.[53]

يتم توزيع المساجين عبر كافة أجنحة المؤسسة العقابية، ويراعى في ذلك مبدأ التصنيف والفصل من المساجين ويكون الفصل على أساس الجنس يوضع النساء المسجونات بجناح منفصل عن جناح الرجال، وتخصيص أجنحة الفصل بين المساجين على أساس السن(جناح الأحداث، جناح البالغين، جناح السباب أقل من (27) سنة، جناح للمسنين) كما يوجه المساجين عبر أجنحة أخرى على أساس وضعيتهم الجزائية وسوابقهم العدلية (جناح المتهمين، جناح المحكوم عليهم بعقوبات طويلة، جناح المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة، جناح الزنزانات الانفرادية، المحكوم عليهم بالاعدام). وفيما يخص المساجين المصابين بمرض معد والمساجين الخطرين والمتمردين يتم وضعهم بزنزانات انفرادية خاصة.

3- أهم المحطات الزمنية للحياة اليومية للمسجون داخل المؤسسة العقابية:

تمر حياة المسجون اليومية عبر المراحل والمحطات الزمنية التالية:

- يستيقظ المساجين من النوم على الساعة السابعة صباحا عن طريق منبه صوتي.
- تفتح قاعات الاحتباس على السابعة والنصف، وأثنائها يقوم العون المسؤول على الجناح بالمناداة الاولى.
- يتناول المساجين طور الصباح على الساعة الثامنة صباحا في المطعم أو في الأماكن الخاصة بذلك.
- يتوزع المساجين عبر الساحات المخصصة لكل صنف، أما المساجين القائمين بأعمال السخرة فيوجهون إلى أماكن العمل.
- يعود المساجين إلى قاعات الاحتباس على الساعة الحادية عشر والنصف، حيث تقدم لهم وجبات الغذاء التي لا تدوم أكثر من 30 دقيقة.
- يجري العون المكلف بالجناح عملية المناداة الثانية.
- يجبر المساجين على أخذ ساعتين من الراحة.
- تجري عملية المناداة الثالثة في حدود الساعة الثانية زوالا.
- عند إتمام عملية المناداة يتم إخراج المساجين إلى الساحات.

---

[53] المادتان (12)، (13) من القرار الوزاري رقم (25) المؤرخ في (1989/12/31)، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية بدون صفحة

- على الساعة الخامسة وثلاثين دقيقة مساءا يتوجه المساجين إلى المطعم أو المكان المخصص لتناول وجبة العشاء.
- يعاد إدخال المساجين إلى القاعات، وإجراء المناداة الرابعة والأخيرة في اليوم.
- يلتزم المساجين مضاجع النوم على الساعة التاسعة ليلا في الفترة الممتدة من (01 أكتوبر إلى 31 مارس، وعلى الساعة العاشرة ليلا في الفترة الممتدة ما بين 1 أفريل إلى 30سبتمبر).[54]
- تطرق القانون الداخلي للمؤسسات العقابي إلى وضع ضوابط تحكم سلوك المسجون، وتنظم حياته داخل المؤسسة منها التزامه الطاعة والانضباط تلقى العلاج أداء الشعائر الدينية، تلقى الرسائل واستقبال الزيارات والاستفادة من خدمات الإعلام بكل أنواعه المقروء والمكتوب والمسموع وغيرها.

سادسا: مصلحة الأمن وتكلف بما يلي:

1- السهر على أمن المؤسسة والأشخاص من خلال متابعة نشاطات الأمن الداخلي والاستعمال العقلاني للموظفين وتسيير العتاد والأجهزة الأمنية.
2- السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي الخاص بالمؤسسة

سابعا: مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية وتكلف بما يلي:

1- التكفل الصحي والنفساني للمحبوسين.
2- السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض .
3- تنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة.
4- التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين.

ثامنا: مصلحة إعادة الإدماج وتكلف بما يلي:

1- تنفيذ مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة بإعادة إدماج المحبوسين.
2- متابعة تطبيق برنامج تعليم وتكوين المحبوسين.
3- تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي.
4- تسيير المكتبة.
5- إذاعة برامج تلفزيونية وإذاعية ومتابعة النشاط الإعلامي.
6- تنظيم ورشات العمل التربوي.
7- تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعية للمحبوسين مع الهيئات المختصة.[55]

---

[54] تتغير هذه المواعيد خلال شهر رمضان ، حسب مواقيت الافطار والسحور، وبالمكان تغيير هذا الجدول الزمني حسب خصوصية وطبيعة بعض المناطق، بترخيص من الوزارة ولمزيد من المعلومات طابع المواد من (12) إلى (25) من القرار الوزاري رقم (25) المؤرخ في (1989/12/31)، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية.

[55] المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم (06-109)، سابق الذكر.

تاسعا: مصلحة الإدارة العامة وتكلف بما يلي:

1- تسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة.

2- السهر على انضباط الموظفين.

3- المساهمة في تنظيم العمل اليومي للموظفين .

4- تسيير الشؤون الإدارية للموظفين.

5- السهو على نظافة مرافق المؤسسة ومتابعة أعمال الصيانة والترميم.

عاشرا: مصلحة التقويم والتوجيه تتواجد بمؤسسات التأهيل ومؤسسات إعادة التربية وتكلف بما يلي:

1- دراسة شخصية للمحبوس.- 2- تقييم المحبوس-3- إعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل محبوس 4- اقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسة المناسبة لدرجة خطورته.[56]

حادي عشر: مصالح خاصة بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث:

بالإضافة إلى مصالح كتابة الضبط القضائي: كتابة ضبط المحاسبة والمقتصدة تضم مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث المصالح التالية:

1/- مصلحة الملاحظة والتوجيه : وتكليف بمايلي :

- دراسة شخصية الحدث

- إعداد التقارير الموجه لقاضي الأحداث، الخاصة باقتراحات توجيههم، ومختلف التدابير التربوية الملائمة

2- مصلحة إعادة التربية : وتكلف بما يلي :

- متابعة وتنسيق عمل التأطير التربوي والأخلاقي للحد

متابعة التكوين المدرسي والمهني للحدث

- اقتراح الحلول والتدابير الكفيلة بالإدماج الاجتماعي للحدث
- التكفل بالمشاكل الاجتماعية للحدث

3/- مصلحة الصحة : وتكلف بما يلي :

- تنظيم التكفل الصحي والنفساني للأحداث
- تنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة .
- السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض

4/- مصلحة الإدارة العامة والأمن : وتكلف بمايلي :

- تسيير الشؤون الإدارية للمركز وموظفيه .
- تنظيم العمل اليومي للموظفين والسهر على الإنظباط .

---

[56] المادة (5) من المرسوم التنفيذي، (06-109)، سابق الذكر.

- السهر على أمن المركز والأشخاص .
- تسيير وسائل وعتاد الأمني
- السهر على تنفيذ مخطط الأمن الداخلي [57]

<u>الفرع الثاني : التأطير البشري للمؤسسات العقابية :</u>

أولا : أهمية الموارد البشرية في السجون :

تتطلب عملية إصلاح وتأهيل المسجونين، توفير تأطير بشري، في مستوى تحديدات هذه المهنة الصعبة والمعقد، فطبيعة التي يؤديها العامل في السجون والخصوصيات التي في مجتمع السجن، إضافة إلى المهام الإصلاحية التي يقوم بها، تجعل من مهمة موظف السجون شاقة من جهة وإنسانية من جهة أخرى مهنة شاقة لكونها تفرض تعاملا مستمرا مع إحدى أخطر الفئات الموجودة في المجتمع، وهي فئة المنحرفين والمجرمين ومهمة إنسانية بحكم ما تتطلبه وظيفة إصلاح السجون من مجهودات لعلاج المجرمين وتهذيبهم وحسن معاملاتهم، لإنقاذهم من أدرانم الجريمة وإرجاعهم أفراد نافعين للمجتمع فموظف السجن لم يعد اليوم حارسا واجبه أن يبدع في قمع الشغب داخل السجن، والحيلولة دون إفلات أي من نزلاءه، بل تعدى ذلك بحيث استوجب عليه أن يكون عالما بأصول إعادة بناء الشخصية الإنسانية، ولهذا نجده أخصائيا نفسيا، وتربويا واجتماعيا ومهنيا وصحيا.[58]

إن المهمة المزدوجة والموظف في المؤسسة العقابية، بالشكل الذي ترسمه الاتجاهات العلمية الحديثة، تجعل منه موظفا يتكفل بحراسة الأشخاص المحبوسين، ويشارك في المعاملة العقابية وتفريد عملية الإصلاح، كما يساهم أيضا في إعادة الإدماج الاجتماعي.

تستدعي طبيعة وظيفة السجون القيام بدورين أساسيين هما:

1- الدور الأمني:

هو الدور الذي لا يمكن الاستغناء عنه بحكم طبيعة السجون والأشخاص الخطرين الذين تؤويهم، مما استوجب السهر الدائم على تحقيق الأمن والنظام والانضباط، وأخذ تدابير الحيطة والحذر لإحباط كل محاولات التمرد وأحداث الشعب، ومنع فرار المساجين، مما يتطلب توفير بعض الشروط في موظف السجون الخاصة بسلامة الجسد من الأمراض وقوة البنية التي تمكنه من فرض متطلبات الانضباط وترك جماح المساجين المتمردين.

2- الدور الإصلاحي:

يتمثل في مساهمة موظفي السجون في تأطير عملية الإصلاح، وتنفيذ البرامج المختلفة الخاصة بتهذيب واعادة تأهيل الاجتماعي للمساجين، سواء في البيئة المغلقة أو البيئة المفتوحة، وذلك بالتعاون مع

---

[57] : المادة (6) من المرسوم التنفيذي (06-109) ، المرجع أعلاه .

[58] المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائي ببغداد" مؤهلات العاملين في المؤسسات السجونية وسياسة أعدادهم"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، رقم 16، الرباط، يوليو1983، ص135.

موظفين مختصين من السلك الصحي والتربوي وغيرهم من الذين بحكم تكوينهم ومهنتهم يمكن أن يساهموا في مجال الاصلاح كما تتمثل هذه المساهمة في حسن معاملة المسجون حتى يبقى محتفظا بعزته كانسان حتى وإن جنى. ومن المؤكد أن نجاح سياسة إصلاح المسجون أو فشلها، تتوقف أساسا على قدرة العاملين في السجون على الأداء الناجح لمهامهم، وهذا مرهون بنوعية سياسة التوظيف المعتمدة من طرف أدارة السجون، التي تكون مبنية على الاختيار السليم للموظفين، وفق معايير الأخلاق واستقامة السلوك والمؤهلات العلمية، والنفسية التي يتطلبها البرامج الإصلاحية، وإعدادهم وفق برامج تكوينية في إطار أهداف المبادئ العقابية الحديثة كما تأخذ عملية التدريب وإعداد العاملين في السجون التطورات التي لحقت بفلسفة الإصلاح العقابي التي تصب في عملية علاج المساجين في كل جوانبها الاجتماعية، النفسية، الطبية، التعليمية والتكوينية، وغيرها من النشاطات المتنوعة التي يرتكز عليها عمل المؤسسات العقابية المعاصرة.

إن الطابع الإنساني والاجتماعي لوظيفة السجن، وخصوصية التعاون المستمر مع فئة المساجين، التي تبدأ منذ دخول النزيل المؤسسة العقابية، وتنتهي بإخلاء سبيله يتطلب موظف السجون التحلي بقناعات معينة في حب هذه المهنة، والإيمان بمبادئها ودورها الإنساني والاجتماعي الذي تتميز به، فبدون هذه الميزات، التي يجب أن تتصف بها شخصية الموظف تبقى مواضيع التدريب التي يتلقاها بالرغم من أهميتها جامدة ومن دون معنى، كما تستوجب مهمة الإصلاح والـتأهيل، أن يكون موظف السجون علا قدر معين من المستوى العلمي والخلقي في التعامل مع النزلاء وأن يكون بحق رجل مبادئ وتربية وإصلاح، وقدوة للمساجين.

يؤثر فيهم بأخلاقهم الفاضلة تأثيرا ايجابيا، الشيء الذي يعطي دفعا معنويا كبيرا لنجاح وظيفة الإصلاح في السجون. وتشهد المرحلة الراهنة اهتماما وتزايدا بموظفي السجون، من خلال ما أكدته قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، والتوصيات المتعلقة باختيار وتدريب موظفي المؤسسات العقابية التي أقرها المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة، ومعاملة المذنبين بجنيف سنة 1955، حيث نصت في مجموعها على ضرورة وضع موضوع اختيار وتدريب موظفي المؤسسات العقابية والإصلاحية من بين المواضيع التي يجب أن تتضمنها برامج عملها في ميدان الدفاع الاجتماعي، وأكدت على أن يتلقى موظفو المؤسسات العقابية قبل التحاقهم تدريبا عاما ومتخصصا وأن يحافظوا على مستوى معلوماتهم وكفاءاتهم.[59]

وهذا ما كرسته القاعدة رقم (46) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، التي نصت على :" على إدارة السجون أن تحسن احتيار موظفي لكافة الدرجات ذلك أن إدارة المؤسسات العقابية إدارة سليمة تتوقف على أمانة موظفيها وإنسانيتهم، وكفاءتهم وصلاحيتهم الشخصية للعمل"، كما نصت كذلك القاعدة

---

[59] المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، بغداد ، مرجع سابق، ص142.

(48) " على جميع موظفي السجون في كافة أوقات أن يكون سلوكهم وأداءهم لواجباتهم بصورة تأثر في المسجونين تأثيرا حميدا، وتدفعهم إلى الاقتداء بهم واحترامهم".

ثانيا: مختلف الوظائف الموجودة للمؤسسات العقابية:

لقد كان لتعدد المهام التي أصبحت تأديها السجون الحديثة في مجال إصلاح شخصية المسجون، في جوانبها المختلفة:

النفسية، العضوية، التربوية وغيرها وإدراكا لأبعاد عملية الإصلاح الاجتماعية والتأهيلية والتهذيبية ، وضع النظام العقابي الجزائري تأطيرا بشريا يتماشى مع مواطن التنوع والتخصص،الذي يميز عملية الإصلاح، فعمد إلى إنشاء سلك جديد خاص بموظفي قطاع السجون، يراعي فيه تحقيق الوظيفتين الأمنية والإصلاحية، في آن واحد، كما وضع الاطارالقانوني لإشراك وإدراج أسلاك أخرى تساهم بحكم طبيعتها التربوية الصحية، التعليمية، والدينية وغيرها، في تحقيق عملية الإصلاح وندرجها فيما يلي:

1- أسلاك موظفي إدارة السجون:

أنشأت أسلاك موظفي إدارة السجون بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم (91-309) المؤرخ في (1991/12/07) ، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون، وقد قسمت المادة 3 من موظفي إدارة السجون إلى ثلاثة أسلاك: ضباط إعادة التربية وهم يمثلون إطارات قطاع السجون ويتولون مناصب قيادته في المؤسسات العقابية يشكلون ثلاث رتب.

* ***ضباط إعادة التربية:*** يتم توظيف ضباط إعادة التربية التربية، على أساس الشهادة المرشحين الحاملين لشهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، وعن طريق التوظيف الداخلي بالنسبة لمساعدة المتوفرين على شرط المدة [60] .

* ***ضابط رئيسي لإعادة التربية:*** يوظف الضباط الرئيسي لإعادة التربية من بين ضباط إعادة التربية الذين أدو فترة 5 سنوات عمل بعد إجراء امتحان مهني داخلي.

* ***عميد ضباط إعادة التربية:***

يلتحق برتبة ضابط عميد كل ضابط رئيسي أدى 5 سنوات عمل عن طريق الاختيار وهو يمثل أعلى رتبة في سلك موظفي إعادة التربية.

---

[60] حددت أحكام المرسوم التنفيذي شرط المدة بالنسبة للترقية في الرتبة: (- (5) سنوات من الأقدمية عن طريق إجراء امتحان مهني.
- (5) سنوات من الأقدمية بالنسبة لمن أثبتوا كفاءة مطلوبة لتولي الرتبة.
- (10) سنوات من الأقدمية بالنسبة للمسجلين في قائمة التأهيل

ب- سلك ضباط الصف: ويضم هذا السلك رتبتين وهما:

- مساعد إعادة التربية: يوظف في رتبة مساعد إعادة التربية عن طريق امتحان خارجي ما بين المرشحين الحائزين على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها، وعن طريق امتحان خارجي من بين رقباء إعادة التربية المتوفرين على شرط المدة.
- رقيب إعادة التربية: يلتحق برتبة رقيب إعادة التربية عن طريق الامتحان المهني الداخلي من بين رقباء إعادة التربية المتوفرين على شرط المدة.

ت- سلك أعوان السجون: يشمل سلك أعوان السجون رتبتين هما:

- عون إعادة التربية: يشكل أعوان إعادة التربية الفئة الغالبة العاملة في السجون، يوظفون عن طريق التوظيف الخارجي من بين المرشحين الحاصلين على مستوى السنة الثالثة ثانوي أو شهادة معادلة لها، وعن طريق الامتحان الداخلي من بين أعوان الحراسة المستوفين لشرط المدة.
- أعوان الحراسة: يوظف أعوان الحراسة على أساس الشهادة، المترشحون الحاصلون على مستوى السنة التاسعة من التعليم الأساسي أو شهادة معادلة لها. ويتبين من خلال الاطلاع على أحكام المرسوم(91-309)، المنشأة لأنواع الأسلاك العاملة في السجون الجزائرية بأمن موظفي إدارة السجون أو موظفي الدولة التابعون لوزارة العدل، يشكلون هيئة أمن، ويشترط في توظيفهم توافر السلوك الحسن وتحقيقا لذللك يجري تحقيق إداري مسبق في شأنهم لضمان الاختيار السليم لموظفي المؤسسات العقابية لتكون وسيلة احتياطية تحول دون الشكل الأشخاص ذوي الأخلاق الفاسدة، أو مساجين قدامى من الانتكاسيين في صفوف موظفي السجون، وهذا ما قد يؤثر سلبا على جو العملية الإصلاحية المنشودة وعلى السير الحسن للمؤسسات العقابية ويستنتج أيضا أن مهام المشاركة في إصلاح السجون، قد أوكلت إلى جميع موظفي أسلاك إعادة التربية بإنشاء سلك أعوان الحراسة، الذي يقتصر دوره على الحراسة فقط وذلك لمحدودية مستواهم التعليمي، الذي لا يتعدى مستوى السنة التاسعة من التعليم الأساسي ومنه يكونون في موقع لإيوائهم لتأطير عملية الإصلاح وتمثيل برامجها

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستعلامي
ضباط إعادة التربية	- ضباط إعادة التربية	11	578
	- ضابط رئيسي لإعادة التربية	12	537
	- عميد ضباط إعادة التربية	13	498
ضباط الصف لإعادة التربية	- مساعدة إعادة التربية	09	418
	- رقيب إعادة التربية	08	379
أعوان السجون	- عون إعادة التربية	07	348
	- عون حراسة	03	240

الجدول رقم (1): يتضمن أسلاك موظفي إدارة السجون.[61]

2- أسلاك أخرى :

إن خصوصيات بيئة السجون ونوع الحياة الاجتماعية التي تمت فيها، إضافة إلى طبيعة الأشخاص الذين تأويهم جعلها تمثل مجتمعا خاصا قائما بذاته، له ميزاته وظروفه التي ينفرد بها، حتى سماه بعض المختصين " مجتمع السجن"، وكان المتطلبات أبعاد عملية الإصلاح المتنوعة التي تستهدف علاج تربية، تأهيل وإعادة إدماج المسجون طوال المدة التي يقضيها السجن أن جعلت من تواجد بعض الوظائف النوعية واشتراكها في أداء مهمة الإصلاح أمرا لا بد منه، وتحقيقا لذلك قامت وزارة العدل بإنشاء قرارات وزارية مشتركة مع القطاعات المعنية لتمكينها من تدعيم السجون بوظائف، هي في حاجة إليها في تنفيذ برامجها وتحقيق أهدافها الإصلاحية.

السلك الطبي وشبه الطبي:

إن توفير الظروف الحية الملائمة داخل المؤسسات العقابية وبالورشات والوقوف اليومي و الدوري للتكفل بالرعاية الصحية للمساجين إضافة إلى تحقيق شروط النظافة، أدى بوزارة العدل إلى إبرام ثلاثة قرارات وزارية مشتركة مع وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، تضمن توظيف بعض الأسلاك الطبية وشبه الطبية لفائدة قطاع السجون، منها سلك الاختصاصين في علم النفس العيادي للصحة العمومية، وذلك ما تضمنه القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1991/12/10، كما خول القرارات الوزاريات

[61] المرسوم التنفيذي رقم (08-60)، المؤرخ في 23-02-2008، المتضمن أسلاك موظفي إدارة السجون.

المشتركات المؤرخات في 1991/12/10، من فتح مسابقات توظيف الأسلاك الطبية والشبه الطبية لفائدة السجون وتتمثل فيما يلي:

- الممارسون الطبيون العامون المتمثلون في : الأطباء الصيادلة وجراحو الأسنان .
- مساعدو تمريض .
- الممرضون.
- المساعدات الاجتماعيات.
- المحضرون في الصيدلية.
- مشغلو أجهزة الأشعة.
- مساعدو المخبريين.
- المخبريون.

وزيادة على القرارات الوزارية المشتركة الثلاثة المذكورة سابقا، كان للقرار الوزاري المشترك والمؤرخ في 1997/05/13، المتضمن الاتفاقية الصحية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين، بالمؤسسات العقابية المبرمة بين وزارتي العدل والصحة.[62] إن المجال أمام تعيين وانتداب أطباء تابعين لهياكل الصحة بالمؤسسات العقابية، ومكنت من مساهمة وزارة الصحة في تكوين مستمر للموظفين الطبيين وشبه الطبيين التابعين لقطاع السجون.

الأسلاك	الرتب
- الاختصاصيون في علم النفس العيادي للصحة العمومية.	- الاختصاصيون في علم النفس العيادي للصحة العمومية. - الاختصاصيون في علم النفس العيادي للصحة العمومية الرئيسيون.

الجدول رقم (2): يتضمن أسلاك ورتب الأخصائيين في علم النفس والعاملين في السجون مبين كما جاء في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1991/12/10

الأسلاك	الرتب
- الممارسون الطبيون العامون	- الأطباء العامون. - الصيادلة العامون. - جراحو الأسنان العامون.

[62] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/05/13، يتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين من المؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل، الجريدة الرسمية، العدد رقم 70، الصادر بتاريخ 1997/10/26، ص 05.

الجدول رقم (3) : أسلاك ورتب العاملين في السجون ضمن السلك الطبي المبين كما جاء في المادة (02) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1991/12/10.

الأسلاك	الرتب
- مساعدو التمريض	- مساعد والتمريض
- ممرضون	- ممرضون مؤهلون - ممرضون حاصلين على شهادة دولة - ممرضون رئيسيون
- مساعدات اجتماعيات	- مساعدات اجتماعيات مؤهلات. - مساعدات اجتماعيات حاصلات على شهادة دولة. - مساعدات اجتماعيات رئيسيات
- محضرون في الصيدلية	- محضر في الصيدلة مؤهل - محضر في الصيدلة حامل لشهادة دولة - محضر في الصيدلة رئيسي.
- مشغلو أجهزة أشعة	- مشغلو أجهزة الأشعة مؤهلون. - مشغلو أجهزة الأشعة حاصلين على شهادة دولة. - مشغلو أجهزة الأشعة رئيسيون
- مساعدون مخبرين	- مساعدو المخبريين.
- مخبريون	- مخبريون مؤهلون.
	- مخبريون حاصلين على شهادة دولة. - مخبريون رئيسيون.

الجدول رقم (04): الأسلاك والرتب الخاصة بالمستخدمين من شبه الطبيين الممارسين في المؤسسات العقابية مبين كما ورد في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في (1991/12/10).

الأسلاك التربوية: لقد دفع الدور الهام الذي يؤديه التعليم والتكوين في مجال عملية إصلاح المسجون، وإدماجه الاجتماعي، بوزارة العدل إنشاء عدة قرارات وزارية مشتركة مع القطاعات المعنية بتأطير برامج الإصلاح الخاصة في هذا المجال، وكان من بينها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في (12 يونيو 1993) المبرم مع وزارة الشبيبة والرياضة، حيث تمكنت على إثر وزارة العدل من توظيف مؤطرين في التربية البدنية للمساجين وتشمل الأسلاك التالية:

- مربو الشبيبة.
- المربون المختصون في الشبيبة.
- المربون الرياضيون.
- التقنيون السامون في الرياضة.

كما مكن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في (12 يونيو 1993) المنعقد بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهني لتنشيط برنامج التكوين المهني بالمؤسسات العقابية وهي:

- أستاذ التعليم المهني.
- أستاذ مختص في التعليم المهني.
- مساعد تقني وتربوي.

كما مكن التعاون بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهني، من التوصل إلى ابرام اتفاقية تعاون في (17 نوفمبر1997)، تهدف إلى تكوين المساجين مهنيا، وانتداب أساتذة التكوين المهني التابعين لقطاع التكوين كأساتذة في التكوين المهني لمن يتوفر على الشروط المطلوبة. وساهمت اتفاقية التعاون في مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين المنعقدة بين وزارتي العدل والشؤون الدينية في (1997/12/21) من توفير موظفي السلك الديني لتنشيط دروس الوعظ والإرشاد، ومعلمين لتحفيظ القرآن الكريم، وتقديم دروس في محو الأمية لفائدة المساجين.

ثالثا: تكوين موظفي إدارة السجون:

كان على الجزائر التي اعتمدت نظاما إصلاحيا متطورا، يواكب المبادئ العلمية الحديثة المعتمدة في إصلاح السجون، ويضمن التكفل الحسن برعايته، أن تتبنى نظام توظيف يقوم على معايير تستجيب لضروريات ومتطلبات هذا النظام الإصلاحي متعدد الأبعاد، وفي هذا الشأن تم إعداد منظومة قانونية خاصة بتنظيم مجال الموارد البشرية في قطاع السجون وكان نتيجة ذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم (91-309) المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي إدارة السجون، وسبع قرارات وزارية مشتركة.[63]

ووضع بعض الوظائف النوعية التابعة لقطاعات أخرى في حالة الخدمة لدى إدارة السجون، ناهيك عن ما أقرته الاتفاقيات المبرمة في مجال إصلاح السجون مع القطاعات معنية بالتكوين والتعليم والتربية، والإرشاد الديني، لانتداب موظفين لتقديم خدمات ذات طابع إصلاحي وتربوي في السجون. ومكن صدور المرسوم التنفيذي رقم(91-309) المذكور سابقا، الذي جاء تطبيقا للمادة (4) من المرسوم رقم

---

[63] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في (1991/12/10)، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة بوزارة العدل (الاختصاصيون في علم النفس العيادي)، الجريدة الرسمية، العدد رقم 37، الصادر بتاريخ (1992/05/17)، ص 1087.

(85-59) المؤرخ في (23-03-1985) المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، من إنشاء سلك خاص بقطاع السجون، وصنفه ضمن أسلاك الأمن.[64]
وبحكم ذلك أوكلت إلى موظف إدارة السهر على حراسة النزلاء وحفاظا على النظام داخل المؤسسات والورشات وأثناء عمليات نقل المساجين.
كما أن انتمائه لسلك الأمن يجعله خاضعا لقواعد النظام شبه العسكري، كحمله للسلاح في بعض مواقع المؤسسة، وارتدائه البذلة النظامية، وحمله لشعارات الرتب التي تظهر فروقات في السلطة السلمية إضافة إلى تسخيره للعمل ليلا ونهارا وخارج أوقات العمل، ويمكن للضرورة استدعاء حتى وفي راحته التعويضية القانونية. وبالنسبة لمهام موظف السجن الإصلاحية، فإننا نجد أن التسمية موظف السجن، حسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم (91-309) وهي " موظف إعادة التربية، وما تحمل هذه الصفة من المعنى يجعله يقترب إلى وظيفة الإصلاح أكثر من أي اعتبار آخر إضافة إلى ما اشترطته المادة (14) من نفس المرسوم التي نصت على ما يلي: " يجب على موظفي إدارة السجون في كل الأحوال أن يكون لهم سلوك فاضل مطابق لأعراف المهنة، وأن يتصرفوا ويقوموا بمهامهم على نحو قدوتهم الحسنة أن تترك آثارها الطيبة في المساجين، وتثير احترامهم".
ورغم مشاركة سلك موظفي إدارة السجون في مهام إصلاح السجون وإعادة التربية والسؤال الذي يبقى مطروحا عند قيام موظف إدارة السجون بمهمة هو: هل يطغى مطلب الأمن أدائه أم مطلب الإصلاح؟.

- مسار تكوين موظف إدارة السجون: يتم إعداد وتدريب موظفي إدارة السجون بالمدرسة الوطنية لإدارة السجون سبور الغزلان (ولاية البويرة) وملحقتها بكل من المسيلة، ومدينة قصر الشلالة (ولاية تيارت).[65]
- وفقا لأحكام القرار الوزاري المشترك بين وزارة العدل والوزارة المنتدبة لدى رئاسة الحكومة، المكلفة بالإصلاح الإداري، الوظيف العمومي، المؤرخ في (1998/05/19) الذي حدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشهادات.

(1): القرارات الوزارية المشتركة هي:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القرار وزاريان مشتركان مؤرخان في (1991/12/10) يتضمنان وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة بوزارة العدل (الممارسون الطيبون، العامون، الأسلاك شبه الطبية) الجريدة الرسمية العدد رقم (41)، الصادرة في (1192/05/31).

---

[64] نصت المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم (91-309): " يشكل موظفو إدارة السجون سلكا للأمن".
[65] للاطلاع على مراسيم إنشاء المدرسة الوطنية لإدارة السجون وملحقتيها، طالع للنصوص الآتية والاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة لإدارة السجون.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قرارا وزاري مشترك مؤرخ في (1993/03/22)، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة للتجهيز ووزارة السكن في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح إدارة وزارة العدل، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، الجريدة الرسمية، العدد رقم (25)، الصادر بتاريخ (1993/04/25)، ص35.

<u>الفرع 3:</u> الرقابة على المؤسسات العقابية:

1- ***المراقبة من طرف القضاة:*** تكون المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث، محل مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه.

أ- وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل.

ب- رئيس غرفة الاتهام، مرة كل ثلاث أشهر على الأقل.

ج- رئيس المجلس القضائي، النائب العام، مرة كل ثلاث أشهر على الأقل.

ويتعين على رئيس المجلس القضائي والنائب العام، إعداد تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر يتضمن تقييما شاملا لسير المؤسسة للعقابية التابعة لدائرة اختصاصها، يوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام.

2- هيئات الرقابة:

والمقصود بها المفتشية العامة لمصالح السجون، أنشأت بالمرسوم التنفيذي رقم (06-284)، المؤرخ في (21 أوت 2006)، المتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها ومهامها.[66]

وهي هيئة مراقبة تكلف بمهمة السهر على تفتيش وتقييم كافة المؤسسات العقابية، والمراكز المتخصصة للنساء والمركز المتخصصة للأحداث، وكذا مؤسسات البيئة المفتوحة والورشات الخارجية، وكل المصالح والهيئات التابعة لإدارة السجون.[67]

تعد هذه الهيئة تقريرا سنويا عن نشاطها يرسل إلى وزير العدل حافظ الأختام[68] ـ وتضطلع بالمهام التالية:[69]

1- مراقبة السير الحسن للمؤسسات والهيئات والمصالح التابعة لإدارة السجون، وتقديم كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين نوعية الخدمة.

---

[66] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قرار وزاري مشترك مؤرخ في (1998/05/19)، يحدد إطار تنظيم المسابقات على أساس الهادات، والاختيار المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون، الجريدة الرسمية، العدد رقم (49) الصادر بتاريخ (08جويلية 1998)، ص16.

[67] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم تنفيذي رقم (06-284)، مؤرخ في (21 أوت2006)، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح السجون وسيرها مهامها، الجريدة الرسمية، العدد رقم (53)، الصادر بتاريخ (30أوت 2006)، ص7.

[68] المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم (06-284)، سابق الذكر

[69] المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم (06-284).

2- التأكد من تنفيذ ومتابعة البرامج والتوجيهات والتدابير التي تقررها السلطة الوصية.
3- التقصي ميدانيا شأن الصعوبات والعراقيل التي تعيق السير العادي للمصالح التابعة لإدارة السجون.
4- السهر على المحافظة على الموضوعة في خدمة مصالح السجون وعلى حسن استعمالها.
5- السهر على تطبيق النصوص المنظمة لشروط ونظامية الحبس، وكذا معاملة المحبوسين وصون حقوقهم و متابعة وضعياتهم الجزائية.
6- السهر على تطبيق التدابير الأمنية للمؤسسات العقابية، والورشات الخارجية والمراكز المتخصصة ومؤسسات البيئة المفتوحة.
7- مراقبة حالة تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين واحترام إجراء تشغيل المحبوسين.[70]

8- ثانيا: زيارة المؤسسات العقابية:

يتعين على الوالي أن يقوم شخصيا بزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية، مرة في السنة على الأقل، ويمكن بتخصيص من وزير العدل حافظ الأختام أو النائب العام المختص إقليميا، أن يستقبل المؤسسات العقابية زيارة الباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية، ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهتمة بعالم السجون.[71]

تنظيم أمن المؤسسات العقابية: الفرع (4):

الأمن هو مجموع الوسائل المادة والبشرية والتدابير المستعملة قصد تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- ضمان الاحتفاظ بالأشخاص بالأشخاص الموضوعين رهن الحبس.
- حماية المجتمع.
- التصديق لعمليات الهروب.
- الحفاظ على سلامة الموظفين والعاملين والمساجين.
- ضمان النظام والاستقرار داخل المؤسسة العقابية وفقا للقانون.

والأمن بمفهومه الحديث يهدف إلى:

- تأمين حماية المجتمع من الأخطار.
- تفادي الحوادث.
-

[70] المادة (3) من المرسوم التنفيذي (06-284)
[71] المادتان 35و 36 من قانون تنظيم السجون 05-04.

أولا: مسؤولية أمن المؤسسات العقابية:

يقع على عاتق إدارة المؤسسة العقابية حفظ النظام والأمن، حيث يعود لمدير المؤسسة شخصيا تطبيق التعليمات المتعلقة بحفظ النظام، فهو مسؤول عن حوادث الهروب المنسوبة لإهماله أو عدم مراعاة الأنظمة، ويمكن متابعته جزائيا، طبقا لنص المادة (04) من القرار المؤرخ في 23 فبراير 1972 المتعلق بالأمن في المؤسسات العقابية، ولا تقتصر مهمة الحفاظ النظام والأمن الداخلي بالمؤسسة العقابية على المدين بل يشاركه في ذلك موظفون مدعوون لذلك.[72] غير أنه يلاحظ نقص في تكوين هؤلاء، وإن نصت المادة (01) من المرسوم التنفيذي رقم 91-223، المؤرخ في 14 جويلية 1991 على إحداث مدرسة وطنية لإدارة السجون، تتكلف بتكوين موظفي أدارة السجون.

ويتعين أن تكون الدراسة أكثر تعمقا وأطول مدة، مع الاستعانة بأساتذة مختصين في الدراسات الإجرامية والعقابية، مع متابعة دراسة تدريبية في المؤسسة العقابية، كما ينبغي على هؤلاء وبعد التحاقهم بمناصبهم، للمحافظة على معلوماتهم ورفع مستواهم، متابعة دروس تنظيم بشكل دوري.

ثانيا: حفظ الأمن داخل وخارج المؤسسات العقابية:

1- حفظ الأمن داخل المؤسسات العقابية:

أ- النقاط الحساسة بالمؤسسة العقابية:

إن المؤسسة العقابية انطلاقا من كونها مؤسسة أمنية، تعتبر نقطة حساسة بأكملها لأن هناك نقاطا حيوية داخل المؤسسة ينبغي أن تحظى تعزيزات أمنية خاصة.

ومن هذه النقاط الحساسة: قاعة الأسلحة والذخيرة، خزان المياه، الأبواب، أماكن الاحتباس وحظيرة السيارات.

ب- ***مقتضيات عامة وتدابير المراقبة:*** ويقصد مجموعة تدابير الوقاية، التي يتم بها إخفاء الأشياء الخطيرة، التي قد تسهل الهروب أو أي عمل من شأنه المساس بأمن المؤسسة وكذا مراقبة أجنحة المؤسسة والأجهزة الأمنية ومن هذه التدابير :

- عملية المناداة، التي تسمح بالتأكد من التواجد الفعلي للمساجين داخل المؤسسة العقابية.
- تفتيش المحبوس طبقا للمادة (82) من قانون تنظيم السجون (04-05) .
- المراجعة والاستطلاع، للتأكد من سلامة القضبان الحديدية والنوافذ والأبواب والأرضيات.
- الدوريات .[73]

ث- ***وسائل الأمن:*** وهي مجموعة من الوسائل والتجهيزات، التي تمكن الموظف من أداء مهامه على أحسن وجه، وتسمح له بالدفاع عن المؤسسة إن اقتضى الأمر، ومن وسائل الأمن المستعملة:

---

[72] المادة 37 من قانون تنظيم السجون 05-04.

[73] دروس ألقيت على أعوان إعادة التربية، الدفعة العشرين، المدرسة الوطنية لإدارة السجون، سور الغزلان البويرة، 2007 بدون صفحة.

1- الأسلحة: حيث نصت المادة (40) من قانون تنظيم السجون (04-05) على :«تزود مؤسسات العقابية ليحفظ النظام بها وضمان أمنها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول يهما، من أسلحة وذخيرة، وجميع الوسائل الأمنية ووسائل الدفاع، للتصدي للحالات الخطيرة الطارئة».

ولا يتم اللجوء إلى استعمال الأسلحة إلا بشرط:

- التعرض للعنف والضرب
- التهديد من طرف أفراد مسلحين.
- عدم المقدرة على الدفاع بطريقة أخرى، عن مؤسسات السجون أو الورشات الخارجية، التي أوكلت لهم حراستهم.
- إذا حاول المساجين التملص من الحراسة أو من التفتيش.
- إذا حاول أشخاص الدخول إلى المؤسسة بطريقة غير شرعية.

2- المفاتيح:

3- *الإضاءة:* يجب أن تكون فعالة وكافية، لمراقبة أي حركة داخل المؤسسة أو في محيطها الأمني.

4- *صفارة الإنذار:* وتفيد في حالة الحوادث والطوارئ.

5- الهاتف : فضلا عن الهاتف العادي توجد خطوط مباشرة مع مصالح الأمن .

6- *وسائل مكافحة الحرائق :* وهي وسائل للإطفاء، التي يجب تعبئتها ومراقبتها دوريا من طرف مختصين .

7- *الوسائل الحديثة :* مثل كاشف المعادن، كاشف المتفجرات، جهاز "السكانير " [74] .

2- حفظ الأمن خارج المؤسسات العقابية :

أ- ***المحيط الأمني :*** تتوفر كل مؤسسة عقابية على نطاق أمني يتم تحديده بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي الوالي . والمحيط الأمني هو الحيز المحيط بالمؤسسة، الذي في ظروف معينة يمكن لمدير المؤسسة أن يمنع الحركة كما يمكنه إجراء عمليات المراقبة والتفتيش فيه، وتظهر أهمية هذا المحيط في معرفة وقت استعمال السلاح في حالة الهجوم الخارجي على المؤسسة .

[74] انظر المادة (43) من قانون تنظيم السجون (05-04).

ب- الاحتياط المتخذة عند تحويل المحبوس :

- التحلي بالسرية التامة
- وجود أمر التحويل، صادر من سلطة مختصة والتأكد من صلاحية واستيفائه لكل الشروط القانونية .
- تحضير كل ملفات المساجين .
- التفتيش الدقيق للمساجين .
- مراقبة وسيلة النقل من حيث الصلاحية والملائمة، التهوية، الأمن والإنارة .
- تكبيل المساجين بالأغلال
- وجود طبيب وسيارة إسعاف ضمن القافلة خاصة في التحويلات البعيدة .
- سرية المسلك وملائمته من الناحية الأمنية .

ج- الاحتياطات المتخذة عند إستخراج المساجين وإطلاق سراحهم :

- التأكد من صحة أمر الإفراج والدراسة الدقيقة لصحيفة الجلسة ، وكذا المراسيم العفو.
- التأكد من عن قضاء الفعلي للعقوبة المحكوم بها
- تفتيش المسجون بدقة ، للتأكد من عدم أخذه أشياء ممنوعة أو مملوكة للمؤسسة ، وعدم إخراج مخططات عن السجن .
- إشعار مصالح الأمن عند الإفراج عن مسجون متابع في القضايا الإرهاب والتخريب.
- العمل مصالح الأمن عند الإفراج عن المسجون متابع في قضايا الإرهاب والتخريب .
- العمل على عدم إطلاق سراج مسجونين أو أكثر لديهم خلاف داخل المؤسسة في وقت واحدا تفاديا للانتقام .

د- دخول أشخاص أجانب عن المؤسسة: كل شخص يدخل المؤسسة يقيد اسمه في سجل الدخول والخروج بالنسبة للسلطات ، وفي سجل الزيارة بالنسبة لعائلات المساجين.[75]

<u>المبحث الثالث :</u> موقف المشرع الجزائري من المؤسسات العقابية .

يتبين لنا من خلال الأمر 02/72 المتعلق بقانون تنظيم السجون إعادة تربية المساجين و هو ما يعبر عنه بقانون العقاب المطبق في الجزائر , قد أخذ بأحدث النظريات في علم العقاب , حيث جعل الهدف من تنفيذ العقوبات إصلاح المحكوم عليه و تأهيله عن طريق العمل المثمر و التربية و التهذيب و العلاج بغرض تحقيق الدفاع الاجتماعي للمجتمع الجزائري , و ذلك حسب المادة الأولى من قانون العقوبات حيث تضمنت ." أن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي ".

ولذلك فانه يقتضي من المصالح المعنية في الدولة نشاطا متناسقا ووقائيا ناجحا لمكافحة الإجرام و أن علاج المحكوم عليه يرتكز على التربية و الصحة و العمل حسب المادة السادسة من قانون تنظيم السجون

---

[75] دروس ألقيت على أعوان إعادة التربية، الدفعة العشرين المدرسة الوطنية لإدارة السجون، سور الغزلان، البويرة، 2007، بدون صفحة.

و إعادة التربية و لهذا جاءت مقدمة هذا القانون : " إن العقوبة السالبة للحرية تستهدف أساسا إصلاح المحكوم عليه " .
وإذا رأينا إلى أساس تنويع وتقسيم المؤسسات العقابية في الجزائر , فقد أخذ بتطبيق المعايير العلمية , حيث قسمها إلى ثلاثة أنواع وهي كالتالي :
مؤسسات البيئة المغلقة والمؤسسات ذات الحرية النصفية و المؤسسات ذات البيئة المفتوحة .

المطلب الأول : مؤسسات البيئة المغلقة :

حسب المادة (25) من الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين .

" تأخذ البيئة المغلقة طابعها بموجب النظام المفروض وحضور الأشخاص المسجونين بكيفية مستمرة ومراقبة دائما لهم " .

يتضح لنا من خلال المادة (25) على أن إتباع نظام البيئة المؤلفة ووضع المحكوم عليهم في أماكن مغلقة ورقابة مستمرة بهدف تقيمهم , وعليه فإن المشرع الجزائري حدد هذه المؤسسات على سبيل الحصر وهي كالتالي : **(1)**

1- مؤسسة الوقاية:

حسب المادة (26) الفقرة الأولى من الأمر رقم (02/72) :

" تحدث في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي مؤسسات للوقاية تقام قرب المحاكم وتخصص لحبس المتهمين والمحكومين عليهم بأحكام مدتها ثلاثة أشهر أو أقل , أو الذين تبقى على انتهاء عقوبتهم ثلاثة أشهر فأقل وكذلك لحبس المكرهين بدنيا " .

يتبين لنا من المادة أن هذه المؤسسة تخصص للمحكوم عليهم :

1- المحكوم عليهم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر فأقل .
2- المحكوم عليهم لهذه المادة (03 أشهر) بأكملها أو باقي المدة التي نُفذت جزئيا .
3- لحبس المكرهين بدنيا .

2- مؤسسة إعادة التربية :

تنص المادة (26) فقرة ثانية من الأمر 02/72 " كما تحدث بالنسبة لكل مجلس قضائي مؤسسة عقابية لإعادة التربية معدة لحبس المتهمين و المحكوم عليهم بأحكام تقل عن سنة واحدة , أو اللذين تبقى لانتهاء عقوبتهم مدة سنة واحدة فأقل و كذلك لحبس المكرهين بدنيا " .

وعليه يمكن أن نحدد من خلال الفقرة الثانية من المادة (26) أهم الأشخاص المحكوم عليهم .

1- تعد لحبس المتهمين احتياطيا الذين لم يقدموا بعد للمحاكمة .
2- المحكوم عليهم بالحبس لمدة سن واحدة فأقل أو الذين ثبتت عليهم نفس المادة بعد أن أمضوا جزءا من العقوبة .
3- حبس المكرهين بدنيا تنفيذا لعقوبة مالية لسنة أو أقل .

3- مؤسسة إعادة التأهيل :

تنص المادة (26) فقرة ثانية من الأمر 02/72 " و تحدث مؤسسة إعادة التأهيل مكلفة بحبس المحكوم عليهم بأحكام لمدة سنة واحدة أو أكثر و المحكوم عليهم بعقوبة السجن و الجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم " .

يتضح لنا من المادة (26) الفقرة الثالثة أن هذه المؤسسة معدة لاستقبال :

1- المحكوم عليهم بالحبس لمدة سنة واحدة فأكثر .
2- المحكوم عليهم بالسجن .
3- المجرمين الشواذ أي الجانحين المعتادين الإجرام مهما كانت مدة العقوبة الصادرة منهم .

4- مؤسسة التقويم :

تنص المادة (27) ***" تحدث مؤسسة مختصة لتقويم المحكوم عليهم الخطيرين والمسجونين , وتعتقل هذه المؤسسة المحكوم عليهم الذين تكبت أن الطرق المعتادة للتربية غير نافعة في حقهم وكذلك المحكوم عليهم المتمردين " .***

ولذلك فإن المادة تبين لنا أن هذه المؤسسة معدة لإيواء :

1- المحكوم عليهم الخطيرين والمسجونين الذين ثبت أن الطرق المعتادة للتربية غير مجدية معهم .

2- المحكوم عليهم المتمردين على أنظمة المؤسسات العقابية .

5- المراكز المختصة بالنساء والأحداث :

حسب المادة (28) من الأمر 02/72 التي تنص على نوعين من المراكز المختصة و هي كالآتي :

1/ مراكز مختصة بالنساء .

2/ مراكز مختصة بالأحداث .

وعليه فإن المادة (29) من نفس القانون التي تنص تعتقل المراكز المختصة بالأحداث المتهمين و المحكوم عليهم الذين تقل أعمارهم عن (21) سنة ما لم يقرر خلاف ذلك صراحة وزير العدل .

و تعتقل المراكز المختصة بالنساء المتهمات و المحكوم عليهم مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم .

يتضح لنا من خلال المادة (29) أن هناك نوعين من المراكز المختصة وهي كالآتي :

1/ مراكز مختصة بالنساء : معدة لإيواء المحكوم عليه من النسوة أيا كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم.

2/ مراكز مختصة بالأحداث : وهي معدة لإيواء الأحداث الذين تقل أعمارهم عن (21) سنة وصدرت ضدهم أحكام مقيدة للحرية .

كما يتضح لنا من خلال المادة (30) من قانون السجون على إعداد أجنحة خاصة بداخل كل مؤسسة من المؤسسات المغلقة بحيث توضع كل جناح منها فئة معينة من المساجين , وهو ما يعبر عليه عمليا بالتصنيف الداخلي لنزلاء المؤسسة حيث حدد الفئات التي يخصص لها أجنحة منفصلة وهي كالآتي :

1) المساجين المتهمين المحبوسين احتياطيا .

2) المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية .

3) المكرهين بدنيا .

4) المساجين الشبان الذين لا يتجاوز أعمارهم (27) سنة .

5) المسجونون المتصفون بالخطورة الذين يجبرون على فترة الانعزال .

<u>المطلب الثاني :</u> مؤسسة البيئة المفتوحة :

حسب المادة (145) من قانون العقاب , إن مؤسسة البيئة المفتوحة تمتاز بنظام يرتكز على قبول الطاعة وعلى شعور المحكوم عليهم بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش ويعمل فيه , على عدم الالتجاء إلى أساليب الرقابة المألوفة , ولذلك فإن نظام هذه المؤسسات يرتكز أساس على فحص حالات المحكوم عليهم بالمسؤولية اتجاه المجتمع الذي يعيش ويعمل فيه على أن يكون إيوائهم في مراكز فلاحيه أو مؤسسات العمل والإيواء معا تحت رقابة مخففة وذلك ما نصت عليه المادة (172) من قانون العقاب بقولها ***" يأخذ هذا النظام طابعة من التشغيل والإيواء في عين المكان والمراقبة المخففة والنظام المقبول بحرية من طرف المسجونين "*** وحسب المادة (174) من نفس القانون يجوز في كل وقت وضع المحكوم عليهم والمبتدئين في مؤسسات البيئة المفتوحة ويجري مثل ذلك للأصناف الأخرى من المجرمين المحكوم عليهم بعد أن يكونوا قد ثلاثة أرباع العقوبة فيما يخص الكبار ونصف العقوبة فيما يخص الأحداث .

ولذلك فإن المشرع حدد الفئات التي تقبل في هذا النوع من المؤسسات وهم :

1) المحكوم عليهم المبتدئين .

2) المحكوم عليهم الكبار في السن الذين أمضوا ثلاث أرباع المدة التي حكم عليهم بها .

3) المحكوم عليهم الأحداث بعد قضائهم نصف العقوبة التي حكم عليهم بها .
وتبين لنا من خلال المادة (175) أن الأخذ بنظام قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية في المؤسسات العقابية الذي يكون له اختصاص اقتراح أسماء المحكوم عليهم المرشحين للإيواء بهذا النوع من المؤسسات وبناءا على اقتراحات قضاة التنفيذ المؤسسات وبإصدار قرار من وزير العدل بقبولهم بالمؤسسات المفتوحة إذ يعتبر قبول المحكوم عليهم بهذه المؤسسات بمثابة ميزة لا يحصل عليها إلا من تحسنت أحوالهم وانتظمت شؤونهم في المؤسسات العقابية المغلقة وشبه المفتوحة , وأخيرا فقد نصت المادة (178) من قانون العقاب على أن كل محكوم عليه يغادر المؤسسة فرارا ويلاحق عن هذا الجرم طبقا للمادة (188) وتطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في المادة (169) بحكم القانون بعد صدور الحكم بإدانته وهو نقلهم تلقائيا إلى المؤسسة المختصة بالتقويم .

المطلب الثالث : مؤسسة الحرية النصفية :

حسب المادة (144) من الأمر رقم (72) " إن نظام الحرية وهو استخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة في كل نوع من الشغل أثناء النهار من غير مراقبة مستمرة من طرف الإدارة " .

المادة (143) من نفس " القانون يتضمن نظام الورش الخارجية استخدام المحكوم عليهم في شكل جماعة أو فرق مبدئيا تحت مراقبة إدارة السجون خارج المؤسسة لأشغال ذات الصالح العام التي تنجز لحساب الإدارات أو الجماعات العمومية والمؤسسات والمقاولات العامة والقطاع المسير ذاتيا باستثناء القطاع الخاص " .

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأنه نظام يتوسط بين نوعين من المؤسسات المغلقة والمفتوحة , لأن الحراسة فيه متوسطة وأقل منها في مؤسسة البيئة المغلقة وفضلا على ذلك , فإن في هذه المؤسسات أي الحرية النصفية الذي يعتمد على استخدام المحكوم عليهم خارج المؤسسة العقابية ونهارا في كل أنواع العمل بدون مراقبة مستمرة من جانب المؤسسة أي مراقبة متوسطة مقارنة مع مؤسسة البيئة المغلقة على أن يكون ذلك في الورش الخارجية والمصانع أو في المؤسسات ذات النفع العام و أو في أعمال يتم انجازها لحساب الدولة أو في المؤسسات أو في القطاعات العامة دون القطاعات الخاصة .

كما تنص المادة (159) من قانون العقاب " يمكن أن يقبل في نظام الحرية النصفية" .

1/ المحكوم عليهم الذين لا تزيد المدة الباقية لانقضاء عقوبتهم (12) شهرا .

2/ المحكوم عليهم المستوفين شروط الاستفادة من الإفراج المشروط وبالتالي فلقد حدد المشرع الفئات التي تقبل في هذا النوع من المؤسسات وسوف نعرف لاحقا عن شروط الاستفادة من الإفراج المشروط .

كما أنه يمكن تطبيق نظام الحرية النصفية في حق المحكوم عليهم ليتمكنوا من مزاولة دروس التعليم العام أو المهني , ويتبين لنا ذلك من خلال المادة (161) من قانون العقاب .

و أخيرا , نصت المادة (168) من قانون العقاب " إن المحكوم عليهم المقبولين في نظام الحرية النصفية الذين لا يرجعون لمؤسسة السجن في الآجال المحددة في المادة (160) يعتبرون في حال فرار ويتابعون بهذا الجرم , طبقا للمادة (188) من قانون العقوبات " .

الفرع الأول : المزايا :

1- الحبس للمكرهين بدنيا .

2- تنفيذا لعقوبة مالية لسنة واحدة .

3- حضور الأشخاص المسجونين بكيفية مستمرة ومراقبة دائمة لهم .

4- هذه المؤسسة معدة لإيواء المحكوم عليهم الخطيرين والمتمردين على أنظمة المؤسسات العقابية .

5- تمتاز هذه المؤسسة بإيواء المساجين من النساء أيا كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهم , وكذا مراكز مختصة بالأحداث للمسجونين التي تقل أعمارهم عن (21) سنة .

الفرع الثاني : العيوب :

1- تعد هذه المؤسسات سالبة للحرية .

2- مؤسسات البيئة المغلقة قد تساعد على التمرد داخل المؤسسات العقابية .

3- مؤسسات البيئة المغلقة تساعد على الاختلاط بين المجرمين الخطرين والمساجين مما صعب إعادة تربية المساجين .

الفصل الثاني : أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية

يقصد بأساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية ما تبذله الإدارة العقابية من وسائل تجاه المحكومين عليهم ، أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية كنوع من التدابير الاحترازية لتأهيلهم ليكونوا مواطنين صالحين .

و تنحصر هذه الأساليب في عدة أمور هي : الطريقة التي تتبع في تصنيف المحكومين عليهم على أسس عملية و ما تعده الإدارة العقابية لنزلائها من عمل و تعليم و تهذيب و رعاية صحية و اجتماعية . و إذا رأينا توزيع هذا الفصل إلى أربعة مباحث هي على التوالي : التصنيف ، العمل ، التعليم و التهذيب ، الرعاية ، الصحية و الاجتماعية .

المبحث الأول* : *تصنيف المحكوم عليه:

يعني التصنيف هو عملية تقسيم المحكومين عليهم لفئات معينة طبقا للسن و الجنس و العود و الحالة العقلية و الاجتماعية و توزيعهم بناءا على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية ، و هذا ما عبر عنه المؤتمر الدولي الجنائي و العقابي الثاني عشر الذي بلاهاي سنة 1950 **(1)** .

المطلب الأول* : *مفهوم التصنيف و أهميته :

الفرع الأول* : *مفهوم التصنيف :

إن التصنيف بالمعنى المتبادر إلى الذهن ، هو فحص المحكومين عليهم و التعرف على حالتهم الإجرامية و توجيههم إلى المعاملة العقابية الملائمة ، و تطبيقها عليهم و هذا هو المدلول الأمريكي للتصنيف على أن للتصنيف مدلولا آخر في أوربا ، حيث يقصد به توزيع المحكومين عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة ، ثم تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات وفقا لما تقتضيه ظروف كل فئة **(2)** .

من هنا يمكن تعريف التصنيف على انه تقسيم المحكومين عليهم إلى طوائف يجمع بين أفرادها تشابه في الظروف ، ثم توزيعهم على المؤسسات العقابية بغية إخضاع أفراد كل طائفة للمعاملة العقابية الملائمة لتأهيلهم **(3)**.

---

(1): د .نظير فرج مينا – الموجز في علمي الإجرام و العقاب – ديوان المطبوعات الجامعية – الطبعة الثانية 1993 ص 197
(2): د. علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – ص 338 و 359 .
(3): د. عبد الستار فوزية – المرجع السابق – ص 355 .

الفرع الثاني : أهمية التصنيف :

للتصنيف أهمية أساسية في النظام العقابي فإذا كان هذا النظام يفترض وجود مؤسسات عقابية فان التصنيف هو الوسيلة لتوزيع المحكومين عليهم على هذه المؤسسات ، و إذا كان هذا النظام يفترض من ناحية أخرى الملائمة بين الشخصية الإجرامية و المعاملة العقابية ، فان التصنيف هو الوسيلة لرسم برنامج معاملة مستمدة من عناصر هذه الشخصية و خصائصها .

من هذا المنطلق تظهر أهمية التصنيف ، ذلك أن الخطأ في التصنيف يؤدي إلى فشل السياسة العقابية بل و قد يكون له نتائج سلبية ، و تفسير ذلك إننا إذا وضعنا مجرم من الشواذ مع فئة من المجرمين المبتدئين في مجموعة واحدة ، فانه لن يستفيد من البرنامج التأهيلي المعد لهم و على العكس من ذلك سوف يبث فيهم سموم خطورته و يتفق معهم على تكوين عصابات بعد تنفيذ العقوبة ، و يصور لهم الإجرام كنوع من الشجاعة فيجدون فيه نموذجا يقتدون به .

يقال عن التصنيف انه أحيانا يكون أفقيا و أحيانا يكون عموديا ، و تفسير ذلك أننا إذا كنا نقسم المحكوم عليهم إلى طوائف متجانسة الظروف ، فسوف نضع كل طائفة في مؤسسة ملائمة من المؤسسات الموجودة فيسمى توزيع الطوائف على المؤسسات بالتصنيف الأفقي ، أما إذا كان بصدد توزيع المجموعة الواحدة على عدة فروع فتضع كل محكوم عليه في الجناح الخاص به داخل المؤسسة الواحدة ، فيسمى بالتوزيع الراسي أو العمودي .

المطلب الثاني : مميزات التصنيف للمحكوم عليهم :

يتميز التصنيف العقابي عن التصنيف القانوني و عن التصنيف الإجرامي كما يتميز عن عزل المجرمين على النحو التالي :

الفرع الأول : التصنيف القانوني للمجرمين :

ينص على أساس نوع الجريمة و العقوبة المحكوم بها التي تتناسب مع جسامة الجرم من ناحية ، و خطورة المجرم من ناحية أخرى ، و التصنيف الإجرامي الذي قال به علماء الإجرام يعتمد أساسا على العوامل الدافعة لإجرام المحكومين عليهم ، و أهم هذه التصنيفات ما قال به لومبروزو من أن المجرمين ينقسمون إلى خمس طوائف ، هم المجرمون بالميلاد و المجرمون المجانين و المجرمون المعتادون و المجرمون بالصدفة و المجرمون العاطفيون . و التصنيف العقابي يأخذ في اعتباره أسس التصنيف القانوني و كذلك التصنيف الإجرامي .

الفرع الثاني: مدة العـــقوبـــة :

يقصد باعتباره مدة العقوبة ، أن يفصل بين المحكومين عليهم بمدة طويلة و أولئك المحكومين عليهم بالحبس أو السجن لمدة قصيرة ، أن العقوبة تدل على مدى الخطورة من ناحية و من ناحية أخرى يرتبط

بها مدى برنامج التأهيل ، و كلما كانت المدة طويلة أمكن إعداد برامج طويلة المدى للإصلاح و التأهيل .

الفرع الثالث : سوابق الجاني :

إن سوابق الجاني تصلح لان تكون معيارا هاما من معايير التصنيف ، فلا يخلط بين المبتدئين و الشواذ أو عتادي الإجرام و تأهيلهم تكون من نوع ملائم لتلك الفئة يختلف عن تلك التي تعد للمبتدئين .

الفرع الرابع : نوع الجريمة :

يقصد به هل الجريمة عمديه أم غير عمديه لان مرتكبي الجرائم العدمية لا شك أنهم أعداء المجتمع ، في حين أن الطائفة الثانية يقعون في شراك الجريمة بغير قصد مما يدل على أن الإجرام ليس متأصلا في نفوسهم . و قد يكون نوع الجريمة معيارا من نوع آخر ، على أساس تقسيم المجرمين إلى طوائف من يرتكبون جرائم العرض أو جرائم الأشخاص أو جرائم الأموال .

الفرع الخامس : الحالة الصحية :

يعني التفرقة بين الأصحاء و الضعاف و المرضى و يقوم على التفرقة فيما بين المرضى بين من كان مرضه عضويا و من كان مرضه نفسيا **(1)** .

---

(1): د. إسحاق إبراهيم منصور – المرجع السابق – ص 188 و 189

المطلب الثالث : أجهزة التصنيف للمحكوم عليهم:

توجد ثلاثة أجهزة للتصنيف و هي جهاز التصنيف بالمؤسسة و جهاز التصنيف الإقليمي و الجهاز المركزي للتصنيف .

الفرع الأول : جهاز التصنيف بالمؤسسة :

يقصد به تشكيل لجنة تضم عددا من الأخصائيين في النواحي الطبية و النفسية و الاجتماعية، في كل مؤسسة تتولى هذه اللجان مع القائمين على إدارة السجن فحص حالة كل محكوم و إلحاقه بالجناح المخصص لأمثاله ، و إذا اتضح للجنة من الفحص أن حالة المحكوم عليه لا تلائم هذه المؤسسة ترفع أمره للإدارة الإقليمية لوضعه في المؤسسة المناسبة .

الفرع الثانـي : جهاز التصنيف الإقليمي:

و يقصد به أن توجد لجنة الفحص على مستوى الأقاليم أو الولايات التي يوجد بها عدد من المؤسسات ، و عند فحص حالات المحكوم عليهم تلحق كل واحد بها عدد من المؤسسات العقابية الملائمة ، و لكن يؤخذ على هذا النظام عدم اشتراك القائمين على تلك المؤسسات إداريا في الجهاز الإقليمي للتصنيف مما يجعل أثره محدودا .

الفرع الثالث : الجهاز المركزي للتصنيف :

يكون هذا الجهاز على مستوى الدولة حيث تتوافر فيه الخبرات اللازمة لفحص الحالات و توزيع كل محكوم عليه على المؤسسة العقابية المناسبة له . و لا شك أن هذا الجهاز تكون له فعالية قوية في رسم و تخطيط السياسة العقابية ، لقد نص قانون السجون الجزائري على تشكيل لجنة الجهاز المركزي لتصنيف على مستوى الدولة بقرار من وزير العدل .

المبحث الثاني : العمل العقابي:

كان أهم أغراض العقوبة في ظل السياسة العقابية القديمة هو تهذيب المحكوم عليه ، و لذلك كان العمل يفرض على المحكوم عليه باعتباره وسيلة لتحقيق هذا الغرض **(1)** .

ففي العصور القديمة كان يعمل المحكوم عليهم بالسجن أو الحبس لمدة طويلة في تكسير الحجارة و رصف الطريق و قطع الأشجار أما المحكوم عليهم بعقوبات قصير المدى فكانوا يعملون في أعمال اقل إجهادا في المؤسسات الحكومية **(2)** .

و عندما تطورت الأفكار العقابية و تغيرت نظرة الباحثين إلى أغراض العقوبة فلم يعد يقصد منها تعذيب المحكوم عليهم و إنما إصلاحه و تأهيله **(3)** . و كان العمل موضع اهتمام المؤتمرات مثل مؤتمر بروكسل سنة (1947) و أيضا في المؤتمرات الحديثة كمؤتمر جنيف(1955) الذي أوصى أن يكون وسيلة تهذيب لا زجر أو إيلام **(4)** .

المطلب الأول : تعريف العمل العقابي و أهميته:

الفرع الأول : يعتبر العمل العقابي من أهم وسائل المعاملة العقابية داخل المؤسسة ، فالمحكوم عليه بمدة طويلة المدى يلتزم بأداء بعض الأعمال التي تحددها الإدارة العقابية ، و قد عرف العمل العقابي منذ وقت طويل و كما رأينا انه كان يلجا إليه كعقوبة ليس كوسيلة إصلاح .

و هكذا فان النظرة الصحيحة للعمل تستبعد عنصر الإيلام من أغراضه ، فهذا الأخير يتحقق بسلب الحرية و لعل في هذا الإجراء نصيبا كافيا منه . و من ناحية أخرى يجب أن لا يكون الغرض من العمل اقتصاديا في المقام الأول فالمؤسسة العقابية ليست مصنعا و لا ينبغي أن ينظر إليها على أنها كذلك .

الفرع الثاني : كما إن للعمل أهمية لا تنكر في حفظ الأمن و النظام داخل المؤسسة العقابية **(5)** ، و قد أثبتت الدراسات العقابية إن للعمل دورا تهذيبيا ملحوظا بالنسبة لطائفة خاصة من المحكوم عليه و هي طائفة يرجع إجرامهم للكسل و البطالة . كما أن من شان العمل إن يكشف المواهب و ينميها و العمل أيضا خير وسيلة لتعليم المحكوم عليهم حرفة تساعدهم على كسب حياتهم بالطريق المشروع بعد الإفراج عنهم .

---

(1)-(2) : د. عبد الستار فوزية - المرجع السابق ص 377 .
(3) : د .نظير فرج مينا – المرجع السابق – ص 209 .
(4) : د. عبد الستار فوزية – المرجع السابق – ص 377 .
(5) : د. علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – ص 261 و 262

الفرع الثاني : كما أن للعمل أهمية لا تنكر في حفظ الأمن و النظام داخل المؤسسة العقابية ، و قد أثبتت الدراسات العقابية أن للعمل دورا تهذيبيا ملحوظا بالنسبة لطائفة خاصة من المحكوم عليه و هي طائفة يرجع إجرامهم للكسل و البطالة . كما أن من شان العمل إن يكشف المواهب و ينميها و العمل أيضا خير وسيلة لتعليم المحكوم عليهم حرفة تساعدهم على كسب حياتهم بالطريق المشروع بعد الإفراج عنهم .

المطلب الثاني : شروط العمل العقابي :

أهم شروط الواجب توافرها في العمل العقابي حتى يحقق أغراضه هي :

الفرع الأول : تعدد أنواع العمل :

يجب أن تتعدد أنواع العمل داخل المؤسسة العقابية حتى يستطيع كل محكوم عليه أن يتدرب على العمل الذي يلائم ميوله . و لذلك لا يجوز الاقتصار على الأعمال الصناعية وحدها أو الزراعية و إنما يجب توافر الأنواع المختلفة من الأعمال .

الفرع الثاني : كون العمل منتجا :

يجب لكي يحقق العمل غرضه الأساسي في التأهل أن يكون منتجا بمعنى ألا يقوم به المحكوم عليه لذاته ، و إنما للإنتاج الذي يترتب عليه حيث يتمثل المحكوم عليه في هذا الإنتاج ثمرة جهده فيقدر قيمة العمل و يعتد به و يعد نفسه لممارسته بعد الإفراج عنه فيحرص على دقة أدائه . أما إذا كان العمل غير منتج فانه يثير الحقد عند المحكوم عليه ، إذ يفقده ثقته بنفسه حيث يجد جهده يذهب سدى و يفقده أمله في المستقبل حيث لا يجد لعمله إنتاجا يمكن الاعتماد عليه في سلوك سبيل شريف .

الفرع الثالث : أن يماثل العمل الحر :

و تطبيقا لهذا الشرط لا يجوز أن يدرب المحكوم عليه علة عمل لم يعد المجتمع في حاجة إليه أو على عمل يدوي بينما يتم عن طريق الآلات خارج المؤسسة .

الفرع الرابع : أن يكون له مقابل :

يشترط في العمل الذي يقوم به المسجون أن يتلقى عنه مقابلا من الدولة . فوجود المقابل يجعل المحكوم عليه حريصا على أداء عمله بصورة كاملة ، و يؤدي اهتمامه بحسن أداء العمل إلى أن يسود النظام في المؤسسة ، و إلى تن يتقنه مما يحقق غرض التأهيل ، و فضلا عن ذلك فوجود المقابل يشعره بقيمة عمله . بالإضافة إلى أن ادخار المؤسسة العقابية جزءا من هذا المقابل تقدمه لمحكوم عليه عند الإفراج عنه يعينه على أن يضع اللبنات الأولى في بناء حياة شريفة **(1)** .

---

(1): د. عبد الستار فوزية - المرجع السابق ص 383 و 384 .

المطلب الثالث : تنظيم و تكييف العمل العقابي :

الفرع الأول : تنظيمه :

هناك ثلاث طرق لتنظيم العمل العقابي هي المقاولة ، و التوريد و الاستغلال المباشر .

أ – المقاولة :

بمقتضى هذه الطريقة تعهد الدولة إلى مقاول يتولى إدارة و استثمار العمل العقابي بالمؤسسة ، فيقوم باستحضار المواد الأولية و كذا الآلات ، و يعبن من طرفه المشرفين على العمل ثم يدفع للمحكوم عليهم ، و يستولي هو على الإنتاج بأكمله . و هذه الطريقة تخفف من أعباء الدولة من آلات و مواد خام و تعرض المؤسسة لخسائر المشروع حيث يتحملها المقاول بمفرده ، و لكن يعاب على هذا النظام إعطاء نفوذ كبير للمقاول على المساجين فيبالغ في تشغيلهم و الانتقاص من حقوقهم في الرعاية الاجتماعية ، و يقل من اهتمام المقاول بتدريب المحكوم عليهم .

ب – التوريد:

هذه طرقة أخرى تهدف لتدارك عيوب الطريقة الأولى ، و ذلك بان يقتصر دور المقاول على إحضار الآلات و المواد الخام فقط ، على أن تتولى إدارة المؤسسة العقابية تشغيل المحكوم عليهم و تدريبهم و الإشراف عليهم ، و يدفع المقاول الأجر للمؤسسة كمبلغ محدد يتفق عليه مقدما على تسليم المنتجات للمقاول ، و عليه وحده يقع عبء الخسائر . و هذا النظام في الواقع يحقق كثيرا من المزايا و لكن انتشاره قليل لان المقاولين يخشون عدم جودة الإنتاج نظرا لأنهم لا يتمكنون من الإشراف على التشغيل داخل المؤسسة .

جـ - الاستغلال المباشر :

يتمثل هذا النظام في انفراد الدولة باستغلال العمل العقابي مع تحملها لنتائجه . فهي التي تتولى استحضار الآلات و الـــــــــمواد الخام و تعين المشرفين الفنيين و تشغيل المحكوم عليهم و دفع أجورهم و تسويق المنتجات ، و لها المكسب و عليها الخسارة . و تتميز هذه الطريقة بأنها تحقق الغرض التأهيلي كامـــلا ، و لكنه يعاب عليها من ناحية عدم توافر الخبرة لدى المشرفين على العمل ، من موظفي المؤسسة ثم انه يكلف الدولة مبالغ طائلة خصوصا إذا تعرض لخسارة و لكن هذه الطريقة هي الأكثر انتشارا **(1)** .

---

(1): د. إسحاق إبراهيم منصور – المرجع السابق – ص 193 و 194 .

الفرع الثاني : تكييفه :

تعزز علاقات العمل العقابي بصفة أساسية بين الإدارة العقابية و النزلاء و تترجم هذه العلاقات في صورة الالتزامات و الحقوق المتبادلة لكل من الطرفين في مواجهة الطرف الأخر ، و مصدر هذه العلاقات هو القانون وحده و لا مجال لأي مصدر أخر .

أما عن طبيعة العمل العقابي فهذا العمل لم يصبح مكملا لعقوبة و لا عقوبة إضافية ، و إنما هو أسلوب معاملة فحسب يهدف أساسا إلى تأهيل المحكوم عليه ، و إصلاحه و كونه أسلوب معاملة يعني إن المحكوم عليه يلتزم به كغيره من أساليب المعاملة العقابية الأخرى ، كونه يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه ، يفيد حق هذا الأخير في التأهيل أي إن العمل العقابي إذا نظرنا إليه من زاوية المحكوم عليه له ضفة مزدوجة : التزام و الحق يقابله بطبيعة الحال حق

و التزام الإدارة العقابية .

1- التزام المحكوم عليه بالعمل :

يلتزم المحكوم عليه بالعمل الذي تفرضه عليه الإدارة العقابية ، و هذا الالتزام عام على جميع النزلاء و لكنه مقيد بتحقيق تأهيلهم . و ترجع الصفة الإلزامية للعمل العقابي إلى اعتباره إحدى وسائل المعاملة العقابية التي يفرضها القانون على المحكوم عليهم ، و التي لا يجوز لهم رفضها ، و الإدارة العقابية هي التي تحدد نوع العمل و أسلوب وسائل تنفيذه و يلتزم المحكوم عليهم بالعمل الذي تحدده الإدارة العقابية ، و لها في حالة امتناعهم إن توقع عليهم الجزاءات التأديبية باستثناء غير القادرين على العمل كالمرضى مثلا .

2- حق المحكوم عليه في العمل :

يرجع اعتبار العمل حق للمحكوم عليه إلى صفته كمواطن من ناحية و إلى حقه في التأهيل و الإصلاح من ناحية أخرى ، فالمحكوم عليه مواطن في المجتمع لا يختلف عن المواطنين العاديين ، حتى و إن كانت العقوبة تسلبه حقه في الحرية ، فان شرعيتها لا تحول دون حرمانه من حقوقه الأخرى كأي مواطن عادي و من بينها حق العمل ، و لما كان العمل احد أساليب التأهيل في نظر السياسة العقابية الحديثة ، فانه يكون حق للمحكوم عليه و ما يقابله في التزام الإدارة العقابية الجو الملائم له و في جميع الأحوال ، لا يجوز للإدارة العقابية إن تتخذ من العمل وسيلة تأديبية تلزم المحكوم عليه به أو تمنعه من أدائه .

المطلب الرابع : لجنة تكييف العقوبات :

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المادة 143 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، و حدد تشكيلها و تنظيمها و سيرها ، المرسوم التنفيذي 05-181 ، المؤرخ في 17 ماي 2005 **(1)** و يقع مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج المادة الثانية م ت 05-181 .

الفرع الأول : تشكيلتها :

حددت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 05-181 سابق الذكر ، تشكيلة لجنة تكييف العقوبات ، و هي كالأتي :

- قاضي من قضاة المحكمة العليا ، رئيسا .
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون ، برتبة نائب مدير على الأقل ، عضوا .
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة الشؤون الجزائية ، عضوا .
- مدير مؤسسة عقابية ، عضوا .
- عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة .

يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها ، و يعين الأعضاء بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، و في حال انقطاع احدهم قبل انتهائها ، يتم استخلافه للمدة المتبقية **(2)** . و يمكن للجنة إن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها .

للجنة تكييف العقوبات أمانة يسيرها موظف معين من قبل المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج ، و تكلف هذه الأمانة بما يلي :

- تحضير اجتماعات اللجنة و استدعاء أعضائها .
- تحرير محاضر اجتماعات اللجنة .
- تسجيل مقررات اللجنة و تبليغها .
- تلقي البريد و ملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات .
- تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام **(3)** .

الفرع الثاني : دورها الإصلاحي :

في سـبيل القيام بمهامها تجتمع لجنة تكييف العقوبات مرة كل شهر ، كما يمكنها إن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، و يضبط رئيس اللجنة جدول أعمالها و يحدد تاريخ **(4)**

---

(1): - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم تنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 17 ماي 2005 ، يحدد تشكيلية لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها سيرها ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 35 ، الصادر بتاريخ 18 ماي 2005 ، ص 14 .
(2): انظر المادة (4) من المرسوم التنفيذي 05-181 ، سابق الذكر .
(3): المادة (6) من المرسوم التنفيذي 05-181 .
(4): المادة (5) منن المرسوم التنفيذي 05-181 .

انعقادها و يوزع الملفات على أعضائها **(1)** . تتداول اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ، و تصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا **(2)** . و يمكن إجمال مهام لجنة تكييف العقوبات في الأتي :

1- تبدي اللجنة رأيا في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام ، في اجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلامها .- تبدي اللجنة رأيا اللفات التي يعرضها عليها وزير العدل حافظ الأختام بشان إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من احد أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي ، عندما يقدم للسلطات معلومات تؤدي إلى الكشف عن المجرمين و إيقافهم **(3)** .

3- تفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها في اجل خمسة و أربعين يوما ابتداء من تاريخ الطعن .

4- تفصل في الإخطارات المعروضة عليها من قبل وزير العدل حافظ الأختام ، إذا وصل إلى علمه إن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشان إجازة الخروج ، و التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة و الإفراج المشروط لأسباب صحية , من شانه أن يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام **(4)** .

---

(1): المادة (7) من المرسوم التنفيذي 05-181 المرجع السابق .
(2): المادة (9) من المرسوم التنفيذي 05-181
(3): المادة (10) من المرسوم التنفيذي 05-181
(4): المادة (11) من المرسوم التنفيذي 05-181

المبحث الثالث : التعليم و التهذيب :

يعتبر التعليم و التهذيب من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تسهم في تحقيق الغرض الأول من الجزاء الجنائي و هو التأهيل و الإصلاح .

المطلب الأول : أهمية التعليم و وسائله في المؤسسات العقابية :

الفرع الأول : أهمية التعليم :

لا شك إن للتعليم فوائد عديدة فهو وسيلة فعالة تساعد على إعادة اندماج المحكوم عليه في المجتمع ، بما ينميه فيه من قيم و مبادئ ، و كذلك يعد مكسب كبيرا لمن لم يتلقى حظا في التعليم . كما أن التعليم يفتح أبوابا متعددة أمام النزلاء لتمضية أوقات الفراغ بطريقة تثري عقولهم و تبعد عنهم شبح الجريمة . و للتعليم مجالات متعددة داخل المؤسسة العقابية فقد ينصب أولا على التعليم العام ، بان تنظم الإدارة العقابية دروسا لمحو الأمية و تسهل إجراءات متابعة الدراسة لمن لم يتمها **(1)** ، و قد يكون التعليم فنيا ، و هذا من أهم وسائل المعاملة العقابية إذ انه يؤدي إلى بناء العمل العقابي على أسس عملية صحيحة ، و هو ما يساعد على تنظيم دقيق للتأهيل المهني **(2)** .

الفرع الثاني : وسائل التعليم :

تتعدد وسائل التعليم في المؤسسات العقابية لكي يحقق الهدف منه و من هذه الوسائل ما يأتي :

أ- إلقاء الدروس و المحاضرات :

يجب أن يبدأ في تعليم الأميين بتلقينهم مبادئ القراءة و الكتابة و الحساب ، و هذه الخطوة الأولى على طريق التعليم . و بعد ذلك تلقى عليهم الدروس و المحاضرات بواسطة المعلمين الذين لهم دراية بالتدريس ، و على أن تتضمن هذه الدروس و المحاضرات مناقشات هادئة تنمي في المحكوم عليهم روح التفاهم و الإقناع العلمي ، و ذلك بغرض استئصال العنف من نفوسهم ، كما يجب إن تتماشى هذه الدروس و المحاضرات مع النظام العام للتعليم في الدولة حتى يستطيع المحكوم عليه إن يكمل تعليمه العام بعد انتهاء العقوبة .

ب- توزيع الصحف و المجلات على المحكوم عليهم :

إن الصحف و المجلات تشد دون أدنى شك نزلاء المؤسسة العقابية إلى الاتصال المستمر بالمجتمع الخارجي و تجعلهم متأثرين بالأحداث الجارية في وطنهم فيسهل عليهم التكيف في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة .

---

(1): تنص المادة 100 من قانون تنظيم السجون و إعادة التربية على انه تنظم في جميع المؤسسات دورات تعليمية في محو الأمية للمحكوم عليهم الذين يحسنون القراءة و الكتابة .
تنص المادة 102 يجوز أن ينظم تعليم عام أو تقني في عين المكان أو بالمراسلة في فائدة المسجونين ذوي المستوى الدراسي الثانوي .

(2): د. على عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – ص 266 و 267 .

جـ - إنشاء مكتبة داخل المؤسسة :

تلك هي الوسيلة الهامة الثالثة من وسائل النشر التعليم بين المحكوم عليهم . و يجب أن تحتوي مكتبة المؤسسة على كتب ثقافية و دينية و كتب قانونية ... و لتكون للمكتبة فاعليتها يجب أن تجري مسابقات ثقافية بين المحكوم عليهم **(1)** .

<u>المطلب الثاني</u> : مفهوم التهذيب و أنواعه :

<u>الفرع الأول</u> : مفهوم التهذيب :

يقصد بالتهذيب غرس و تنمية القيم المعنوية في الإنسان و هذه القيم المعنوية أما أن تكون دينية أو خلقية ، و التهذيب هو الخطوة التالية و الضرورية للتعليم إذ من شانه أن يضع المعلومات التي تصل إلى النزلاء عن طريق التعليم موضع التنفيذ . و يتم التهذيب عادة عن طريق تنظيم لقاءات فردية بين الأخصائي و النزيل في أوقات متفرقة و قد يتم أيضا في صورة جماعية .

<u>الفرع الثاني :</u> أنواع التهذيب .

أ- التهذيب الديني :

يقصد بالتهذيب الديني غرس القيم الدينية في نفس المسجون بحيث تباشر تأثيرها على معتقداته ، مما ينفره من ارتكاب الجريمة و ليس هناك من شك أهمية تلقي المبادئ الدينية في تقويم سلوك المنحرفين و لا سيما و إن كثيرا من المحكوم عليهم يرجع جانب كبير من إجرامهم إلى نقص هذا الوازع الذي يحول في كثير من الأحيان بينهم و بين الجريمة ، و لا يتكرر أهمية هذا النوع إلا من ينكر أهمية الدين و الواقع إن قيمة التهذيب الديني تفوق قيمة التهذيب الخلفي من حيث ردع المحكوم عليه و مرجع ذلك أن القيم الدينية تذكر المحكوم عليهم بوجود الله سبحانه و تعالى في كل زمان و مكان وانه يجب على الناس أن يأتمروا و ينتهوا بنواهيه و أن من يعصيه سوف يلقى غضبا من الله في الدنيا و عذابا في الآخرة . و لا شك أن الجريمة تدخل بين الأعمال التي ينهي الله عنها و لا شك أن هذا الاعتقاد إذ تمكن من نفس المحكوم عليه فانه يحول دونه و دون ارتكاب الجريمة حرصا على إرضاء الخالق و رهبة من عذابه .

---

(1): د. إسحاق إبراهيم منصور – المرجع السابق - ص 196 و 197 .
(2): د. إسحاق إبراهيم منصور – المرجع السابق - ص 197 .
(3): د. على عبد القادر القهوجي – المرجع السابق – ص 267 .

ب – التهذيب الخلقي :

يقصد به غرس و تنمية القيم الخلقية في نفس المحكوم عليه حتى تتشبع نفسه بمكارم الأخلاق فيتجنب الإجرام .

و يعتمد التهذيب الخلقي على علم الأخلاق الذي يستعين به المهذب في أداء مهمته دون الدخول في أفكاره الفلسفية التي غالبا ما يعجز المحكوم عليه عن فهمها ، فيلجا المهذب إلى إيضاح القيم الاجتماعية مبينا الحدود الفاصلة بين طريق الخير و طريق الشر ، و يحاول إن يبث هذه القيم في ضمير المحكوم عليه ليستطيع من تلقاء نفسه إن يدرك واجباته نحو المجتمع ، و إن يلتزم في استعمال حقوق الحدود التي لا تضر بمصالح الآخرين .

و من هذه الناحية يساعد التهذيب الخلقي كما هو الحال في التهذيب الديني على إعادة تأهيل المجرمين ، و من مزايا التهذيب الخلقي انه يكون ذي اثر عند من لا تكون للدين عندهم مكانة هامة .

و يقوم بهذا الدور من وسائل التهذيب فريق من المتخصصين في علم التربية و علم النفس و علم العقاب ، حتى يكون تهذيبهم منتجا في صفوف المحكوم عليهم .

و يبدأ القائم بالتهذيب عمله بلقاء على انفراد مع المحكوم عليه و يسأله عن الظروف التي أدت به إلى هذا المصير ، و يحاول أن يجد حلولا لمثل هذه المشاكل بعد إن يتعرف على ماضيه و بعد تحليل شخصيته و نفسيته ، إذ يمكن أن يتخير له أفضل الأساليب لغرس القيم الأخلاقية في نفسه و تنمية تلك القيم . و من هنا يتضح إن التهذيب الخلقي يتم في لقاءات منفردة ثم في ندوات جماعية يعقدها المحكوم عليهم تحت إشراف المهذب .

---

(1) : د. إسحاق إبراهيم منصور – المرجع السابق – ص 198

(2) : د. عبد الستار فوزية – المرجع السابق - ص 374 .

(3) : د. إسحاق إبراهيم منصور – المرجع السابق – ص 199 .

<u>الفرع الثالث : وسائل التهذيب :</u>

تستعين الإدارة العقابية على بث التهذيب الديني في نفوس المسجونين بعدة وسائل أهمها :

- أولا :

إلقاء الدروس الدينية التي تتضمن شرح مبادئ الدين الذي ينتمي إليه المحكوم عليه ، و الدعوة إلى التمسك بها و بيان الرذائل المنهي عنها . و يجب لتحقيق التهذيب الديني لدى المساجين أن يكون الواعظ الديني من الكفاءة بحيث يستطيع إن يخاطب عقول المحكوم عليهم على الرغم من ضعف الإمكانيات الذهنية لدى كثير منهم . و يعهد بهذه المهمة لرجال الدين ذوي العلم الغزير و الخبرة .

و لهذا يجب إن تحرص المؤسسة العقابية على اختيار الوعاظ و إعدادهم لهذه المهمة ، بحيث يجب إن يملوا بالدوافع التي دفعت المحكوم عليهم على ارتكاب الجريمة ، و بالأهداف التي يقصد بالمعاملة العقابية تحقيقها .

- ثانيا :

إن تتيح المؤسسة العقابية لنزلائها على اختلاف دياناتهم أداء قروضهم الدينية . بحيث يجب إن يخصص بالمؤسسة مكان لصلاة كل طائفة دينية إن تعددت طوائف المحكوم عليهم ، لأنه حق يكلفه الدستور لكل فرد . و يقع على عاتق الدولة التزام هذا الحق لان المسجون قبل دخول المؤسسة العقابية كان من حقه أداء هذه الفرائض ، و لا يجوز أن يكون خضوعه لتنفيذ العقوبة حائلا بينه و بين الاستمرار في أدائها إذ ليس من عناصر العقوبة هذا الحرمان .

- ثالثا :

إن تتوفر مكتبة السجن قدرا من الكتب الدينية يكون في متناول أيدي المحكوم عليهم .

- رابعا :

إقامة المسابقات الدينية و ندوات للحوار المفتوح في الشؤون الدينية ، بحيث يتمكن المحكوم عليهم من الإطلاع و البحث بحيث يمنح المحكوم عليه جوائز مادية و أدبية لقاء الأبحاث و المسابقات الدينية .

---

(1) : د. عبد الستار فوزية – المرجع السابق - ص 271 و 272 .
(2) : د. إسحاق إبراهيم منصور – المرجع السابق – ص 198 .
(3) : د. عبد الستار فوزية – المرجع السابق - ص 372 .
(4) : د. إسحاق إبراهيم منصور – المرجع السابق – ص 198 .
(5) : د. عبد الستار فوزية – المرجع السابق - ص 272 و 273 .
(6) : د. إسحاق إبراهيم منصور – المرجع السابق – ص 198 .

<u>المبحث الرابع : الرعاية الصحية و الاجتماعية :</u>

يقصد بالرعاية الصحية و الاجتماعية للمساجين بيان ما تبدله المؤسسة العقابية نحو النزلاء فيها باعتبارهم آدميين من مراعاتهم من الناحية الصحية و أيضا من النواحي النفسية و الاجتماعية . و سنتكلم في هذا المبحث أولا عن الرعاية الصحية و ثانيا عن الرعاية الاجتماعية .

المطلب الأول : أساليب الرعاية الصحية :

يجب أن تحظى صحة النزلاء بعناية المؤسسة العقابية و وسائل الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية متعددة و يمكن ردها بصفة مجملة إلى المؤسسة العقابية ذاتها إلى نظام الطعام و إلى النظافة و إلى العلاج الطبي .

و تتناول الرعاية الصحية جانبين هما : الوقاية و العلاج .

الفرع الأول : الوقاية :

يقصد بها اتخاذ الإحتياطات اللازمة للحيلولة دون إصابة المحكوم عليهم بالأمراض بوجه عام ، و عمل كافة الإحتياطات لوقايتهم من الأمراض المعدية بوجه خاص ، و يثور التساؤل لمعرفة جوانب الوقاية الصحية التي يجب اتخاذها و في الواقع تتمثل طرق أو وسائل الوقاية الصحية للنزلاء في النواحي الآتية :

أ – الهيكل المادي للمؤسسة :

يجب أن تقام مباني المؤسسة العقابية على حسب أصول الفن الهندسي لكي تشمل أماكن مخصصة للعمل و أخرى مخصصة للتعليم و المحاضرات ، و أماكن للترفيه و أخرى للنوم بحيث تكون جميع هذه الأماكن معرضة للشمس و الهواء الطلق و مزودة بالضوء الكهربائي و أن يخصص لكل نزيل سرير و أغطية كافية للنوم و أن تزود تلك الأماكن بدورات مياه يقضي فيها النزلاء حاجاتهم على وجه كريم .

ب – نظافة المحكوم عليه :

تشمل نظافة المحكوم عليه نظافة جسمه شخصيا و نظافة ملابسه أيضا و لذا يجب أن تهيأ المؤسسة لنزلائها ما يتعلق بنظافة البدن من ماء ساخن و صابون و استحمام و حلاقة الشعر و قص الأظافر ، كما توفر لهم ملابس ملائمة للصيف و الشتاء و وسائل تنظيف تلك الملابس

جـ - الغذاء :

تقتضي الرعاية الصحية من الناحية الوقائية الاتجاه نحو وقاية النزيل من الإصابة بأمراض نقص الأغذية فتقدم لهم وجبات غذائية تحتوي على الكميات اللازمة للجسم من بروتينات و فيتامينات و سكريات و غيرها .

د – ممارسة الرياضة :

ينبغي أن توفر المؤسسة للمساجين ظروف ممارسة الرياضة البدنية فهي من ناحية تشبع غريزة حب النضال فيهم على وجه مشروع و من ناحية أخرى تعمل على تقوية أبدانهم لمقاومة الأمراض .

هـ - توفير الرعاية الخاصة للحوامل :

رعاية المحكوم عليها الحامل واجبة من الناحية الإنسانية بالإضافة إلى الناحية القانونية إذ أن مبدأ (شخصية العقوبة) مؤداة إلا تنال العقوبة حقوق الجنين الذي لم يرتكب جرما . و لذا يجب معاملة خاصة أثناء الحمل و أثناء الوضع و رعاية الطفل الوليد على النحو التالي :

- أن يوكل للحامل عمل بسيط فلا تكفل بأعمال شاقة و في الأيام الأخيرة ترتاح تماما .
- و أن يقدم لها طعام خاص يكفل مقومات تكويني للجنين تكوينا سليما مع إعطائها الأدوية اللازمة لذلك
- أن تحتوي المؤسسة على غرفة خاصة مجهزة لعمليات الوضع تحت إشراف طبيب .
- عند ولادة الطفل لا يذكر في شهادة الميلاد انه ولد في مؤسسة عقابية لكي لا تكون هذه الواقعة عقدة في حياته .
- أن تحتوي المؤسسة العقابية على مكان لحضانة المواليد فترة الرضاع التي لا يمكن فيها التفرقة بين الوليد و الأم .

<u>الفرع الثاني</u> : العلاج :

الشق الثاني من الرعاية الصحية هو العلاج و يقصد به بيان الوسائل الواجب اتخاذها إذ ثبت المرض أو دفعت الإصابة به فعلا و تتلخص وسائل العلاج فيما يلي :

أ – الفحص الأولي للمحكوم عليه :

يجب أن يفحص المجرم فحصا ابتدائيا عند دخوله المؤسسة و يشمل الفحص الناحيتين الصحية و النفسية مما يتطلب أن تكون بكل مؤسسة إدارة طبية تتكون من عدد من الأطباء في التخصصات العلاجية المختلفة .

ب – توفير العلاج المناسب و لو كان خارجيا :

يقصد به انه إذا كان المرض من نوع لا يتيسر للإدارة الطبية علاجه داخل المؤسسة ، يجب أن ينقل المسجون تحت الحراسة للعلاج في أي مكان خارجي أخر معد لذلك .

و لذلك فان المشروع الجزائري قد نص المادة 43 من قانون العقاب يحق للمحكوم عليهم الاستفادة من الإسعافات الطبية مجانا في عين المكان و في اقرب مستشفى أو في مستوصف عام للمصالح العقابية .

جـ - تقديم التقارير الطبية الدورية :

تلتزم الإدارة الطبية بموافاة المؤسسة العقابية بتقارير دورية تتضمن :

- توقيع الكشف الطبي الدوري أسبوعيا أو كل أسبوعين على كل نزيل بالمؤسسة ، مبينا به حالته الصحية و ما طرا عليه من أمراض و ما اتخذ لعلاجه .

- تقديم تقارير دورية يومية أو أسبوعية عن حال التغذية في المؤسسة و اقتراح ما يلزم بشان نظافة و كفاية المواد الغذائية التي تقدم للنزلاء .

- تقديم تقرير شهري عن حالة الأبنية و التهوية و النظافة في الأماكن التي يرتادها النزلاء و اقتراح ما يلزم بشان تطويرها أو تحسين الخدمة فيها .

المطلب الثاني : وسائل الرعاية الاجتماعية :

الرعاية الاجتماعية عنصر هام من عناصر البرامج التأهيلية للمحكوم عليهم و تنحصر الرعاية الاجتماعية في ثلاث وسائل هي : دراسة المحكوم عليهم و تنظيم أوقات فراغهم و كفالة اتصالهم بالعالم الخارجي .

الفرع الأول : دراسة مشاكل المحكوم عليهم :

تشمل مشاكل المحكوم عليهم مشكلتين رئيسيتين الأولى المشكلة النفسية و الثانية مشاكله الأسرية و الاقتصادية ، و يجب هذه المشاكل دراسة وافية و إيجاد الحلول لها فالفحص وحده لا نتيجة منه إذا لم يتمخض عن حل جدري للمشكلة فالمشكلة النفسية للمحكوم عليه شخصيا تذكر في الصدمة التي تصيبه بمجرد دخوله السجن و سلب حريته . و هنا يجب على الأخصائي الاجتماعي أن يقنعه بان سلب الحرية هو جزاء الجريمة التي ارتكبها و هذه عدالة اجتماعية .

و المشكلة الأسرية أو الاقتصادية تتركز في تفكير المحكوم عليه فيما تركه في الخارج من مشاكل بسبب تنفيذ العقوبة عليه ، و حرمان أسرته من جهده و إعالته لها خصوصا إذا كانت الأسرة فقيرة أو بعض أفرادها مرضى . و هنا يتحتم على الأخصائي الاجتماعي فحص هذه الحالات و إيجاد الحلول المناسبة لها كالسعي إلى تشغيل الأم بعمل شريف ، تنفق منه على الصغار أو السعي إلى إدخال المريض إلى إحدى المستشفيات .

الفرع الثاني : تنظيم أوقات الفراغ للمحكوم عليهم :

يجب أن يتدخل الأخصائي الاجتماعي بخبرته الخاصة في تنظيم أوقات الفراغ للمحكوم عليه حتى لا يسلم تفكيره في فراغه إلى ماضيه ، و يقوده ذلك أحيانا إلى اليأس و من الأفضل له أن يشغل وقته بالإطلاع أو التعليم أو العمل أو الرياضة أو غيرها و تبدو أهمية هذا فالحالات

التي يكون فيها الفراغ عاملا من العوامل التي ساعدت على سلوك المحكوم عليه سبيل الإجرام .

الفرع الثالث : كفالة الاتصال الخارجي :

اتصال المحكوم عليه بالمجتمع الخارجي بأفراد أسرته و بأصدقائه و بالمجتمع ككل لا شك فيه انه يريح نفسية المحكوم عليه و يجعله دائما متلهفا إلى العودة للخارج فيقتاد للطاعة و لأساليب إعادة التأهيل و كفالة الاتصال بالمجتمع الخارجي تتحقق بطريقتين .

أ – الطريقة الأولى :

السماح بزيارة المحكوم عليه : يقصد بهذه الطريقة الاتصال بالمجتمع الخارجي عن طريق سماح المؤسسة للآخرين بزيارة المحكوم عليه في داخل المؤسسة سواء كانوا من أقاربه أو أصهاره أو أصدقائه ، و جرت المؤسسات على تحديد عدد مرات الزيارات و تحديد مدتها في كل مرة بحيث تكون للمحكوم عليهم لمدة طويلة مرة واحدة كل شهر ، و بالنسبة للمحكوم عليهم بمدة متوسطة مرة كل أسبوعين ، و للمدة القصيرة مرة كل أسبوع . و يحدد وقت الزيارة قصيرة كنصف ساعة أو ربع ساعة و تختلف كيفية الزيارة من حيث رؤية المسجون من على بعد أو بإمكان مصافحته من وراء القضبان ، أو من الالتقاء به و الجلوس معه . و القاعدة العامة انه يجوز للمراقبين إنهاء الزيارة إذا كانت تهدف لمخالفة النظام بالمؤسسة .

ب – الطريقة الثانية :

السماح بمراسلة المحكوم عليه : تسمح غالبية التشريعات بمراسلة المحكوم عليه و حق التراسل هنا يقصد به تبادل المراسلات من المحكوم عليه للآخرين بالخارج و من الآخرين إليه . و هذه الرسائل تخضع لرقابة الإدارة العقابية بطبيعة الحال ، حتى لا تكون وسيلة لاتفاقات جنائية و هي تسمح أيضا للإدارة بتعرف مشاكل المسجونين من بين السطور في خطاباتهم لدويهم و أصدقائهم فتعمل الإدارة من جانبها على تلاقي تلك المشاكل كلما أمكن ذلك في حدود إمكانياتها المتاحة .

---

(1) : د. إسحاق إبراهيم منصور – المرجع السابق – ص 199حتى 204 .

<u>المطلب الثالث :</u> موقف القانون الجزائري من معاملة المساجين داخل المؤسسة العقابية :

<u>الفرع الأول :</u> تصنيف المحكومين عليهم :

نصت المادة 24 من قانون تنظيم السجون "يتم توزيع و ترتيب المساجين في المؤسسات حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجرم الذي حبسوا من اجله و منهم و شخصيتهم و حسب قدر تحسين حالتهم .

و يمكن لأجل ذلك أن تحدث لدى المؤسسات لجنة للترتيب و لنظام بصدد تشكيلها و اختصاصاتها بقرار من وزير العدل" . و يتبين لنا من خلال المادة الأولى من الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 التي تحدد بموجبه قائمة مؤسسات السجون التي تنشا لديها لجنة للترتيب و التأديب"

<u>الفرع الثاني</u> : العمل العقابي :

يتضح لنا من خلال المادة 116 من قانون تنظيم السجون أن المحكوم عليهم الذين يكتسبون كفاءة مهنية في مؤسسة يتلقون شهادة عمل وقت الإفراج عنهم .

و يثبت لنا المادة 110 من قانون السجون حق المحكوم عليهم بتشغيله في البيئة المغلقة .

<u>الفرع الثالث : التعليم</u> :

تنص المادة 103 من قانون السجون "يقوم معلمون ملحقون لهذا الغرض بدروس محو الأمية و بالتعليم الابتدائي و الثانوي كما يجوز أن يتطوع من بين المحكوم عليهم من له مستوى دراسي كاف لقيام بهذا التعليم .

<u>الفرع الرابع : الرعاية الصحية</u> :

تنص المادة 41 من قانون السجون "تقام مراقبة لشروط الصحة و السلامة في مباني مؤسسة السجن و أماكنها و قاعاتها و ملحقاتها ، و يستمر في حفظ ذلك الأنظمة و يجب على رؤساء المؤسسات و موظفي إدارة إعادة التربية و التأهيل الاجتماعي للمساجين و كذلك المعلمين أن يسهروا دائما على نظافة المتهمين و أماكن حبسهم ، و تنص المادة 44 من نفس القانون أن يكون قوت المسجونين سليما و بقدر الكفاية .

<u>الفرع الخامس : الاجتماعية</u> :

تنص المادة 45 من قانون السجون إن للمسجون الحق في استقبال والديه و أجداده و ذريته و زوجه و أخواته و إخوته .

نصت المادة 55 من قانون السجون "للمحكوم عليهم حق مراسلة أقاربهم و أي شخص آخر بشرط لا تسبب هاته المراسلة في ضرر في إعادة تربيتهم و أي اضطراب في حفظ النظام .

الفصل الثالث: أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية

على الرغم من تطوير أساليب المعاملة العقابية و تنوعها داخل المؤسسات العقابية لا يسمح في بعض الأحوال بتحقيق أهداف تلك الأساليب في تأهيل النزلاء و إصلاحهم و يرجع ذلك إلى الآثار النفسية التي نشأت عن سلب الحرية و صعوبة المحكوم عليه الناقل مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية و دعم فواتير العدد الكافي و الكفاءة من المتخصصين .

و هذه الأسباب تعتبر الدافع وراء ظهور فكرة تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية و على هذا الأساس فهي تعتبر جزء من الأساليب العقابية التي تستهدف نفس الغاية من المعاملات العقابية .

و لذلك سوف تقتصر دراستنا لهذا الفصل على مباحث ثلاثة :وهي التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي , التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي و أخيرا الرعاية اللاحقة .

المبحث الأول : التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية :

يقصد بالتنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية تجنيب المحكوم عليه دخول المؤسسة العقابية و بالتالي لن تنسلب حريته و لن يودع بالسجن و إنما يكتفي بتنفيذ تلك الحرية عن طريق خضوعه لما

يفترض عليه من التزامات يتعرض في حالة مخالفتها للجزاء الذي قد يصل إلى سلب الحرية , و لقد اتخذت المعاملة خارج المؤسسة العقابية صورتين , الصورة الأولى هي إيقاف تنفيذ العقوبة أي الحكم بعقوبة مع إيقاف التنفيذ و الصورة الثانية هي نظام الاختبار القضائي و سوف نتكلم عن كل واحدة منها على حدا .

المطلب الأول : إيقاف تنفيذ العقوبة :

الفرع الأول : تعريفه :

يقصد بإيقاف التنفيذ (sursis) تعليق تنفيذ العقوبة التي قضى بها على المتهم على شرط واقف خلال فترة يحددها القانون, **(1)** لأن عدم تنفيذ العقوبة يتوقف على شرط عدم ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى خلال المهلة التي ينص عليها المشرع.

فإذا اخل المحكوم عليه بهذا الشرط خلال الفترة المحدودة تنفذ العقوبة أما إذا لم يتحقق فلا تنفذ العقوبة.

و بالتالي إذا قضت المحكمة بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة يظل المحكوم عليه متمتعا بحريته أو يفرج عنه إذا كان محبوسا احتياطيا.

فإذا تحقق الشرط الموقف قبل انتهاء هاته الفترة يلغى إيقاف التنفيذ, و تنفذ العقوبة في المحكوم عليه أما إذا انقضت المدة دون تحقق هذا الشرط فان الحكم بالإدانة يعتبر كأن لم يكن .

الفرع الثاني : مبررات نظام إيقاف التنفيذ :

إن هذا النظام يدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي فعندما يرى القاضي أن المجرم ارتكب جريمة على سبيل التورط و المصادفة , و أن ظروفه توحي بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة فانه يقدر أن تنفيذ العقوبة المانعة للحرية فيه لن يحقق فائدة بل العكس .

و يراعي القاضي الضوابط في تقدير ما إذا كان احتمال في أن يتحقق تأهيل المحكوم عليه دون الحاجة إلى تنفيذ العقوبة , حيث يستنبط ذلك من خلال فحص شخصية المتهم و دراسة ظروفه لهدف إصلاح المحكوم عليه و منعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة .

---

(1): د.عبد الستار فوزية – المرجع السابق – ص 409.

الفرع الثالث : شروط إيقاف التنفيذ :

يحدد المشرع شروطا معينة لا يجوز للقاضي أن يقدر ملائمة إيقاف تنفيذ العقوبة إلا إذا تحققت , غير أن هناك شروطا متعلقة بالمجرم و شروط متعلقة بالجريمة , و بالعقوبة المحكوم عليه بها أيضا .

اختلفت التشريعات في الشروط المتطلبة في المجرم فالمشرع اللبناني يشترط أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة و أن يكون له في لبنان محل إقامة و أن لا يكون قد تقرر طرده قضائيا أو إداريا .

أما المشرع الفرنسي يقصر إيقاف التنفيذ على من لم يسبق الحكم عليهم بالسجن من أجل جناية أو جنحة

<u>الفرع الرابع :</u> موقف المشرع الجزائري من إيقاف التنفيذ :

أما المشرع الجزائري فيشترط ألا يكون قد سبق الحكم على الجاني بعقوبة حبس في جناية أو جنحة في جريمة سابقة و توافر ظروف خاصة بالمتهم كان كبير السن أو معتل الصحة أو تصالح مع المجني عليه **(1)** يتطلب المشرع المصري في العقوبة التي يجوز وقف تنفيذها أن تكون جناية و استبعد المخالفات .

أما المشرع الجزائري ينص في المادة (592) قانون الإجراءات الجزائية أن تكون العقوبة المحكوم عليه بها هي الحبس أو الغرامة و لا يجوز الحكم بإيقاف التنفيذ إذا كانت العقوبة السجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام .

يجب على القاضي إنذار المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة , سيسري عليه تنفيذ هذه العقوبة أيضا .

إيقاف التنفيذ يكون لمدة خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه و بها ما لم يصدر ضد الجاني حكم آخر بالحبس أو بعقوبة أخرى .

عدم التباس الحكم الموقف تنفيذه بالحكم الجديد المتضمن العقوبة عن الجريمة الثانية طبقا لنص المادة (593) قانون إجراءات جزائية .

و يتبين لنا من خلال المادة (594) من نفس القانون يطبق القاضي في الجريمة الثانية على الجاني أحكام العود باعتبار الحكم الأول مازال قائما .

لا يوقف تنفيذ العقوبة إلا فيما يتعلق بالحبس أو الغرامة أي لا يمتد إلى التعويضات المدنية و لا بالنسبة لمصاريف الدعوى و لا بالنسبة للعقوبات التبعية .

---

(1): د.إسحاق إبراهيم منصور – المرجع السابق – ص 206 و207 .

<u>المطلب الثاني :</u> نظام الاختبار القضائي :

<u>الفرع الأول :</u> تعريفه :

إن الوضع تحت الاختبار نظام قضائي أمريكي النشأة إذ يعتبر من أهم أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه و إصلاحه .

المقصود بالاختبار القضائي تقييد حرية المدعى عليه قبل صدور حكم بالإدانة أو يعد بدلا من سلب من سلب حريته , فبمقتضى هذا النظام يتم وضع المتهم تحت الاختبار و يعهد بالمراقبة للمشرفين لفترة يحددها القانون فإذا التزم الجاني بما يفرض عليه من قيود و أصلح رفعت القيود و إذا أخل بالتزاماته حكم عليه بالعقوبة السالبة للحرية .

فهذا الشخص يجنب دخول السجن أي تجنيبه تنفيذ العقوبة في المؤسسة العقابية و الإشراف عليه و مساعدته على شق طريق الحياة و فرض رقابة قضائية عليه حتى يمكن اختبار مدى جدارته بهذه المعاملة و مدى إقامته فيها فإذا تبين نجاح تطبيق هذا النظام عليه تجنب تنفيذ العقوبة فيه و إن فشل سلبت حريته تحقيقا لتأهيله .

ولهذا نرى أن الوضع تحت الاختبار القضائي نظام قضائي يتضمن جزاء جنائي مختلط , لأنه يجمع بين خصائص العقوبة و خصائص التدبير يهدف إلى إعادة بناء الجاني اجتماعيا دون إدخاله المؤسسة العقابية و إعادة تطبيق هذا النظام في الجرائم الغير خطيرة .

و قلنا سابقا أن هذا النظام أمريكي ظهر في أول مرة في ولاية بوسطن عام (1878) حيث صدر قانون يتضمن أسس هذا النظام ثم انتشر في الولايات المتحدة و أقره القانون الاتحادي و قد طبقته انجلترا , كما أخذت به دول أخرى و إن كانت قد أدمجته في نظام وقف التنفيذ , و من هذه الدول فرنسا و ألمانيا و هولندا و بولندا **(1).**

<u>الفرع الثاني :</u> أنواع الاختبارات :

أ – الاختبار قبل صدور حكم الإدانة :

يقوم القاضي بدراسة وقائع الدعوى و ظروف المتهم حيث يرى أنه جدير بالإدانة لكنه لا ينطق بحكم الإدانة و إنما يوقف السير في الدعوى , و يحدد القاضي فترة يخضع فيها للاختبار القضائي , و تفرض عليه التزامات و يخضع لإشراف و رقابة , فإذا أمضى فترة الاختبار دون إخلال بالتزاماته فلا يصدر الحكم ضده أما إذا اخل بهذه الالتزامات يصدر ضده حكم يقضي بالعقوبة **(2)** .

---

(1): د. محمود نجيب حسين – علم العقاب – دروس في علم الإجرام و العقاب ,دار الفكر العربي , القاهرة 1987, ص4 و 6 .

(2) : د.عبد الستار فوزية – المرجع السابق – ص 416 .

و بالتالي فان المتهم يجهل العقوبة كما لا يمكن أن يحكم عليه و الحرص عليه بأداء التزاماته و احترام القانون كما انه يتيح للقاضي دراسة شخصية المتهم و ظروفه .

ب – الاختبار بعد صدور حكم الإدانة :

يقوم القاضي بإصدار حكم بالإدانة على المتهم ثم يأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة و تطبيق نظام الاختبار على المحكوم عليه بما يتضمنه من فرض التزامات عليه و إخضاعه للإشراف و الرقابة , و من هنا يتبين للقاضي جدارة التهم بالعقاب و من ناحية أخرى فان صدور الحكم بالإدانة يحمل من الإنذار للمحكوم عليه حتى يكون له قوة اكبر من تحقيق الردع الخاص .

كما أن هذا النوع من الاختبار يكمل نظام إيقاف التنفيذ .

<u>الفرع الثالث :</u> شروط الاختبار القضائي :

1 – جدارة الاختبار:

و ذلك بتوفير الشروط الموضوعية و الشخصية :

فبالنسبة للشروط الموضوعية التي تحدد نطاق من يجوز خضوعهم لنظام الاختبار لتحقيق الردع العام و العدالة و لقد حدد المشرع الفرنسي هذه الشروط :

أ – أن يحكم على المتهم بالحبس من اجل جريمة عادية .

ب – ألا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس الذي يزيد عن ستة اشهر .

ت – ألا يكون قد سبق و أن طبق عليه نظام الاختبار .

كما نص المشرع المصري أنه لا يجوز تطبيق الاختبار إلا إذا كانت :

1 – الجريمة من الجرائم التي يجوز الحكم فيها بالحبس .

2 – ألا تكون الجريمة من الجنايات الماسة بأمن الدولة و جنايات القتل العمد و الحريق العمد .

3 – ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مانعة للحرية .

أما بالنسبة للشروط الشخصية في فحص اجتماعي و طبي للمتهم للتعرف على العوامل التي قادت المتهم إلى الإجرام و دراسة الظروف و البيئة التي يعيش فيها خلال فترة الاختبار , حتى يمكن تحديد ما إذا كان تطبيق نظام الاختبار أجدى في إصلاحه و تأهيله من تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية .

2 – فرض التزامات على المحكوم عليه :

المقصود بهذه الالتزامات تقييد حرية المحكوم عليه و إصلاحه لكن تختلف التشريعات في الخطة التي تحدد لها هذه الالتزامات و يترك للقاضي حرية الاختيار ما يناسب المحكوم عليه منها و من أمثلة هذه الالتزامات إتباع خاص يتعلق ب :

- محل إقامة العمل .

- تقديم ما يبين تغيير مكان الإقامة أو نوع العمل .

- تعويض أضرار الجريمة .

- الحصول على إذن عند السفر إلى الخارج .

- تقديم المستندات التي تثبت حصوله على مورد رزق شريف .

و أخيرا فقد دلت الإحصائيات على فعالية هذا النظام في دراسة للنائب العام الأمريكي و في حالة من الحالات البالغين الذين و ضعوا تحت الاختبار في (16) ولاية أمريكية خلال ثلاث سنوات من يناير (1933) إلى ديسمبر (1935) حيث أسفر البحث نجاح تطبيق هذا النظام حيث ظهر إن (61) بالمائة لم يرتكب احد منهم لأية مخالفة في فترة اختبار و أن (18) بالمائة ألغي و ضعهم تحت الاختبار بمجرد مخالفتهم للشروط التي فرضها عليهم مأمور الاختبار و كما نجح بنسبة (80) بالمائة من الدول التي تطبقه .

المطلب الثالث : مقارنة بين إيقاف التنفيذ و الاختبار القضائي :

الفرع الأول : أوجه التشابه :

بين النظامين أوجه تشابه عديدة من حيث العلة العقابية , فان كلاهما يمثل أسلوب كفاح ضد مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة , و يجتهد في تجنيب المحكوم عليه هذه المساوئ و العمل على إخلال معاملة عقابية من نوع آخر تكون أكثر ملائمة , أما من حيث مركز المتهم فان هذا المركز يتميز في النظامين بعدم الاستقرار لأنه يحد من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية .

و كذلك يبدو الشبه بين النظامين من حيث الطبيعة فنجد أن كلاهما يتميز بأنه نظام تجريبي يطبق على المحكوم عليه أو المتهم لتقدير مدى جدوى هذه المعاملة فيه , فان استقام سلوكه تأكدت جدارته بهذا النظام و بالتالي لا تنفذ العقوبة المانعة للحرية أما إذا اثبت عدم جدارته يمكن إلغاؤه و تنفيذ العقوبة فيه .

أما من حيث الهدف يتمثل في تجنيب المحكوم عليه أو إلى المتهم مساوئ الاختلاط بالمحبوسين في المؤسسة العقابية و إتاحة الفرصة للعود إلى حظيرة الشرفاء .

و لكن هذه الأوجه من الشبه لا تنفي الفروق الأساسية بين النظامين .

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف :

إن إيقاف التنفيذ ليس له مجال إلا بعد النطق بعقوبة معينة , أما الاختبار فقد يتم قبل النطق بالعقوبة أو بعد النطق بها .

و من ناحية أخرى فان إيقاف التنفيذ ذو طابع سلبي يعترض ترك المحكوم عليه و شأنه يخطو طريقه و حده لكي يعمل بمفرده على الإجابة لعوامل التأهيل .

أما الاختبار القضائي فله طابع ايجابي ينطوي على معاملة عقابية قوامها الرقابة و الإشراف و المساعدة في تحقيق تأهيله.

<u>المبحث الثاني : التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية</u> .

يعد التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي نوعا من مكافأة الجاني على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية , وفي نفس الوقت يفرج عنه مع تنفيذ حريته بإخضاعه للمراقبة . ويتخذ التنفيذ الجزئي للعقوبة صورتين : الأولي هي الإفراج الشرطي والثانية هي نظام البارول وسوف تخصص لدراسة كل منها مطلبا .

المطلب الأول : الإفراج الشرطي :

الفرع الأول : تعريفه :

إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة العقوبة ويكون هذا الإفراج معلقا على شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار **(1)** .

فالإفراج الشرطي ينطوي على تغير في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي فبعد أن كان ينفذ في وسط مغلق سالب للحرية أصبح يتم في وسط حر يكتفي بتقييد تلك الحرية . و الإفراج الشرطي نظام عقابي تمنحه السلطة المختصة وليس حقا للمحكوم عليه , ويرجع تاريخ هذا النظام إلى الدراسة التي قام بها كل من ميرابوا في نهاية القرن الثامن عشر و تقدم بها إلى الجمعية الوطنية الفرنسية و بوتغيل دي مارسا نجي سنة (1847) . وتأخذ أغلب التشريعات العقابية بنظام الإفراج تحت شرط و قد أخذ به المشرع الجزائري في قانون السجون **(2)** .

الفرع الثاني : موقف التشريع الجزائري من الإفراج الشرطي :

نص المشرع الجزائري على الأخذ بنظام الإفراج الشرطي بعد انقضاء فترة معينة من العقوبات السالبة للحرية في قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الذي صدر بأمر رقم (2/72) الصادر في (10) فبراير (1972) في المادة (179) من ذلك القانون " إن المحكوم عليهم الذين يقدمون أدلة جدية عن سيرتهم و يقدمون ضمانات إصلاح حقيقية يمكن أن يمنح لهم الإفراج المشروط " .

و قد أوضحت المادة (180) وما بعدها حتى المادة (194) من ذلك القانون شروط وأحكام هذا النظام وآثاره .

---

(1): د . عبد الستار فوزية – المرجع السابق – ص 351 .

(2) : د . إسحاق إبراهيم منصور – المرجع السابق – ص 212 .

الفرع الثالث : نطاق الإفراج الشرطي :

الأصل أن يمتد نطاق الإفراج المشروط إلى المحكوم عليهم كافة , ذلك أنه نظام تأهيل يستهدف تكملة أساليب المعاملة التي طبقت في المؤسسة العقابية بغية الوصول إلى التأهيل النهائي .
و لكن لا يجوز إطلاق هذه القاعدة فقد تعرض اعتبارات من جسامة الجريمة أو خطورة المحكوم عليه تجعل الإفراج المشروط مهدرا للشعور بالعدالة أو مفسدا للردع العام .
من هنا يكون من المصلحة خطر الإفراج الشرطي في هذه الحالات بالرغم من توافر جميع شروطه.

<u>الفرع الرابع :</u> شروط الإفراج الشرطي :

اشترط قانون السجون توفر عدة شروط لكي يمنح المحكوم عليه التمتع بهذا النظام , و من مجمل النصوص الخاصة يمكن استخلاص الشروط الآتية لتطبيق هذا النظام وهي :

1- أن يثبت أن سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده في المؤسسة العقابية كان سليما , بحيث يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه , وأن إطلاق سراحه لن يهدد بالخطر **(1)** , وقد نص على هذا الشرط المادة (179) من قانون السجون الجزائري , و يكون التحقيق من هذا الشرط على أيدي القائمين على إدارة المؤسسة العقابية عن طريق ملاحظة سلوك المحكوم عليه , و مدى التطور الذي طرأ على شخصيته وعلاقته بزملائه .

2- أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبات المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية قبل أن يقر الإفراج عنه إفراجا شرطيا , وتمثل هذه المدة نسبة معينة من مدة العقوبات تختلف التشريعات في تحديدها , فيحددها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية ينصف مدة العقوبة المحكوم بها و بثلثيها بالنسبة للعائدين إلى ارتكاب الجريمة المادة (729) **(2)** .

أما المشرع الجزائري فيشترط أن يمضي المحكوم عليه نصف العقوبة بحيث لا تقل عن ثلاثة شهور إذا كان المجرم مبتدئ و إلا فثلثي مدة العقوبة بحيث لا تقل عن ستة شهور , إذا كان محكوما عليه بالسجن المؤبد فيشترط أنت يمضي فالسجن (15) عاما على الأقل وهذا ما نصت عليه المادة (179) من قانون السجون .

3- أن يكون الإفراج المشروط بناء على طلب المحكوم عليه أو بناء على اقتراح من القاضي تطبيق الأحكام الجنائية أو من رئيس المؤسسة العقابية وبعد موافقة لجنة الترتيب والتأديب , وفي جميع الحالات يكون الإفراج بقرار من وزير العدل وذلك ما نصت عليه المادة (180) من قانون السجون الجزائري .

---

(1) : د . عبد الستار فوزية ـ المرجع السابق ـ ص 424 .

(2) : د . عبد الستار فوزية ـ المرجع السابق ـ ص 422 .

4- تتطلب أغلب التشريعات العقابية حتى يمكن تطبيق الإفراج الشرطي على المحكوم عليه أن يكون قد أوفى بجميع التزاماته المادية و التي قضت بها المحكمة الجنائية , طالما أن في استطاعته الوفاء بها

المادة (848) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية وسواء كانت هذه الالتزامات قبل الأفراد أو الدولة وهي تشمل الغرامة و التعويض والمصاريف القضائية **(1)** .

أما إذا استحال على المحكوم عليه الوفاء بهذه الالتزامات , فإن المشرع لا يحرمه من الإفراج على أساس عدم الوفاء يرجع إلى أسباب خارجية عن إرادته المادة (56) من قانون تنظيم السجون المصري **(2)** .

5- إلى جانب هذه الشروط وضع المشرع الجزائري بعض الالتزامات على عاتق المفرج عنه و المتمثلة في :

- الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشترط .
- الامتثال لإستدعاءات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية و المساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء .
- قبول الزيارات المساعدة الاجتماعية وإعطائها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل المعاش المفرج عنه بشرط .
- أن يوقع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك في المواعيد المحددة بقرار الإفراج .
- أن لا يقود بعض العربات المحددة بأصناف الرخص المنصوص عليها في قانون المرور .

وهذا ما نصت عليه المواد (185) , (186) و (187) من قانون السجون الجزائري .

<u>الفرع الخامس : آثار الإفراج الشرطي :</u>

تتخلص آثار الإفراج المشروط فيما يلي :

1- يخضع المفرج عنه إفراجا شرطيا للالتزامات المفروضة عليه خلال المدة الباقية من العقوبة , إذا كانت تلك العقوبة مؤقتة : أما إذا كانت عقوبة مؤبدة فإن مدة التدابير و المراقبة تحدد (10) سنوات وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة (188) من قانون السجون .

2- يجوز لوزير العدل أن يرجع في مقرره بالإفراج إما تلقائيا وإما باقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في حالات صدور حكم جديد ضد المفرج عنه , أو إذا ساءت سيرته أو في حالة إخلاله بما فرض عليه من التزامات وهذا ما نصت عليه المادة (190) من قانون السجون الجزائري , ولا تحتسب مدة الإفراج من العقوبة و هذا ما نصت عليه المادة (191) من قانون السجون الجزائري **(3)** .

---

(1): انظر المادة (186) من قانون تنظيم السجون و إعادة التربية الجزائري .

(2): د . عبد الستار فوزية – المرجع السابق – ص (425) .

(3): د . إبراهيم إسحاق منصور – المرجع السابق – ص (214) .

<u>المطلب الثاني : نظام البارول :</u>

الفرع الأول : تعريفه :

كلمة بارول PAROLE تعتبر اختبار لكلمة PAROLE D'HONNEUR أي كلمة شرف , واستخدمها في هذا المعنى يتوقف مع تحديد معنى نظام البارول إذ هو في جوهره نوع من الإفراج عن المحكوم عليه الذي يتعهد بكلمة شرف أن يلتزم سلوكا معنيا **(1)** , و البارول نظام أنجلو سكسوني يشبه إلى حد كبير نظام الإفراج المشروط الذي أخذت به الدول اللاتينية و أقره التشريع الفرنسي و التشريعات التي أخذت عنه .

ويمكن تعريف نظام البارول بأنه أسلوب معاملة عقابية مؤداه الإفراج عن المحكوم عليه الذي أدى جزءا من العقوبة لتقويته وتأهيله مع إخضاعه لنوع من الإشراف والتوجيه و المساعدة الإيجابية , ويجوز إلغاء الإفراج إذا ارتكب المفرج عنه جريمة جديدة أو فشل في إتباع قواعد البارول **(2)** .

ويقرب هذا المعنى لنظام البارول الثقة بينه وبين الإفراج الشرطي إلى حد يثور معه الشك حول اعتبارهما نظامين متميزين , يستقل كل منهما عن الآخر بعناصره , ويمكن أن نحدد الصلة بينهما من ثنايا دراسة نظام البارول و شروط تطبيقية .

الفرع الثاني : شروطه :

يمكن تلخيص شروطه بحسب القانون الاتحادي للولايات المتحدة الأمريكية فيما يلي :

1- أن يمضي المحكوم عليه فتر معينة في السجن :

لا يستفيد المحكوم عليه بهذا النظام طبقا لقانون البارول الاتحادي الأمريكي إلا إذا كان قد قضى ثلث المحكوم بها عليه , وإذا كانت تلك العقوبة مؤبدة يشترط أن يكون أمضى على الأقل (15) عاما .

2- أن يكون عليه حسن السيرة و السلوك في السجن :

يتكفل الأخصائيون بالمؤسسة العقابية بإجراء فحص شامل لشخصية المسجون وتقدير ما إذا كان يستحق هذه المعاملة العقابية من عدمه . كما يشترط أن يكون المحكوم عليه قد أوصى بالتزاماته المالية كنوع من حسن السلوك **(3)** .

---

(1): د . عبد الستار فوزية – المرجع السابق – ص (431) .

(2): د . إبراهيم إسحاق منصور – المرجع السابق – ص (215) .

(3): د . إبراهيم إسحاق منصور – المرجع السابق – ص (216) .

الفرع الثالث : آثاره :

تعهد الإدارة العقابية إلى مشرف اجتماعي القيام بمهمة الإشراف المفرج عنه حيث تنحصر مهمة هذا المشرف في محادثة المحكوم عليه على التكيف مع المجتمع و عودته إلى الحياة الطبيعية مع أفراد أسرته و يلتزم المشرف بتقديم تقرير من وقت لآخر عن سلوك المحكوم عليه إلى الإدارة العقابية حتى إذا تبين لها سوء سلوكه وعدم ملائمة المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية , فإنها تقرر إلغاء نظام البارول وإعادته إلى المؤسسة العقابية حيث تكون أساليب المعاملة أكثر ملائمة لتحقيق تأهيله **(1)** .

المطلب الثالث : المقارنة بين الإفراج الشرطي و نظام البارول .

الفرع الأول : أوجه التشابه :

من مقارنة نظامي الإفراج الشرطي والبارول , تبين أن التشابه بينهما كبير إلى الحد الذي يمكن معه القول بأن البارون صورة حديثة للإفراج الشرطي فالأسس التي يقوم عليها كلا النظامين واحدة إذ يفترض كل منهما عقوبة مانعة للحرية , توقع على المحكوم عليه كذلك يتطلب منها معفى فترة معينة قد يختلف تحديدها وفق لهذين النظامين , ولكن تمثل نسبة معينة من المدة المحكوم بها **(2)** , وفي اشتراط حسن السلوك و في الخضوع في فترة الإفراج للالتزامات معينة وفي جواز إلغاء النظامين عند الإخلال بالالتزامات أو ارتكاب جريمة جديدة.

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف :

ولعل الفارق الجوهري بين نظامي البارول والإفراج الشرطي وهو أن الأول يتميز بالإشراف الاجتماعي على المحكوم عليه ويشمل هذا الإفراج لعنصرين أساسيين جوهريين , هما مراقبة المفرج عنه و تقديم التقارير عن ذلك المؤسسة العقابية و مساعدة المحكوم عليه على العودة إلى الحياة العادية و التكيف مع المجتمع **(3)** , في حين أن الإفراج المشروط يكتفي بالمراقبة وتنفيذ الالتزامات المحددة بقرار الإفراج , ولذا يقال أنه نظام سلبي من ناحية تأهيل المحكوم عليه **(4)** . ويختلفان أيضا في أن البارول مطبق في الدول الأنجلوسكسونية أما الإفراج مطبق في الدول اللاتينية و في المدة التي يشترط البارول أقل من المدة التي يستلزمها الإفراج المشروط **(5)** .

---

(1): د . عبد الستار فوزية – المرجع السابق – ص (434) .

(2): د . عبد الستار فوزية – المرجع السابق – ص (434) .

(3): د . عبد الستار فوزية – المرجع السابق – ص (435) .

(4): د . إبراهيم إسحاق منصور – المرجع السابق – ص (217) .

(5): د . نظير فرج مينا – المرجع السابق – ص (212) .

المبحث الثالث : الرعاية اللاحقة .

لا تقف أساليب المعامل العقابية عند حد توفير وسائل التأهيل للمحكوم عليهم بداخل المؤسسات العقابية , أي لا تتوقف عند الإفراج الشرطي أو البارول أو الإفراج النهائي بعد تمضية العقوبة بأكملها إذ لم تسمح الفرصة للمحكوم عليه بالإفراج المشروط والبارول و لكن السياسة الجنائية الحديثة تذهب إلى أبعد من ذلك فتوجب رعاية المفرج عنهم للحيلولة دون عودتهم للسجون مرة أخرى , تلك هي الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم .

المطلب الأول : مفهوم الرعاية اللاحقة وتفسير استعمالها :

الفرع الأول :

يقصد بالرعاية اللاحقة تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية **(1)** الذي أمضى مدة جزاء السالبة للحرية يقصد معاونته على اتخاذ مكان شريف محدد بين أفراد المجتمع , فالمفرج يصادف حرية قد يسيء استعمالها و مسؤولية قد يعجز تحملها , ومرجع هذه الظروف أن أفراد المجتمع لا يرحبون بوجوده بينهم إذ يتمثلون ماضيه فينفرون من حاضره ويخشون مستقبله وهذا ما يعبر عنه بأزمة الإفراج **(2)** .

الفرع الثاني : تفسير استعمال الرعاية اللاحقة :

وتفسير ذلك أن المحكوم عليه في أثناء تمضية العقوبة بالمؤسسة كان يسكن ويتغذى ويعمل دون أن يكون مسؤولا عن شيء , فإذا به في لحظة الإفراج يواجه مشكلة الحصول على هذه الإمكانيات , بل وقد يصبح مسؤولا عن نفسه وأسرته التي تشردت مدة سجنه مما قد يدفعه إلى ارتكاب جريمة أخرى ولذلك تنص بعض التشريعات على رعاية المفرج عنهم بمجرد مغادرتهم أبواب المؤسسة العقابية و إيجاد الحلول لما يعترضهم من مشاكل اجتماعية ويقوم بهذا الواجب الأخصائيون الاجتماعيون التابعون لوزارة الشؤون الاجتماعية **(3)** .

المطلب الثاني : أهمية الرعاية اللاحقة وأغراضها .

الفرع الأول :أهمية الرعاية اللاحقة :

تتمثل أهمية الرعاية اللاحقة في توجيه المفرج عنه إلى متابعة السير في الطريق الذي يكفل تأهيله .

---

(1) : د . إبراهيم إسحاق منصور ـ المرجع السابق ـ ص (217) .
(2) : د . عبد الستار فوزية ـ المرجع السابق ـ ص (437) .
(3) : د . إبراهيم إسحاق منصور ـ المرجع السابق ـ ص (218) .

الفرع الثاني : أغراضها :

ويعين لذلك أن للرعاية اللاحقة غضين هما :

الأول : هو استكمال الجهود التأهيلية التي تقتضيها حالته إذا لم يكن وقت العقوبة قد اتسع لها .

الثاني : هو المحافظة على الجهود التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي ويفترض تحقيق هذه الأغراض كفالة قدر أدنى أساليب العيش الشريف للمفرج عنه حمايته له من الالتجاء إلى الجريمة التماسا لهذه الأسباب .

<u>المطلب الثالث :</u> صور الرعاية اللاحقة .

تتخذ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم عدة صور نذكر منها :

<u>الفرع الأول :</u> العثور على بيت يأويه في حالة عدم وجوده :

معاونة المفرج عنه على العثور على مكان يأوي إليه إذا كان قد فقد مسكنه كأثر لطول مدة العقوبة السالبة للحرية , وقد رأى بعض الباحثين تحقيقا لهذه الرعاية اللاحقة إنشاء أماكن واسعة لإيواء المفرج عنهم حديثا تقع بالقرب من المؤسسات العقابية فيلجئون إليها حتى عثورهم عن عمل و تستقر بهم الحياة **(1)** , أو يكون عن طريق استئجار مسكن للمفرج عنه أو استئجار غرفة مع شريفة تتولى الهيئة الاجتماعية دفع نفقاتها لفترة من الزمن **(2)** .

<u>الفرع الثاني :</u> إعانة المفرج عنه بمبلغ من المال :

إمداد المفرج عنه بمبلغ من المال يستطيع به مواجهة مطالب الحياة الضرورية في الفترة اللاحقة مباشرة على خروجه من المؤسسة العقابية **(3)** .
ويكون حصيلة عمله بالمؤسسات العقابية أو من الهيئات الاجتماعية **(4)** .

<u>الفرع الثالث :</u> البحث عن فرصة عمل :

معاونة المفرج عنه على الالتحاق بعمل ويكون ذلك عن طريق بمعي الأخصائيين الاجتماعيين لدى المصالح و المؤسسات و الشركات والأفراد وأصحاب المصانع والورش لإيجاد عمل مناسب للمفرج عنه .

<u>الفرع الرابع :</u> توفير العلاج إذا كان المسجون عليل :

إزالة ما يعترض المفرج عنه من عقاب وذلك عن طريق إدخاله إحدى المستشفيات أو المصحات للعلاج إذا كان مريضا غير قادر على مواجهة الحياة الخارجية بسبب اعتلال صحته **(5)** .

<u>الفرع الخامس :</u> دور الإعلام لإقناع الرأي العام :

إقناع الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام و النشر المختلفة بأهمية التعاون مع المفرج عنهم والاهتمام بمشاكلهم .

---

(1) : د . عبد الستار فوزية – المرجع السابق – ص (440) .
(2) : د . إسحاق إبراهيم منصور – المرجع السابق – ص (218) .
(3) : د . عبد الستار فوزية – المرجع السابق – ص (440) .
(4) : د . إسحاق إبراهيم منصور – المرجع السابق – ص (218) .
(5) : د . إسحاق إبراهيم منصور – المرجع السابق – ص (218) .

الـــخـــاتـمـــة

استعرضنا في ما سبق الخطوط الكبرى التي أوجدتها السياسة الجنائية الحديثة إلى مواجهة الإجرام بوسائل علمية تكفل الوقاية منه و علاج المحبوسين و إعادة تأهيلهم وإدماجهم في وسط حر , ومساعدتهم على استعادة مراكزهم الاجتماعية حتى لا يعود لارتكاب جريمة جديدة , لكن الإحصائيات في هذا الميدان أثبتت أن ظاهرة الإجرام في ارتفاع مستمر , وأن نفس الأشخاص الذين سبق لهم دخول السجن هم غالبا الذين يعودون إليه مرة أخرى .

هنا يتعذر علينا إعطاء فكرة علمية عن حجم المشكلة إلا أنه من المؤكد أن البرامج المتبعة حاليا في السجون ووضع هذه السجون وعدم تهيئة الرأي العام لتقبل المحكوم عليه الخارج من السجن وفقدان الرعاية اللاحقة له هي من العوامل الرئيسية التي تؤدي إلى التكرار .

فطرق القمع المتبعة حاليا وحالة أبنية السجون وفقدان التوجيه المهني والتربوي فيها وحشر المسجونين في غرف غير صحية وتجدد هائل يضعف في السجين الإحساس كسائر البشر و يؤكد لديه الشعور بالحق على المجتمع مما يخلق في نفسه شعورا يدفعه للانتقام بغاية بأعمال جديدة .

لذلك رأينا أنه من الواجب إعطاء بعض التوصيات التي تؤدي ربما إلى دفع السياسة العقابية ومنها :

- إنشاء مراكز للملاحظة حيث يقو فريق من الأخصائيين دراسة شخصية المجرم بغية وضع خطة علاقة أثناء تنفيذه للعقوبة التي حكم بها .
- الاعتماد أكثر على صيغة السجون المفتوحة حيث لا تؤلف الجدران الحاجز بين المحكوم عليه والمجتمع .
- تشجيع المؤسسات الخاصة على الاهتمام بمصير السجين وعائلته .
- حث المواطنين على التعاون مع المؤسسات العقابية في تسهيل إعادة دمج المحكوم عليهم في المجتمع .

ونختتم مذكرتنا بالآيات الكريمة التي نفشت على بها الخارجي .

انتهى بحمد الله تعالـــى .

المـــراجـــع

- إسحاق إبراهيم منصور (موجز في علم الإجرام و علم العقاب), ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة الثانية, ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2006.

- جلال ثروت , محمد زكي أبو عامر , علم الإجرام و العقاب , الدار الجامعية , لبنان ,1983 .

- حسين صادق المرصفاوي , علم الإجرام , منشأة المعارف ,مصر ,1966 .

- عبد الحفيظ طاشور, دور قاصي الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري , الطبعة الرابعة , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ,2001 .

- عبد الله خليل , أمير سالم , السجون في مصر , الطبعة الأولى , دار الكتب القومية , مصر, 1990 .

- عبد القادر القهوجي , علم الإجرام و علم العقاب , الدار الجامعية , مصر , 1995 .

- عبود السراج , علم الإجرام و علم العقاب , الطبعة الثانية , جامعة الكويت , الكويت ,1983 .

- عدنان الدوري , علم العقاب و معاملة المدنيين , الطبعة الأولى , منشورات ذات السلاسل , الكويت , 1985 .

- فوزية عبد الستار , مبادئ علم الإجرام و علم العقاب , الطبعة الخامسة , دار النهضة العربية , بيروت , لبنان , 1985 .

- قصي الدين , الفساد و السلطة , الطبعة الأولى ' المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع , لبنان , 1997 .

- كمال دسوقي , علم النفس العقابي , دار المعارف , مصر , 1961 .

- محمود نجيب حسني , السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء , جامعة بيروت العربية , لبنان , 1979 .

- نبيه صالح , دراسة في علم الإجرام و العقاب , دار الثقافة , الأردن ,2003 .

- واضح الصمد , السجون و أثرها في الآداب العربية من العصر الجاهلي حتى نهاية العصر الأموي , الطبعة الأولى , المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع , لبنان , 1995 .

المـــصادر

- قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين الطبعة سنة 2007 .

- قانون العقـــــوبات الجزائري .

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

المـقـــالات

- عبد الحميد النجار (سياسة الدفاع الاجتماعي في منظورها العام) المجلة العربية للدفاع الاجتماعي .

- التدريب المهني للحد من الجريمة (مجلة العربي للدراسات الأمنية) .

- اليوم العالمي لحقوق الإنسان (إصلاح السجون الجزائرية) .

- فكرة المؤسسات الإصلاحية (مجلة المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض) .

- الدساتير (دستور 96) الجريدة الرسمية العدد رقم (76) الصادر بتاريخ 96/12/08 .

- القوانين (القانون رقم (05-04) المؤرخ في (06 فيفري 2005) يتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , الجريدة الرسمية , العدد رقم 12 .

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانون رقم (90 –30) المؤرخ في (01 ديسمبر 1990)

يتضمن قانون الأملاك الوطنية , الجريدة الرسمية , العدد رقم (52) .

المـراسـيـم

- مرسوم رقم (85–59) العدد رقم 13, الجريدة الرسمية .

- مرسوم تنفيذي رقم (91-223) العدد رقم 34 , الجريدة الرسمية .

الأطروحات و الرسائل الجامعية

- عبد العزيز بن زردة , أمينة نجادي , محمد بن ديدة , عبد الكريم غوث , أمال مرسلي , أحمد بن حميدة , عبد الباسط عتيق , إصلاح المؤسسات العقابية الجزائرية في ظل قانون تنظيم السجون (05-04) , مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في الحقوق , قسم العلوم القانونية و الإدارية , كلية الحقوق , جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة 2008 .

- شرفة حبيب و شرفة عبد العزيز , شرفة عبد الكريم , السياسة العقابية و إصلاح السجون في الجزائر , مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق , قسم العلوم القانونية و الإدارية , كلية الحقوق , جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة 2009-2010 .

الفـــهـــــرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	1
الفصل الأول : الأنظمة و المؤسسات العقابية	7
- المبحث الأول : نظام المؤسسات العقابية و أوضاع المحبوسين	7
- المطلب الأول : نظام المؤسسات العقابية	7
- المطلب الثاني : أوضاع المحبوسين	11
- المطلب الثالث : النظام التأديبي	16
- المبحث الثاني : أنواع المؤسسات العقابية	17
- المطلب الأول : ماهي المؤسسات العقابية	17
- المطلب الثاني : طريقة تسيير المؤسسات العقابية	18
- المبحث الثالث : موقف المشرع الجزائري من المؤسسات العقابية	**49**
- المطلب الأول : مؤسسة البيئة المغلقة	**49**
- المطلب الثاني : مؤسسة البيئة المفتوحة	**51**
- المطلب الثالث : مؤسسات الحرية النصفية	**52**
الفصل الثاني : أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية	**54**
- المبحث الأول : تصنيف المحكوم عليهم	**54**
- المطلب الأول : مفهوم التصنيف و أهميته	**54**
- المطلب الثاني : مميزات التصنيف للمحكوم عليهم	**55**
- المطلب الثالث : أجهزة تصنيف المحكوم عليهم	**57**
- المبحث الثاني : العمل العقابي	**58**
- المطلب الأول : تعريف العمل العقابي و أهميته	**58**
- المطلب الثاني : شروط العمل العقابي	**59**
- المطلب الثالث : تنظيم و تكييف العمل العقابي	**60**

- المطلب الرابع : لجنة تكييف العقوبات 61
- المبحث الثالث : التعليم و التهذيب 64
- المطلب الأول : أهمية التعليم ووسائله في المؤسسات العقابية 64
- المطلب الثاني : مفهوم التهذيب و أنواعه 65
- المبحث الرابع : الرعاية الصحية و الاجتماعية 68
- المطلب الأول : أساليب الرعاية الصحية 68
- المطلب الثاني : وسائل الرعاية الاجتماعية 70
- المطلب الثالث : موقف القانون الجزائري من معاملة المساجين داخل المؤسسة العقابية... 72
الفصل الثالث : أساليب المعاملة خارج المؤسسة العقابية 73
- المبحث الأول : التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية 74
- المطلب الأول : ايقاف تنفيذ العقوبة 74
- المطلب الثاني : نظام الاختبار القضائي 76
- المطلب الثالث : مقارنة بين ايقاف التنفيذ و الاختبار القضائي 78
- المبحث الثاني : التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسة العقابية 80
- المطلب الأول : الافراج الشرطي 80
- المطلب الثاني : نظام البارول 83
- المطلب الثالث : مقارنة بين الافراج الشرطي و نظام البارول 84
- المبحث الثالث : الرعاية اللاحقة 85
- المطلب الأول : مفهوم الرعاية اللاحقة 85
- المطلب الثاني : أهمية الرعاية اللاحقة 85
- المطلب الثالث : صور الرعاية اللاحقة 87
الخـــاتمة 87
المراجع 88
المصادر 89